# وقفات مع متصوفة اليوم

تأليف

خالد عبد القادر عقدة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ - ٢٠٠٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٧ / ٥٥٣٤


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله تعالى الذي أنعم علينا بإرســال خاتم النبيين محمد بــن عبد الله الأمين صلـى الله عليه وعلى آله أجمعين، إذ أكمل لنا به الدين، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد، فإنه في الوقت الذي تتكالب علينا فيه الأمم لاستئصال ما تبقى من معالم دين الإســلام في واقع الحياة، واستلاب أسباب قوة المسلمين، وضرب الأمة في معتقداتها وثوابتها، وإذ يهُبّ كل مصلح غيور وعالم نِحرير لصد تلك الهجمة الشرسة، التي يعاونهم فيها أذنابهم من العلمانيين - يخرج علينا أناس من جلدتنا بقضايا أكل عليها الدهر وشرب، يشغلون بها الأمة المكلومة عن مداواة جراحها، ويقلبون بها سلّم أولوياتها، فياليتهم حفلوا بما اتفق عليه المسلمون وعملوا لوحدتهم، لكنهم لإثارة الخلاف قاموا، ولبذر الشكوك والشبهات ثاروا، فلم يكن لي بد والحال هكذا إلا أن أقوم بواجب البيان لها، وذلك بعد أن طلب مني عدد من عامة الناس وخاصتهم إيضاح الصواب بشأنها.

هذا وقد أطلت النفس في تجلية تلك المســائل؛ حتى لا تبقى في نفس من وقع عليها أدنى شبهة، وقد ازدان هذا الكتاب بما نقلته عن علمائنا أئمة الدين المرضيين، فلقد كانت لهم كلمتهم في جميع تلك القضايا، فكفوني بحمد الله تعالى أن أبدئ فيها وأعيد.

وهأنــذا أودع كتابي بين يديك، آملاً أن تدلف إليه بعقل واعٍ وقلب ســليم؛ لتجول في ثناياه، فتمتع ناظريك بأزهاره وتقطف من ثماره، متغاضيًا عما قد تجده مما يعتري البشر من النقص والتقصير، الذي هو آية فقر كل مخلوق لمولاه الغني الحميد.

أســأل اللــه تعالى أن ينفع به قارئــه وكاتبه يوم لا ينفع مال ولا بنــون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه بالمؤمنين رحيم، وبالإجابة جدير.

كتبه/ خالد عقدة

في ٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ

الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٦م

## ١ - فِعل ما تركه النبي ﷺ

**الترك نوعان: ترك غير مقصود، وترك مقصود:**

**فأما الترك غير المقصود** فواضح أنه سلب محض، وهو ليس موضعًا للقدوة، ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم.

يقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات: «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد عُلم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض، من الأقوات واللباس والمراكب والمساكن، لم يكن كل نوع منه موجودًا بالحجاز؛ فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام، القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن مَن كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنّة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية». اهـ.

**وأما الترك المقصود**، فهو الذي يعبر عنه بالكف، أو الإمساك، أو الامتناع.

### هل الكفّ فعل من الأفعال؟

يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال، وهو عندهم فعل نفسي، ونُسب

إلى قوم (منهم أبو هاشم الجبائي) أن الكف انتفاء محض، فليس بفعل، والأول أولى، كما هو معلوم بالوجدان.

**وأيضًا نحن نجد في الكتاب والسنة إشارات إلى أن الكف فعل:**

منها قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فسمى الله تعالى ترك العُبّاد والعلماء للنهي عن المنكر صنعًا، والصنع فعل. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]؛ إذ الاتخاذ افتعال، والمهجور المتروك.

ومنها قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو ذر - رضي الله عنه -: «**عُرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدتُ في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**» رواه مسلم؛ فجعل ترك دفنها ممن يراها عملاً سيئًا.

ومن أجل ما في فعلية الكف من الخفاء، ولأجل التباسه بالترك العدميّ، أخرجوه من حيّز الأفعال الصريحة.

**فالترك إما عدميّ**: وهو أن النبي ﷺ أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها؛ لعدم المقتضي لذلك القول والفعل، ويذكره الأصوليون في أبواب مختلفة، كباب القياس، والمصلحة المرسلة. وغير ذلك.

**وإما وجوديّ**: وهو الكف، وهو أن يوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما، مع إمكان فعله.

**وهذا القسم نوعان**:

**الأول**: ترك الفعل والإعراض عنه.

**والثاني**: ترك القول، وهو على منزلتين؛ لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار، وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير.[١]

والمقصود في مبحثنا هنا هو القسم الأول من الكف، وهو الترك المقصود للفعل،

---

(١) مستفاد جُلّه وبتصرف من كتاب الدكتور محمد سليمان الأشقر، الخبير بمجمع الفقه الإسلامي: «أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية».

وهو داخل في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو السنة، ويستدل به الفقهاء في إثبات الحكم الشرعي، وهو الذي يذكره الأصوليون في باب بيان المجمل؛ فمثلاً يقول الرازي في المحصول: «المسألة الثانية في أقسام البيانات: اعلم أن بيان المجمل؛ إما أن يقع بالقول، أو بالفعل، أو بالترك».

وقال صاحب البحر المحيط: «ثم قال أئمتنا، منهم ابن السمعاني: يقع بيان المجمل لستة أوجه...» ثم قال: «... **سابعًا**: وهو البيان بالترك، كما روي «أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار»[1]، وقد يرجع إلى البيان بالفعل؛ لأن الترك كف، والكف فعل».

فالكف عن فعل شيء لا يتحقق إلا بعد وجود الداعي إلى فعله، فيكف الإنسان عن فعله، فيدل على أنه تركه عمدًا، قاصدًا لتركه.

فإذا كان هذا النوع من التروك من النبي ﷺ، كان من سنته؛ لأن سنته هي فعل ما فعل، وترك ما تركه قاصدًا تركه مع قيام الداعي إلى فعله.

لكنه إن كان في أمور العادات، فلا يستدل بالترك على التحريم، بل على الإباحة، أما إن كان في شأن العبادة، فإن الترك يدل على تحريم الفعل؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، فقد دلت النصوص على أن الله تعالى لا يُعبد إلا بما شرع.

هذا إذا تركه مع إمكان فعله في زمن النبوة، وتوفر الداعي إلى فعله، أما إن لم يتوفر الداعي إلى فعله، أو لم يكن موجودًا في زمنه ﷺ، فلا يكون مجرد تركه ﷺ سنة.

مثل تركه الطواف في الطابق الثاني في الحج، ومثل تركه مكبرات الصوت للأذان، فالأول لم يتوفر الداعي إلى فعله، والثاني لم يكن موجودًا في زمنه، ولهذا لم يكن فعل هذا، أو ذاك، بدعة.

وبهذا يُعلم أنه إن كان الفعل الذي تركه ﷺ في شئون العبادة، فإن تركه إياه يدل على أنه لم يؤذن له في التعبد لله تعالى به، وتعبُّدُنا به إذًا هو البدعة؛ التي قال ﷺ عنها فيما رواه عنه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: «**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم، وفيما

---

(١) أخرجه النسائي وغيره، من رواية جابر بن عبد الله، وصححه الألباني، ولفظه عند النسائي: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**».

رواه عنه العرباض بن سارية - رضي الله عنه -: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما[١]، وقال فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله...» إلى أن قال: «... سواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن».[٢]

وقال أيضًا: «السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يُفعل على زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه،.. فما سنَّه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة فلكونه ابتدئ»[٣].

**فالبدعة**: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية، من التعبد لله تعالى؛ فالبدعة: فعل ما تركه النبي قاصدًا تركه، مع قيام الداعي إلى فعله.

ومن الأمثلة على ذلك إضافة ألفاظ إلى الأذان، حتى لو كانت أذكارًا مستحبة، كإضافة التسبيح والتحميد، أو إضافة «أشهد أن عليًا ولي الله» أو «حي على خير العمل» كما تفعل الرافضة، أو إضافة الصلاة عليه ﷺ جهرًا مع قول المؤذن، فإن النبي ﷺ ترك ذلك، مع وجود الداعي إلى فعله، فعلمنا أنه غير متعبَّد به، وأن فعل ذلك يصدق عليه أنه إحداث في الدين.

ومن الأمثلة أيضًا إحداث أذان لصلاة العيد، أو لصلاة الكسوف، ونحو ذلك.

ومنها: استحداث أعياد لم يأت بها الشرع؛ فمسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية، التي لا يجوز الابتداع فيها، ولا الزيادة ولا النقص، فلا يجوز إحداث أعياد

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧-١٠٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٧-٣١٩).

غير ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، سواء سمي عيدًا أو يومًا أو غير ذلك؛ فإن كل اجتماع عام يُحدثه الناس، ويعتادونه، في زمان معين أو مكان معين، أو هما معًا، فإنه عيد، كما أن كل أثر من الآثار القديمة أو الجديدة، يحييه الناس، ويرتادونه؛ فإنه يكون عيدًا؛ وذلك كأسواق الجاهلية، وآثارها، وأوثانها.

فقد كان للناس قبل الإسلام أعياد زمانية ومكانية كثيرة، وكلها حرّمها الإسلام وأماتها، وشرع للمسلمين عيدين فقط، فقد دلت السنة على ذلك بوضوح وصراحة، كما دل عليه فعل المسلمين في صدر الإسلام، وإجماعهم، وما أُثر عنهم من النهي عن ذلك والتحذير منه أكثر من أن يُحصى، فالأعياد من جملة الشرائع والمناسك، كالقبلة، والصلاة، والصيام، وليست مجرد عادات، وهنا يكون أمر التشبه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر، وكذلك تشريع أعياد لم يشرعها الله يكون قولاً على الله بغير علم، وابتداعًا في دينه.

ومن ذلك الاحتفال بالمولد؛ فإن النبي ﷺ تركه مع إمكان فعله في زمنه، ووجود الداعي إلى ذلك، فلم يكن أحد يحب النبي ﷺ كما يحب الصحابة النبي ﷺ، ومع ذلك لم يشرع لهم الاحتفال بمولده، فدل على أنه قصد هذا الترك، وأن فعله بدعة.

وقد شرع لهم التعبد لله تعالى بتعظيم عيد الأضحى والفطر ويوم الجمعة، كما شرع لهم أيضًا ترك التعبد بتعظيم يوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو تخصيصه بشيء من العبادات، فالواجب اتباع هديه في الأمرين، في الفعل والترك.

وهذا من تمام التأسي به، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

مع أنه تكرر عليه يوم مولده منذ بعثته، ثلاثًا وعشرين مرة، في ثلاث وعشرين سنة، مدة رسالته ﷺ، غير أنه لم يحتفل ولا مرة واحدة بمولده ﷺ.

ثم جاء الخلفاء الراشدون، فتركوا أيضًا الاحتفال بمولده ﷺ، ومضى على هذا التركِ القرونُ المفضلة، حتى جاء الفاطميون الباطنيون الرافضة فأحدثوا هذه البدعة، فهم أول من أحدث بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وكيف ندع هدي النبي ﷺ

وخلفائه الراشدين، وصحابته الكرام، ونستبدله ببدعة أحدثتها أضل فرقة.[١]

**وقد تكون البدعة بتغيير هيئة العبادة عما ورد عن النبي ﷺ:**

**مثل**: الاجتماع على الذكر بصوت واحد، وترك الخطبة بعد صلاة العيد، وفعلها قبل صلاة العيد، كما فعل مروان بن الحكم، كما روى مسلم بسنده: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

ففي هذا المثال فعلت مخالفتان: ترك الخطبة بعد صلاة العيد، وبدعة فعلها قبل صلاة العيد.

ولهذا قال مَن قال مِن العلماء: إنه ما من بدعة إلا وتميت سنة؛ لأنها تثمر ترك سنة النبي ﷺ أيضًا.

والحاصل أن ما تركه النبي ﷺ مع وجود الداعي إلى فعله في زمنه، في شئون العبادة، فإنما تركه لبيان حدود العبادة، وهو من تمام بيانه الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ **وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [النحل:٦٤]، وحينئذ فلا يجوز فعله، وهو من معنى الإحداث في الدين.

أما ما تركه لأنه لم يكن ثمة داع إلى فعله، أو كان من قبيل الوسائل التي لا تُقصد لذاتها، فلا يكون فعله من باب الإحداث في الدين.

**ومثال الأول**: ترك النبي ﷺ جمع القرآن مكتوبًا في الصحف؛ لأنه لم يكن ثمة حاجة إليه في زمن النبي ﷺ، فقد كان الحفاظ متوافرين، والقرآن محفوظًا في صدورهم، وإنما جاءت الحاجة في زمن الصديق، لما استحر القتل يوم اليمامة بقراء القرآن.

وإنما لم يكن جمع القرآن في الصحف بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه كفًّا عن فعله قاصدًا التعبد لله تعالى بذلك، وإنما تركه لأنه لم يكن ثمة داع لفعله في زمنه ﷺ، فلم

---

(١) سيأتي الرد الوافي بحول الله تعالى على بدعة المولد برقم ٣ من هذا الكتاب.

يكن فعله بعد النبي ﷺ بدعة إذًا؛ ولأن إجماع الصحابة على جمعه حجة ودليل على مشروعيته؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه عنه أنس - رضي الله عنه -: «**إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة**».(١)

**ومثال الأول والثاني**: تنقيط المصحف؛ فإن القرآن كان محفوظًا في الصدور في زمن النبوة، وكان يقرؤه العرب الفصحاء بسليقتهم لا يحتاجون إلى تنقيط، ولم يكن ثمة داع لتنقيطه؛ لأنه لم يكن مجموعًا في صحف أصلاً، وإنما احتيج إلى تنقيط المصحف بعد ذلك، عندما انتشرت العُجمة، وقَلَّ في الناس حفظ القرآن في الصدور، ولهذا فإن تنقيطه عند قيام الحاجة إلى ذلك، لا يكون بدعة.

وأيضًا فإنه وسيلة لتصحيح القراءة، وباب الوسائل غير توقيفي، فيجوز استعمال الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة، حتى لو لم تكن في عهد النبي ﷺ؛ مثل: مكبرات الصوت للأذان والصلاة، ومثل: نقل العلوم الشرعية بوسائل الاتصال الحديثة، ومثل: استعمال لغة الإشارة لتفهيم الصُّمّ تعاليم الإسلام، ونحو ذلك من الوسائل الكثيرة التي لا تحصى، والتي لا يقصد بها التعبد بذاتها على أنها عبادة، وإنما تتخذ وسائل فحسب، وكلما طرأت وسيلة أفضل منها تركت سابقتها، مما يدل على أنه لا يقصد التعبد بها لذاتها، فمثل هذا لا يدخل في باب الابتداع في الدين.

أما ما رواه مسلم وغيره عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**».

وما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى،**

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣١٩).

**كان لـه من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شـيئًا، ومن دعا إلى ضلالـة، كان عليه مـن الإثم مثل آثام من تبعـه، لا ينقص ذلك من آثامهم شـيئًا**»، قال النووي: سـواء كان ذلك الهدى هو الذي ابتدأه، أو كان مسبوقًا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك.

**فالسـنة الحسـنة** هي الطريقة المتبعة التي جاء بها كتاب أو سـنة، وهي المعبَّر عنها بالهدى في الحديث الآخر، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ويشمل هذا من أحيا سنة قد أُميتت، أو نشر علمًا قد طوي، أو أبان شعيرة قد خفيت.

ويدخـل فـي ذلك من نظّـم أمرًا من الأمـور المفيـدة النافعة التـي لا تتعارض مع الشريعة، كمن نَظَّم التعليم تنظيمًا إداريًّا وتربويًّا نافعًا، أو رتب الجهاد، وقسم أجناده، وصنّف مجالاته، أو نَظَّم الصدقة، أو أصلح أمور المسـلمين الدنيوية؛ بحسب ترتيب السعي في الرزق، أو الصناعة، أو الزراعة، أو سير الطرق، أو الوظائف، أو المصارف، أو سـائر شـؤون الحياة الدنيا، فإنها ميدان رحب للإبـداع، وكل جديد مفيد منها فهو مستحسـن، ما لم يتعارض مع نص شرعي، أو قاعدة شـرعية، وقد قال ﷺ فيما روته عنه عائشة وأنس رضي الله عنهما: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» أخرجه مسلم.

فالحظر والمنع إذًا مقصور على الجانب التعبدي المحض، جانب القرب والطاعات الخالصة كالصلاة، والصوم، والحج، فهذه لا مجال فيها لابتداع، فما أُحدث فيها فهو رد؛ أي: مردود على صاحبه، غير مقبول منه، ولا سائغ له.

ولـذا فقد اسـتثنى العلمـاء «العبادات» من قاعـدة: «الأصل في الأشـياء الإباحة»؛ فقالـوا: «إن الأصل في العبادات الحظر»، كما اسـتثنوا الأبضـاع؛ فقالوا: «إن الأصل في الأبضاع (يعني الفروج) التحريم».

فلو أحدث صلاة جديدة غير مشـروعة بمناسـبة غير واردة في السنة، أو اخترع هيئة للصلاة، أو رتب زمنًا خاصًّا، أو أضاف صفة، أو هيئة، أو شـرطًا ليس له أصل، لكان هذا مذمومًا، وكان صاحبه مبتدعًا آثمًا.

وهذا كله من التوسـعة على العباد، فمنع إحداث عبادة جديدة هو من التوسعة؛ لئلا يلزم الناس أنفسـهم بشـيء غير ما سـنّه الشـارع؛ ولأن فتح هذا الباب يجعل كل فئة تختـرع عبادة جديدة، وتنشـرها بين النـاس فيثقل ذلك عليهم، وتـؤدي بهم إلى ترك

العبادات المشروعة، والانشغال بما أحدثوه، ولذلك قال حسان بن عطية المحاربي: «ما ابتدع قوم بدعة فى دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة» رواه الدارمي، وصححه الألباني.

وكذلك الإذن للناس بالإبداع، والابتكار، والتجديد في مجال الوسائل والآليات، وشئون الحياة الدنيا وتنظيماتها المادية والإدارية والاجتماعية والسياسية، بما لا يعارض النصوص.. هذا أيضًا من التوسعة على الناس.

فلم يجعل الله لهذه الأمور صيغًا خاصة لا يتجاوزونها، بل بَيّن لهم المحظور منها، وأذن لهم فيما وراء ذلك؛ فمثلاً: البيوع، لم يشرع الله أنواعًا خاصة منها، ويحرم ما عداها كما هو الحال في العبادات، بل بيّن الله على لسان رسوله ﷺ البيوع المحرمة، كبيع المناجشة، وبيع الغرر، وبيع الجهالة، وبيّن شروط البيع، ثم أذن فيما وراء ذلك.

فكل بيع يحدثه الناس فالأصل فيه الجواز ما لم يعارض الضوابط الشرعية، ولا يحتاجون في كل بيع إلى نص شرعي، أو إذن شرعي؛ لأن ثمة إذنًا عامًّا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهكذا شأن الزرع، والصناعة، وفنون التعليم، والإدارة، والتنظيمات الاجتماعية وغيرها.

فمن ابتكر وسيلة غير مقصودة بالتعبد بذاتها نافعة للمسلمين في أمر دينهم أو دنياهم فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، ومن أحيا سنة قد أميتت فله أجرها، وأجر من عمل بها بسببه إلى يوم القيامة.

وعلى نقيض ذلك من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده؛ كما قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥].

**ومن الدعوة إلى الضلال**: الدعوة إلى البدع المحدثة في الدين، سواء كانت بدعًا علمية أو اعتقادية: كالمذاهب، والملل، والنِّحَل الفاسدة، أو كانت بدعًا عملية: كبدع الصلوات، والحج، والمواسم، وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٤): «والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً؛ إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين.

فما رآه الناس مصلحةً؛ نظر في السبب المحوجِ إليه:

فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارضٍ زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة ولم يُفْعَل: يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحةً...» إلخ.

ومما يدل على حرمة الابتداع في الدين، عدم إقرار النبي ﷺ الصحابة الذين سألوا عن عبادته ﷺ، فلما أُخبروا بها، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا؛ فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني**» رواه البخاري.

فمن أين يضمن المبتدعة إقرار النبي ﷺ لبدعهم وقد مات؟ وقد بلَّغهم قبل موته أن كل بدعة في الدين مردودة؟

وقال ابن الماجِشون: سمعت مالكًا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكون اليوم دينًا».[١]

وروى البيهقي بسند صححه الألباني عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب: «أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه؛ فقال: يا أبا محمد! أيعذبني الله على الصلاة؟!، قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة».[٢]

---

(١) الاعتصام للشاطبي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٦)، وانظر: إرواء الغليل للألباني.

أخرج أبو داود بسند حسنه الألباني عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة»، والمراد بالتثويب هنا: هو مناداة المؤذن بعد الأذان: الصلاة رحمكم الصلاة؛ يدعو إليها عودًا بعد بدء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تقعيدًا وتأصيلاً:«ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركًا»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «أعلام الموقعين عن رب العالمين»: «... فإن تركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق».

وقد كتب الغماري رسالةً موجزةً سماها «حُسْنَ التفهم والدَّرْك لمسألةِ التَرْك»، تكلم فيها بكلامٍ غير سديدٍ، خالطًا بين المسائل الأصولية خلطًا قبيحًا، وناقض نفسه، فعد بعض المحدثات التي هي جارية على أصوله مساق الحسن والاستحسان: بدعًا قبيحةً، ومحدثاتٍ سخيفة!!؛ فقد قال (ص٣٧): «وأما المغاربة؛ فزادوا بدعةً أخرى، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب... وهذا اتساع في الابتداع، لا يؤيده دليل!! ولا تشمله قاعدة!!».

كذا قال ناقضًا ما أصَّله قبلُ! وماذا؟! اتساع في الابتداع!! فأين أدلة استحساناته وقواعد محدثاته؟!

وأوضح من السابق ما قاله (ص٣٩) في حكم إرسال اليدين في الصلاة، حيث صرح بقوله: «لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة؛ فهو بدعة لا شك»، وبيان كبير زلَله في هذا الموضع أن (عدم الفعل) هو عين (الترك)!!، فاستدل بمجرد (الترك) على الحكم بالبدعية، والوصف بقبح الزلة!!، وهل غير هذا نقول؟!

**شبهات وردها**:

١- الاستدلال بأن الصحابة صنعوا المنبر لرسول الله ﷺ ليخطب عليه، بعد أن كان ﷺ يخطب على الجذع (تاركًا المنبر)، على أن الصحابة كانوا لا يرون أن فعل ما تركه النبي ﷺ بدعة.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٥).

**فنقول**: إن رسول الله ﷺ لم يقصد ترك الخطبة على المنبر؛ فلم يكن المنبر موجودًا وتركه؛ بل إن الصحابة فهموا مقصود النبي ﷺ من الخطبة على الجذع وهو بروزه للناس، فلما كان المنبر أبلغ وسيلة، في تحصيل مقصوده ﷺ من البروز، صنعوه، وهو من الوسائل غير المقصودة بذاتها للتعبد، فهذا من المصالح المرسلة، لا الابتداع في الدين، ويكفي في إثبات مشروعيته إقرار النبي ﷺ له، ولو كان ﷺ ترَك المنبر قاصدًا ترْكه، لما صنعه له صحابته.

٢ - استدلال المخالف بجواز فعل أنواع من التطوع المطلق، ترَك النبي ﷺ فِعلها بعدد معين أو مدة معينة، كصيام شهر كامل تطوعًا ـ على أن فعل ما تركه النبي ﷺ لا يكون بدعة.

**فنقول**: من المعلوم أن التطوع بالصلاة أو الصيام أمر مفتوح من حيث عدد الركعات أو مدة الصيام، ما دام هذا وفق ما سنَّه رسول الله ﷺ من كيفية، مع اجتناب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والأيام التى نهى النبي ﷺ عن تخصيصها بصيام، ومع الابتعاد عن تخصيص زمن بعينه بصيام ظنًّا لفضيلة فيه لم يثبتها الشرع، أو غير ذلك مما يُعد من البدع وبيّناه فيما سبق.

فترْك النبي ﷺ صيام أسبوع كامل مثلاً تطوعًا، لا يدل على عدم جوازه؛ لأنه ﷺ استحب التطوع المطلق دون تقييده بعدد معين، وكونه تطوع بعدد معين، لا يدل على عدم جوازه بعدد آخر؛ لأن هذا هو مقتضى مفهوم الإطلاق في التطوع، ولو صام أحد مثلاً شهر الله المحرم كان فاعلاً لما استحبه النبي ﷺ فيما رواه عنه عن أبو هريرة - رضي الله عنه - : «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم وغيره، فإذا ثبت أن النبي ﷺ ترك صيام شهر تطوعًا، فإن ذلك لا يدل على أنه قصد تركه تعبدًا؛ لأنه داخل في الصيام المطلق الذي استحبه ﷺ؛ وعلى ذلك فلا يجوز فعل ما تركه النبي ﷺ قاصدًا تركه تعبدًا.

٣- الاستدلال بما رواه البخاري بسنده عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: «كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**»، قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يكتبها أول**»، وفي فتح الباري لابن حجر: «قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي

الخبر»؛ فاستدل المخالف بأن الصحابي لم يفهم أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، وبأن النبي ﷺ لم يعاتبه على هذا المسلك.

**فنقول:** إن النبي ﷺ لم يترك الذكر في هذا الموضع كما يقول المخالف؛ فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، فالنبي ﷺ حمد الله تعالى، والصحابي - رضي الله عنه - حمد الله تعالى أيضًا لكنه بالغ فيه، ولم يأت بذكر يخالف المأثور، وأقره النبي ﷺ عليه، فكان جائزًا، ولا دلالة فيه على ما ذكره المخالف من جواز فعل ما تركه النبي ﷺ قاصدًا تركه، تعبدًا.

٤- الاستدلال بما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»، قال أبو عبد الله: دف نعليك؛ يعني تحريك.اهـ، فاستدل به المخالف على أن بلالاً - رضي الله عنه -لم يفهم من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك.

**فنقول:** صلاة ركعتين بعد الوضوء حث عليهما النبي ﷺ، فقد روى مسلم بسنده عن عقبة بن عامر فيما رواه عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة**»؛ فبلال - رضي الله عنه - لم ينشئ عبادة من عنده، وإنما حافظ على ما دعا إليه النبي ﷺ، وليس في هذا أن النبي ﷺ ترك صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ بل الظن به ﷺ أنه كان يصليهما لحثه عليهما؛ وعلى هذا فلا دليل للمخالف على ما ذهب إليه.

هذا، وإن ما سقناه من شبهات للمخالف في هذه المسألة لا يستحق معاناة الرد عليه لتهافته، لولا أن ضعفاء العقول قد يلبَّس عليهم بسببها.

## ٢ - الطرق الصوفية وسبب تعددها

التصوُّف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقًا مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها، بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية؛ ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية: الهندية والفارسية واليونانية المختلفة، ويلاحظ أن هناك فروقًا جوهرية بين مفهومي الزهد والتصوف أهمها: أن الزهد مأمور به، والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي اختطَّه أهل السنة والجماعة.

كدأب أي انحراف يبدأ صغيرًا، ثم ما يلبث إلا أن يتسع مع مرور الأيام، فقد تطور مفهوم الزهد في الكوفة والبصرة في القرن الثاني للهجرة على أيدي كبار الزهاد أمثال: إبراهيم بن أدهم، مالك بن دينار، وبشر الحافي، ورابعة العدوية، وعبد الواحد بن زيد، إلى مفهوم لم يكن موجودًا عند الزهاد السابقين؛ من تعذيب للنفس بترك الطعام، وتحريم تناول اللحوم، والسياحة في البراري والصحاري، وترك الزواج، يقول مالك بن دينار: «لا يبلغ الرجل منزلة الصديقين حتى يترك زوجته كأنها أرملة، ويأوي إلى مزابل الكلاب»، وذلك دون سند من قدوة سابقة أو نص كتاب أو سنة، ولكن مما يجدر التنبيه عليه أنه قد نُسب إلى هؤلاء الزهاد من الأقوال المرذولة والشطحات المستنكرة ما لم يثبت عنهم بشكل قاطع كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية.

وظهرت من بعضهم مثل رابعة العدوية أقوال مستنكرة في الحب والعشق الإلهي، للتعبير عن المحبة بين العبد وربه، وظهرت تبعًا لذلك مفاهيم خاطئة حول العبادة؛ من كونها لا طمعًا في الجنة ولا خوفًا من النار مخالفةً لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]

وقد ظهر مصطلح التصوف والصوفية أول ما ظهر في الكوفة؛ بسبب قُربها من بلاد فارس، والتأثّر بالفلسفة اليونانية بعد عصر الترجمة، ثم بسلوكيات رهبان أهل الكتاب.

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن خلدون وطائفة كبيرة من العلماء أنها نسبة إلى الصُّوف؛ حيث كان شعار رهبان أهل الكتاب الذين تأثر بهم الأوائل من الصوفية، وبالتالي فقد أبطلوا كل الاستدلالات والاشتقاقات الأخرى على مقتضى قواعد اللغة العربية، مما يبطل محاولة نسبة الصوفية أنفسهم لأهل الصُّفَّة من أصحاب رسول الله ﷺ، أو محاولة نسبة الصوفية أنفسهم إلى علي بن أبي طالب والحسن البصري وسفيان الثوري رضي الله عنهم جميعًا، وهي نسبة تفتقر إلى الدليل ويعوزها الحجة والبرهان.

**وقد بدأت الصوفية مراحلها الأولى** بالتميز عن جمهور المسلمين والعلماء، وظهور مصطلحات تدل على ذلك بشكل مهَّد لظهور الطرق من بعد، مثل قول بعضهم: علمُنا، مذهبنا، طريقنا.

وكثر الاهتمام بالوعظ والقصص، مع قلة العلم والفقه والتحذير من تحصيلهما، في الوقت الذي اقتدى أكثرهم بسلوكيات رهبان ونُسَّاك أهل الكتاب؛ حيث حدث الالتقاء ببعضهم، مما زاد في البعد عن سمت الصحابة وأئمة التابعين.

ونتج عن ذلك اتخاذ دور للعبادة غير المساجد، يلتقون فيها للاستماع للقصائد الزهدية أو قصائد ظاهرها الغزل بقصد مدح النبي ﷺ؛ مما سبَّب العداء الشديد بينهم وبين الفقهاء، كما ظهرت فيهم ادعاءات الكشف والخوارق وبعض المقولات الكلامية.

وفي هذه الفترة ظهرت لهم تصانيف كثيرة في مثل: كتب أبو طالب المكي: قوت القلوب، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وكتب الحارث المحاسبي، وقد حذر العلماء الأوائل من هذه الكتب؛ لاشتمالها على الأحاديث الموضوعة والمنكرة، واشتمالها على الإسرائيليات وأقوال أهل الكتاب؛ سئل الإمام أبو زرعة عن هذه الكتب فقيل له: في هذه عبرة؟، قال: من لم يكن له في كتاب الله عز وجل عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة.

ومن أهم هذه السمات المميزة لمذاهب التصوف، والقاسم المشترك للمنهج المميز بينهم في تناول العبادة وغيرها، ما يسمونه (الذوق)، فالذوق الفردي الخاص بكل إنسان، لا الشرع، ولا العقل، هو وحده وسيلة المعرفة ومصدرها، الذي يقوِّم حقائق الأشياء، ويحكم عليها بالخيرية أو الشرية، بالحسن أو القبح، بأنها حق أو باطل، مما أدى إلى اتساع الخرق عليهم، فلم يستطيعوا أن يحموا نهجهم الصوفي من الاندماج أو التأثر بعقائد وفلسفات غير إسلامية.

**فظهرت بعد ذلك طبقة ثانية من المتصوفة** خلطت الزهد بعبارات الباطنية، وانتقل فيها الزهد من الممارسة العملية والسلوك التطبيقي إلى مستوى التأمل التجريدي والكلام النظري، ولذلك ظهر في كلامهم مصطلحات: الوحدة، والفناء، والاتحاد، والحلول، والسُّكْر، والصحو، والكشف، والبقاء، والمريد، والعارف، والأحوال، والمقامات، وشاع بينهم التفرقة بين الشريعة والحقيقة، وتسمية أنفسهم أرباب الحقائق وأهل الباطن، وسموا غيرهم من الفقهاء أهل الظاهر والرسوم، مما زاد العداء بينهما، وغير ذلك مما كان غير معروف عند السلف الصالح من أصحاب القرون المفضلة ولا عند الطبقة الأولى من المنتسبين إلى الصوفية، مما زاد في انحرافها، فكانت بحق تمثل البداية الفعلية لما صار عليه تيار التصوف حتى الآن.

وهم يعنون بالشريعة ما أوحاه الله إلى رسوله، فهذا ابن عجيبة الفاطمي الهوى، الصوفي يقول: «وأما واضع هذا العلم (يعني التصوف) فهو النبي ﷺ علمه الله بالوحي والإلهام، فنزل جبريل أولاً بالشريعة فلما تقررت، نزل ثانيًا بالحقيقة، فخص بها بعضًا دون بعض، وأول من تكلم فيه، وأظهره سيدنا علي كرم الله وجهه، وأخذه عنه الحسن البصري»[1]، وفي قوله ذاك دليل على الصلة الوثيقة بين الصوفية وبين الشيعة؛ التي تؤله أئمتها.

**ومن أهم أعلام هذه الطبقة**: أبو اليزيد البسطامي ت٢٦٣هـ، وذو النون المصري ت٢٤٥هـ، والحلاج ت٣٠٩هـ، وأبو سعيد الخزار ٢٧٧- ٢٨٦هـ، والحكيم الترمذي ت٣٢٠هـ، وأبو بكر الشبلي ٣٣٤ هـ.

**ثم ظهرت الطبقة الثالثة**، وفيها اختلط التصوف بالفلسفة اليونانية، وظهرت أفكار

(١) إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عجيبة (١/ ٥)، ط ١٩١٣م.

الحلـول والاتحاد ووحدة الوجود، على أن الموجود الحـق هو الله، وما عداه فإنها صـور زائفة وأوهام وخيالات، موافقة لقول الفلاسـفة، كما أثرت في ظهور نظريات الفيض والإشـراق على يد الغزالي والسـهروردي، وبذلك تعد هذه الطبقة من أخطر الطبقـات والمراحل التـي مر بها التصوف، والتي تعدت به مرحلـة البدع العملية إلى البدع العلمية؛ التي بها يخرج التصوف عن الإسلام بالكلية.

**ومن أشـهر رمـوز هـذه الطبقة**: الحـلاج ت٣٠٩هـ، والسـهروردي ت ٥٨٧هـ، وبعـث عقائدهـا فيمـا بعـد: ابـن عربـي ت ٦٣٨هـ، وابـن الفـارض ت ٦٣٢هـ، وابن سبعين ت ٦٦٧ هـ.

**ظهور فرق الصوفية**:

وضع أبو سـعيد محمد أحمد الميهمي الصوفي الإيراني ٣٥٧-٤٣٠ هـ تلميذ أبي عبد الرحمن السـلمي أوّل هيكل تنظيمي للطرق الصوفية بجعله متسلسـلاً عن طريق الوراثة.

**ويعتبـر القـرن الخامـس امتدادًا لأفـكار القـرون السـابقة**، التي راجـت من خلال مصنفـات أبي عبد الرحمن السـلمي، المتوفى ٤١٢هـ، والـذي كان يضع الأحاديث لصالح الصوفية.

**وما بين النصف الثاني من القرن الخامس وبداية السـادس**، أخذ التصوف مكانه عند من حُسِـبُوا على أهل السـنة، وبذلك انتهت مرحلة الرواد الأوائل أصحاب الأصول غير الإسـلامية، ومن أعلام هذه المرحلة التي تمتد إلـى يومنا هذا: أبو حامد الغزالي ٤٥٠ - ٥٠٥هـ والمولود بخراسـان، وقد نشـأ في بيئة كثـرت فيها الآراء والمذاهب مثل: علم الكلام والفلسـفة، والباطنية، والتصوف، مما أورثه ذلك حيرة وشكًّا دفعه للتقلُّـب بين هذه المذاهب الأربعة السـابقة أثناء إقامته في بغـداد، وقد ألف عددًا من الكتب منها: تهافُت الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، وأهمها إحياء علوم الدين.

**ويعد الغزالي رئيس مدرسـة الكشـف في المعرفة**، التي تسـلمت راية التصوف من أصحاب الأصول الفارسـية إلى أصحاب الأصول السـنية، ومـن جليل أعماله هدمُه للفلسفة اليونانية، وكشفه لفضائح الباطنية في كتابه المستظهري أو فضائح الباطنية.

ويحكي تلميذه عبد الغافر الفارسي آخرَ مراحل حياته، بعدما عاد إلى بلده طوس، قائلاً: «وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين -البخاري ومسلم- اللذين هما حجة الإسلام» ا. هـ، وذلك بعد أن صحب أهل الحديث في بلده من أمثال: أبي سهيل محمد بن عبد الله الحفصي الذي قرأ عليه صحيح البخاري، والقاضي أبي الفتح الحاكمي الطوسي الذي سمع عليه سنن أبي داود[(١)].

**وفي هذه المرحلة** ألف كتابه إلجام العوام عن علم الكلام؛ الذي ذم فيه علم الكلام وطريقته، وانتصر لمذهب السلف ومنهجهم فقال: «الدليل على أن مذهب السلف هو الحق: أن نقيضه بدعة، والبدعة مذمومة وضلالة، والخوض من جهة العوام في التأويل والخوض بهم من جهة العلماء بدعة مذمومة، وكان نقيضه هو الكف عن ذلك سنة محمودة»[(٢)].

وفيه أيضًا رجع عن القول بالكشف، وإدراك خصائص النبوة وقواها، والاعتماد في التأويل أو الإثبات على الكشف؛ الذي كان يراه من قبل غاية العوام.

يمثل القرن السادس الهجري البداية الفعلية للطرق الصوفية وانتشارها؛ حيث انتقلت من إيران إلى المشرق الإسلامي، فظهرت الطريقة القادرية المنسوبة لعبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة ٥٦١هـ.

**كما ظهرت الطريقة الرفاعية**، المنسوبة لأبي العباس أحمد بن أبي الحسين الرفاعي ت ٥٤٠هـ، ويطلق عليها البطائحية؛ نسبةً إلى مكان ولاية بالقرب من قرى البطائح بالعراق، وينسج حوله كُتَّاب الصوفية - كدأبهم مع من ينتسبون إليهم- الأساطير والخرافات، بل ويرفعونه إلى مقام الربوبية، ومن هذه الأقوال: «كان قطب الأقطاب في الأرض، ثم انتقل إلى قطبية السماوات، ثم صارت السماوات السبع في رجله كالخلخال»[(٣)].

**وفي القرن السابع الهجري** دخل التصوف الأندلس، وأصبح ابن عربي الطائي الأندلسي ٥٦٠-٦٣٨هـ أحد رءوس الصوفية حتى لُقِّب بالشيخ الأكبر، وهو رئيس

(١) طبقات السبكي (٤ / ١١٠).
(٢) إلجام العوام عن علم الكلام، ص٩٦.
(٣) طبقات الشعراني ص١٤١، وقلادة الجواهر ص٤٢.

مدرسة وحدة الوجود؛ التي يقضي الاعتراف بها في صورتها المجردة على كل معالم الديـن المنزل قضاءً تامًّا، ويمحوها محوًا كاملاً؛ فعقيدة التوحيد المعبر عنها بـ«لا إله إلا اللـه» ومعناها «لا معبود بحق إلا الله» أصبح المـراد بها: لا موجود على الحقيقة إلا الله، فالخالق عنده هو عين كل كائن.

**وظهـر أبـو الحسـن الشـاذلي ٥٩٣ - ٦٥٦هـ** الـذي صاحَـبَ ابن عربـي مراحل الطلب - طلب العلم - ولكنهما افترقا؛ حيث فضّل أبو الحسـن مدرسـة الغزالي في الكشـف، بينمـا فضل ابن عربي مدرسـة الحـلاج وذي النون المصـري، وقد أصبح لكلتا المدرسـتين أنصارهمـا إلى الآن داخل طـرق الصوفية، مع أنه قـد تختلط عند بعضهم المفاهيم فيهما.

**ومـن أشـهر تلاميـذ مدرسـة أبـي الحسـن الشـاذلي** ت٦٥٦هـ: أبـو العبـاس ت٦٨٦هـ، وإبراهيـم الدسـوقي، وأحمـد البـدوي المتوفـى سـنة ٦٧٥هـ، ويلاحـظ علـى أصحاب هـذه المدرسـة إلى اليـوم كثـرة اعتذارها وتأويلهـا لكلام ابن عربي ومدرسته.

**ثـم أصبـح القرن الثامن والتاسـع الهجري** ما هو إلا تفريع وشـرح لكتب ابن عربي وابن الفارض وغيرهما، ولـم تظهر فيه نظريات جديدة في التصوف.

**ومن أبرز سـمات القرن التاسـع** هو اختلاط أفكار كلتا المدرستين، وفي هذا القرن ظهر محمد بهاء الدين النقشبندي مؤسس الطريقة النقشبندية ت٧٩١هـ.

**وكذلـك القـرن العاشـر** مـا كان إلا شـرحًا أو دفاعًـا عـن كتـب ابن عربـي، فزاد الاهتمـام فيه بتراجم أعلام التصوف، والتي اتسـمت بالمبالغة الشـديدة، ومن كتّاب تراجـم الصوفية في هذا القـرن: عبد الوهاب الشـعراني ت ٩٧٣هـ صاحب الطبقات الصغرى والكبرى.

**وفي القرون التالية** اختلط الأمر على الصوفية، وانتشرت الفوضى بينهم، واختلطت فيهم أفكار كلتا المدرستين وبدأت مرحلة الدراويش.

**ومن أهم ما تتميز به القرون المتأخرة** ظهور ألقاب شـيخ السـجادة، وشـيخ مشايخ الطـرق الصوفيـة، والخليفـة، والبيوت الصوفيـة التي هي أقسـام فرعية مـن الطرق نفسـها، مع وجود شـيء من الاسـتقلال الذاتي يُمَارس بمعرفة الخلفاء، كما ظهرت

فيها التنظيمات والتشـريعات المنظمة للطـرق تحت مجلس وإدارة واحدة؛ الذي بدأ بفرمان أصدره محمد علي باشا والي مصر، يقضي بتعيين محمد البكري خلفًا لوالده شـيخًا للسجادة البكرية، وتفويضه في الإشـراف على جميع الطرق والتكايا والزوايا والمسـاجد التي بهـا أضرحة، كما له الحق في وضع مناهـج التعليم التي تعطى فيها، وذلـك كله في محاولة لتقويض سـلطة شـيخ الأزهـر وعلمائه، وقد تطـورت نظمه وتشريعاته ليعرف فيما بعد بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية في مصر.

**مصادر التلقي عند الصوفية**:

١ - **الكشـف**: ويعتمـد الصوفيـة الكشـف مصـدرًا وثيقًـا للعلوم والمعـارف، بل تحقيـق غايـة عبادتهم، ويدخل تحت الكشـف الصوفـي جملة من الأمور الشـرعية والكونية منها:

أ- **النبي** ﷺ: ويقصدون به الأخذ عنه يقظةً أو منامًا.

ب- **الخضر عليه الصلاة السلام**: فقد كثرت حكايتهم عن لقياه، والأخذ عنه أحكامًا شرعية وعلومًا دينية، وكذلك الأوراد، والأذكار والمناقب.

جـ- **الإلهام**: سـواء كان من الله تعالى مباشـرة، وبه جعلوا مقام الصوفي فوق مقام النبي؛ حيث يعتقدون أن الولي يأخذ العلم مباشرة عن الله تعالى، حيث أخذه الملك الذي يوحي به إلى النبي أو الرسول.

د- **الفراسة**: التي تختص بمعرفة خواطر النفوس وأحاديثها.

هـ- **الهواتف**: من سماع الخطاب من الله تعالى، أو من الملائكة، أو الجن الصالح، أو من أحد الأولياء، أو الخضر، أو إبليس، سواء كان منامًا أو يقظةً، أو في حالة بينهما بواسطة الأذن.

و- **الإسـراءات والمعاريـج**: ويقصدون بها عروج روح الولي إلـى العالم العلوي، وجولاتها هناك، والإتيان منها بشتى العلوم والأسرار.

ز- **الكشف الحسي**: بالكشف عن حقائق الوجود بارتفاع الحجب الحسية عن عين القلب وعين البصر.

ح- **الـرؤى والمنامـات**: وتعتبر مـن أكثر المصـادر اعتمادًا عليهـا؛ حيث يزعمون أنهـم يتلقَّـون فيها عـن الله تعالـى، أو عن النبـي ﷺ، أو عن أحد شـيوخهم لمعرفة الأحكام الشرعية.

**٢ - الذوق: وله إطلاقان:**

أ ـ الذوق العام الذي ينظم جميع الأحوال والمقامات، ويرى الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال إمكان السالك أن يتذوّق حقيقة النبوة، وأن يدرك خاصيتها بالمنازلة.

ب ـ أما الذوق الخاص فتتفاوت درجاته بينهم؛ حيث يبدأ بالذوق، ثم الشرب.

**٣ - الوجد: وله ثلاث مراتب:**

أ ـ التواجد. ب ـ الوجد. جـ ـ الوجود.

**٤ - التلقي عن الأنبياء غير النبي ﷺ، وعن الأشياخ المقبورين.**

## تجاوزات بعض المنتسبين إلى الصوفية في الوقت الحاضر:

**من أبرز المظاهر التي تؤخذ على الصوفية ما يلي:**

١ ـ الغلو في الرسول ﷺ؛ فيقولون: يا رسول الله غوثًا، ومدد، ويا رسول الله عليك المعتمد، والله ينهى عن دعاء غيره فيما لا يقدر عليه إلا هو، ويعدّه شركًا؛ إذ يقول: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس:١٠٦]، ويزعمون أن الله خلق الدنيا لأجل محمد ﷺ والقرآن يكذبهم قائلاً: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وخاطب الله سبحانه الرسول ﷺ بقوله: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩]، ويقيمون الموالد والاجتماع باسم مجلس الصلاة على النبي ﷺ، وهم يخالفون تعاليمه حينما يرفعون أصواتهم في الذكر والأناشيد والقصائد التي فيها الشرك الصريح، وهل احتفل رسول الله ﷺ بمولده أو أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ والأئمة الأربعة وغيرهم، فمن أعلم وأصحّ عبادة هؤلاء أم الصوفية؟

٢ ـ الحلول والاتحاد.

٣ ـ ويعتقد بعضهم بوحدة الوجود، فليس عندهم خالق ومخلوق فالكل خلق، والكل إله.

٤ ـ الغلو في الأولياء، فيقولون: يا جيلاني ويا رفاعي غوثًا، ومدد، ويلجئون لغير الله عند نزول المصائب، والله يقول: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام: ١٧]، ويعتقدون أن هناك

أبـدالاً وأقطابًا وأولياء سـلّم الله لهم تصريف الأمور وتدبيرهـا، والله يحكي جواب المشركين حين يسألهم: ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، فمشركو العرب أعرف بربوبية الله من هؤلاء الصوفية.

٥ـ الادعاءات الكثيرة الكاذبة، كادعائهم عدم انقطاع الوحي، وما لهم من المميزات في الدنيا والآخرة.

٦ـ يدعـون إلى الزهد في الحياة، وترك الأخذ بالأسـباب، وعـدم جهاد المحتلين، مدعيـن انشـغالهم بذكر اللـه، والله تعالـى يقـول: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

٧ـ كثيرًا ما يتساهل بعض المحسوبين على التصوف في التزام أحكام الشرع.

٨ـ طاعـة المشـايخ والخضوع لهـم، والاعتـراف بذنوبهم بين أيديهم، والتمسـح بأضرحتهم بعد مماتهم.

٩ـ تجاوزات كثيرة ما أنزل الله بها من سـلطان، في هيئة ما يسـمونه الذكر، وهو هزّ البدن والتمايل يمينًا وشـمالاً، وذكر كلمة «الله» في كل مرة مجرَّدة، مع أن السـنة أن يذكر المسـلم ربّه بكلام مفيد صحيـح يُؤجر عليه كقوله: سـبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، واللـه أكبر، ونحو ذلك، ويتغزل المتصوفة باسـم النسـاء والصبيان فـي مجالـس الذكـر، فيرددون اسـم الحب والعشـق والهـوى وغيرهـا، وكأنهم في مجلـس طرب فيـه الرقص وذكر الخمر، مـع التصفيق والصيـاح، وكلّ هذا من عادة المشـركين وعبادتهم قال الله تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، (المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق)(١).

**وقد سـئل فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: ما حكم ذكر بعض أرباب الطرق الصوفية بلفظ «آه»؟**

**فأجـاب:** مع التسـليم بأن غاية التصـوف تصفية النفـس مما يبعدها عـن الله، فإن الوسـيلة المشروعة لذلك هي السـير على منهج الله الذى وضعه لأوليائه، وأعد لهم ثواب الأمن والسـعادة، كما قال سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) للاطلاع على ما سبق وللمزيد؛ انظر موقع الصوفية http: //www.alsoufia.com.

هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [يونس:٦٢-٦٤].

ومن المنهج الديني لتصفية النفس ذكر الله، وقد حثَّ الله عليه ووسع مجالاته وحدوده فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤١ - ٤٢]، وأسماء الله الحسنى خير ما يذكر به كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء:١١٠]، وأسماؤه سبحانه مذكورة في القرآن والسنة، حصرها بعض العلماء في تسعة وتسعين وقال: إنها توقيفية، وقال بعضهم: إنها أكثر من ذلك.

وبصرف النظر عن حصر أسماء الله، وعن اختلاف العلماء في جواز ذكره بالاسم المفرد - فإن لفظ «آه» لم يثبت بسند صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى، وعليه فلا يجوز الذكر به على ما رآه جمهور الفقهاء، وما يروى من أن النبي ﷺ زار مريضًا كان يئن، وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين، وأنه قال لهم: «دعوه يئن فإنه يذكر اسمًا من أسمائه تعالى» لم يرد في حديث صحيح ولا حسن كما قرره الثقات، وما قيل في بعض الحواشي من أن لفظ «آه» الاسم الأعظم لا سند له.

وقد أفتى شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال ما نصه: إن هذا اللفظ المسئول عنه «آه» - بفتح الهمزة وسكون الهاء - ليس من الكلمات العربية في شيء، بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقًا، وإن كان بالمد فهو إنما يدل في اللغة العربية على التوجع، وليس من أسماء الذوات، فضلاً عن أن يكون من أسماء الله الحسنى التي أمرنا أن ندعوه بها... إلى أن قال: ولا يجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [مجلة الأزهر، المجلد الثالث، سنة ١٣٥١ هـ، ص ٤٩٩]»اهـ[١].

كما أنهم يدعون أن المشايخ مكشوفٌ عن بصيرتهم، ويعلمون الغيب والقرآن يكذبهم: قال عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾

(١) فتاوى الأزهر، مايو ١٩٩٧م.

[النمل:٦٥]، ويتوسلون بمشايخهم لقضاء حوائجهم، ويدعونهم بمقامهم عند الله في حياتهم وبعد مماتهم.

وتزعم الصوفية أن شيوخها يقولون للشيء: كن، فيكون، فيتحدث أحدهم عن الولي الذي استخلفه الله، فيقول: «إنه خليفة يملِّكه الله كلمةَ التكوين متى قال للشيء: كن، كان من حينه»(١).

ويزعم الدسوقي أنهما بيديه، فيفتري: «أن بيدي أبواب النار أغلقها، وبيدي جنة الفردوس فتحتها، من زارني أسكنته جنة الفردوس، وما كان ولي متصلاً بالله، إلا وهو يناجي ربه، كما كان موسى يناجي ربه»(٢).

وتزعم الصوفية رؤية الله في الدنيا، والقرآن يكذبهم، حين قال على لسان موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣].

ويزعمون أنهم يأخذون العلم من الله مباشرة - بدون واسطة الرسول ﷺ - يقظة، فهل هم أفضل من الصحابة؟

ويزعمون أنهم يأخذون العلم من الله مباشرة بدون واسطة الرسول ﷺ، فيقولون: حدثني قلبي عن ربي، ويسمونه العلم اللدني.

ويتخذون القبور مساجد، مخالفين قول النبي ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم، ويشدون الرحال إلى القبور للتبرك بأهلها، أو للطواف حولها، أو الذبح عندها، مخالفين قول الرسول ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» متفق عليه.

وصيغ الأوراد كثيرة لدى الصوفية؛ بل إنها مجال تنافس بين الطرق الصوفية؛ إذ كل طريقة تدعي أن لديها من الأوراد (الأدعية، والأذكار والصلوات) ما يقدر بكذا وكذا من الثواب، وإن فيها من الفضل لقارئيها ما يجعلهم من الأولياء الواصلين بسرعة، أو إن من فضيلة هذه الأوراد أن شيخ الطريقة قد أخذها من النبي ﷺ مباشرة يقظة أو منامًا، وأن الرسول ﷺ قد وعد من يقرءوها بالقرب منه، ودخول الجنة.

وغير ذلك من الدعاوى العريضة التي لا تساوي في ميزان الشرع (المأخوذ من

(١) جواهر المعاني لعلي بن حرازم، (٢/ ٨).
(٢) اقرأ ترجمة الدسوقي في «الطبقات» للشعراني.

الكتاب والسنة) شيئًا؛ لأن الشرع لا يؤخذ من الرؤى والمنامات؛ ولأن الرسول ﷺ لم يأمرنا بذلك في حياته، فلو علم فيه خيرًا لنا لدعانا إليه، فكيف وهو مضادّ لما جاء به، صادّ عن دينه وسنته؟!

ويبين هذا أن هذه الأوراد المبتدعة قد حرمت كثيرًا من المسلمين من التقرب إلى الله بالعبادات الشرعية، التي جعلها الله سبيلاً للتقرب إليه والفوز بمرضاته، فكم صدت هذه الأوراد المبتدعة أناسًا عن قراءة القرآن وتدبره، وكم شغلت كثيرين عن قيام الليل بالسهر على قراءة الأوراد ثم النوم عن صلاة الفجر، وكم صرفت كثيرًا من الناس عن التعبد بالعبادات الشرعية، وكم شغلت كثيرًا عن معرفة الواجبات الشرعية والعمل بها، فصار أكثر الناس جهلة؛ بسبب اشتغالهم بهذه الأوراد، فأي حرمان أكبر من هذا؟، وما ذلك إلا بسبب انصرافهم عن الشرع إلى الهوى، وعن السنة إلى البدعة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ويزعم بعض الكاتبين أن الصوفية دعوة أخلاقية مثالية، فنقول: إن الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة كمٌّ مشترك بين الأديان جميعها، سواء منها ما نزل به وحي من الله، أو ما افترته الأهواء!

فتش في كتب البوذية والبرهمية، والزرادشتية والمانوية والغنوصية وإخوان الصفا تجد دعوة تلتهب حماسة إلى التسامي بالخلق، وإلى تحقيق مُثُله العليا، فليست الدعوة الخلقية هي الفيصل بين دين ودين، أو دعوة ودعوة، فإنها في كل دعوة، وفي كل دين، وإنما الفيصل بين الأديان والدعوات، وكونها حقًّا أو باطلاً، خيرًا أو شرًّا، هو العقيدة التي تنبعث عنها هذه الدعوة الخلقية، أو الباعث الذي يكمن وراء السلوك، والغاية التي توجهه إلى هدفه، وترجى منه.

إن تعلم آداب السلوك وتطهير النفس، إذا كان لا بد له من شيخ أو أستاذ أو معلم، فليس هناك ما يفرض أن يكون ذلك الشيخ أو الأستاذ أو المعلم صوفيًّا منتميًا لإحدى الطرق المحدَثة المعروفة، خاصة إذا علمنا مدى الفساد والانحراف الذي وصل إليه حالهم في أيامنا هذه، ومن هنا نعلم أن التحاق المسلم بطريقة من هذه

الطرق الصوفية الموجودة بيننا لا يجوز لما سبق وبيناه من انحرافها عقيدة وسلوكًا عن الكتاب والسنة.

كما أنها مدعاة للفُرْقة بين المسلمين، بما احتوته من البدع؛ ولأن كل شيخ من مشايخ الطرق الصوفية يحرص جهده على أن يبذر بذور الفتنة والفُرْقة بين مريديه ومريدي المشايخ الآخرين، حتى فرقوا دينهم وصاروا شِيَعًا وأحزابًا، كل يدعو إلى بدعته ويحذر مريديه أن يوالوا مشايخ الطرق الصوفية الأخرى، أو أن يأخذوا عليهم عهدًا أو ينتقلوا إلى طريقة شيخ آخر... إلى غير ذلك من الإلزامات التي لم ينزل الله بها من سلطان، ولم يشرعها رسوله ﷺ، فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

# ٣ - الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

إن محبة الرسول ﷺ أصل عظيم من أصول الدين، فلا إيمان لمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة:٢٤].

قال القاضي عياض في شرح الآية: «فكفى بهذا حضًا وتنبيهًا ودلالة وحجة على إلزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها ﷺ، إذ قرّع الله من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وتوعدهم بقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤]، ثم فسّقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(٢)].

والمحبة عمل قلبي اعتقادي تظهر آثاره ودلائله في سلوك الإنسان وأفعاله، ومن علامات ذلك اتباعه وطاعته والاهتداء بهديه، والاستنان بسنته، وتعظيم أمره ونهيه، قال ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٣)].

وقد انحرف بعض الناس عن هدي النبي ﷺ وأحدثوا في دين الله عز وجل ما ليس منه، وغيروا وبدلوا، وغلوا في محبتهم للرسول ﷺ غلوًا أخرجهم عن جادة الصراط المستقيم، الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟

---

(١) الشفا بتعريف أحوال المصطفى ٢/ ١٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٨، ومسلم ١/ ٦٧، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣-١٥)، والترمذي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٦)، عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني، واللفظ لأحمد.

ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٥٣].

وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على حماية جناب التوحيد، فكان يحذر تحذيرًا شديدًا من الغلو والانحراف في حقه، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»**[1].

وقد حافظ الصحابة رضوان الله عليهم وتابعوهم وتابِعو تابِعيهم من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة على البعد عن الغلو وتجنب الانحراف عن سنته ﷺ، وكان من ثمرة ذلك عدم إحداثهم لبدعة المولد، التي اخترعها فيما بعد من يسمون أنفسهم بالفاطميين، تمسحًا بفاطمة الزهراء رضي الله عنها وهي منهم براء.

قال الحافظ السخاوي في فتاويه: «عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعدُ»[2].اهـ.

يقول فضيلة الشيخ عطية صقر: «لا يعرف المؤرخون أن أحدًا قبل الفاطميين احتفل بذكرى المولد النبوي -كما قال الأستاذ حسن السندوبي - فكانوا يحتفلون بالذكرى في مصر احتفالاً عظيمًا، ويكثرون من عمل الحلوى وتوزيعها، كما قال القلقشندي في كتابه «صبح الأعشى».

وقال مفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ محمد بن بخيت المطيعي في «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» (ص٤٤): «مما أُحدث وكثر السؤال عنه الموالد، فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون، وأولهم المعز لدين الله.. إلخ».

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله -وهو من كبار علماء مصر- في «الإبداع في مضار الابتداع» (ص٢٥١): «قيل أول من أحدثها (أي الموالد) بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع، فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي رضي الله عنه، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد الخليفة الحاضر... إلخ».

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٦/ ٤٧٨).

(٢) نقلاً عن سبل الهدى والرشاد للصالحي (١/ ٤٣٩) ط. وزارة الأوقاف المصرية.

وكان الفاطميون يحتفلون بعدة موالد لآل البيت، كما احتفلوا بعيد الميلاد المسيحي كما قال المقريزي، ثم توقف الاحتفال بالمولد النبوي سنة ٤٨٨ هـ، وكذلك الموالد كلها؛ لأن الخليفة المستعلي بالله استوزر الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجمالي، وكان رجلا قويًّا لا يعارض أهل السنة، كما قال ابن الأثير فى كتابه [الكامل ج ٨ ص ٣٠٢][1].

وهكذا بدأت فكرة الاحتفال بالمولد النبوي في عصر الدولة العبيدية الباطنية المسماة بالفاطمية[2]، إظهارًا منهم لدعوى محبة النبي ﷺ، ثم انتشرت في كثير من دول العالم الإسلامي، إلى يومنا هذا فأصبح اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عيدًا مشهودًا عند كثير من المبتدعة؛ يجتمعون فيه لإنشاد المدائح النبوية والأوراد الصوفية، وإقامة الحفلات والرقصات، وقد يقترن بذلك بعض الشركيات من دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به، وقد يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء والاستماع إلى الملاهي.

إن تحويل الإسلام إلى طقوس وثنية من الأهازيج الشعرية والطبول والمزامير والتمايل والرقص، وبالتالي الانحراف به عن صفائه ونقائه، هو من قبيل جعله إلى

---

(١) من فتوى له عام ١٩٩٧ ضمن فتاوى الأزهر الشريف، نشر مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

(٢) قال الإمام أبو شامة المؤرخ المحدث المتوفى سنة ٦٦٥ هـ صاحب كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ص٢٠٠-٢٠٢ عن الفاطميين العبيديين:

«أظهروا للناس أنهم شرفاء فاطميون؛ فملكوا البلاد وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً ولا نسبهم صحيحًا؛ بل المعروف أنهم (بنو عبيد)؛ وكان والد عبيد هذا من نسل القداح الملحد المجوسي وقيل كان والد عبيد هذا يهوديًّا من أهل سلمية من بلاد الشام وكان حدادًا. وعبيد هذا كان اسمه (سعيدًا)، فلما دخل المغرب تسمى بـ (عبيد الله)، وزعم أنه علوي فاطمي، وادعى نسبًا ليس بصحيح (لم يذكره أحد من مصنفي الأنساب العلوية بل ذكر جماعة من العلماء بالنسب خلافه). ثم ترقت به الحال إلى أن ملك، وتسمى بـ (المهدي) وبنى المهدية بالمغرب ونسبت إليه، وكان زنديقًا خبيثًا عدوًا للإسلام، متظاهرًا بالتشيع متسترًا به، حريصًا على إزالة الملة الإسلامية؛ قتل من الفقهاء والمحدثين جماعة كثيرة، وكان قصده إعدامهم من الوجود لتبقى العالم كالبهائم؛ فيتمكن من إفساد عقائدهم وضلالتهم، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

ونشأت ذريته على ذلك منطوين يجهرون به إذا أمكنتهم الفرصة وإلا أسروه، والدعاة لهم منبثون في البلاد يضلون من أمكنهم إضلاله من العباد وبقي هذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها، وذلك من ذي الحجة سنة تسع وتسعين ومائتين (٢٩٩) إلى سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧)».

ومما ذكر عنهم في تاريخ الدولة الفاطمية ص٢١٨: «بل إن الحصول على مناصب الدولة مشروط بالتحول إلى المذهب الشيعي، مما دفع بعض الذميين إلى اعتناق الإسلام، واتخاذ التشيع مذهبًا لهم».

العبث والخرافة أقرب منه إلى الدين الحق.

وحينما تكون هذه العقلية الساذجة المنحرفة حاكمة للعالم الإسلامي، يكون رد الفعل الرئيس لدخول خيول نابليون إلى الأزهر الشريف هو اجتماع الشيوخ للتبرك بقراءة حديث النبي ﷺ من صحيح البخاري!، وكلما ازدادت الدائرة على المسلمين ازدادت الدروشة، وتمايلت الرؤوس وبُحّت الأصوات بالأناشيد والأوراد والمدائح النبوية.

إن محبة الرسول ﷺ عقيدة راسخة في قلوب المؤمنين، ثمرتها الاقتداء والبذل والعطاء والتضحية والجهاد في سبيل نصرة دينه وإعلاء لوائه وحماية سنته، ولا يوجد بين محبي الرسول ﷺ مكان للعجزة النائحين.

إن الاحتفال بالمولد النبوي أصبح عند بعض الناس من العامة والخاصة الآية الرئيسة لمحبة النبي ﷺ، ومن المفارقات التي تدعو إلى التأمل، أن بعض الناس قد يعصي النبي ﷺ ليلاً ونهارًا، ويتهاون في تعظيم أوامره، فضلاً عن الالتزام بسنته، ومع ذلك فهو يحتفي بيوم المولد، ويوالي فيه ويعادي، وكأن غاية الحب عنده هو إحياء هذا اليوم بالمدائح والأوراد، وبعد ذلك ليفعل ما يشاء...؟!؛ يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: «من تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حبًّا واتباعًا للنبي ﷺ أقلهم غلوًّا فيه، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم ومن يليهم من خير القرون، وأن أضعفهم إيمانًا وأقلهم اتباعًا له هم أشد غلوًّا في القول وابتداعًا في العمل».(١)

وليس عجيبًا أن يحظى هذا اليوم بكل هذا الاحتفاء؛ لأن النذور والقرابين التي تُرمى على القبور والأضرحة والمزارات أصبحت مصدر دخل، ولهذا كان حافظ إبراهيم يقول متهكمًا:

**أحياؤنا لا يُرزقون بدرهم وبألف ألف يُرزق الأموات**

**من لي بحظ النائمين بحفرة قامت على أحجارها الصلوات(٢)**

ولهذا فإن العلماء الربانيين من أهل السنة أنكروا بدعة الاحتفال بالمولد وما يخالطها من منكرات.

(١) تعليق محمد رشيد رضا على كتاب صيانة الإنسان للسهسواني، ص٢٤٤.

(٢) الديوان، ج١، ص ٣١٨.

قال الفاكهاني: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجبًا، أو مندوب، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا.

وهو ليس بواجب إجماعًا، ولا مندوبًا؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون (فيما علمت)، وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحًا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحًا بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهًا، أو حرامًا، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

**أحدهما**: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئًا من الآثام: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة وزَيْن الأمكنة.

**والثاني**: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذا النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ [سورة الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يَحِلُّ ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم

يرونـه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمـات، فإن لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ.

ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازَناه:

قـد عُـرف المنكـر واسـتُنكر الـ معـروف فـي أيامنـا الصعبة
وصـار أهـل العلـم فـي وهـدةٍ وصـار أهـل الجهـل فـي رتبـة
حـادوا عـن الحـق فمـا للـذي سـادوا بـه فيمـا مضـى نسـبة
فـقلـت للأبـرار أهـل التقـى والـديـن لمـا اشـتدت الكربـة
لا تنـكـروا أحـوالكـم قـد أتـت نـوبتكـم فـي زمـن الغـربـة

ولقـد أحسـن أبو عمرو بـن العلاء حيـث يقول: لا يـزال الناس بخير مـا تُعجِّب من العَجَب، هذا مع أن الشـهر الذي ولد فيه النبي ﷺ (وهو ربيع الأول) هو بعينه الشـهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه.

وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول»[1]

قـال ابن الحاج في المدخل أول الجزء الثاني: «ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشـعائر، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من مولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة».

وقال بعدما اسـتعرض ما يحويه الاحتفال بالمولد من المنكرات العديدة التي يندى لهـا الجبين: «وبعضهم يتورع عـن هذا ويعمل المولد بقراءة البخـاري وغيره عوضًا عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسـان في غير الوقت المشـرع لها لكان مذمومًا مخالفًا، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها».

وقال: «من عمل طعامًا بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان، فإن ذلك بدعة».

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله عن الاحتفال بالمولـد النبوي في «اقتضاء

(١) المورد في حكم المولد، للشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين الفاكهاني رحمه الله، المتوفى سنة ٧٣٤ هـ.

الصراط المستقيم» (٢/ ٦١٩): «لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنّته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بُعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: «من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»: «لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل».

وقال الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري في «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص١٣٨-١٣٩): «فاتخاذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة وأتباعهم؟».

يقول السيد رشيد رضا في المنار (٢/ ٧٤-٧٦):«ولم يكن في القرن الأول شيء من هذه التقاليد والأعمال التي نحن عليها؛ بل ولا في الثاني، ولا يشهد لهذه البدع كتاب ولا سنة، وإنما سرت إلينا بالتقليد أو العدوى من الأمم الأخرى؛ إذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات؛ فظنوا أنهم إذا عملوا مثلها يكون لدينهم عظمة وشأن في نفوس تلك الأمم، فهذا النوع من اتخاذ الأنداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه».اهـ

وقال المؤرخ الجبرتي المعاصر للفرنسيين إبان احتلالهم مصر عن دعمهم لعمل

الموالـد: «ورخص الفرنسـاوية ذلـك للناس لمـا رأوا فيه من الخروج عن الشـرائع واجتماع النساء واتباع الشهوات والتلاهي وفعل المحرمات»[١].

ومما لا شك فيه أن أيامًا كثيرة وعظيمة في حياة الأمة الإسلامية، فرح بها المتقدمون، ويفرح بها المسلمون المتأخرون إلى يوم القيامة، ومن هذه الأيام يوم المولد النبوي، يوم الإسـراء والمعراج، ويوم فتح مكة، ويـوم الانتصار في بدر، وأيام أخرى مجيدة، ولا شـك أيضًا أن كل مسـلم يؤمن بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، قد يحزن حزنًا عميقًا يوم وفاة النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول.

**فما هي الكيفية التي يحزن بها، أو يفرح بها المسلم؟، وما هي حدود الفرح والحزن؟ وبمن نقتدي في التعبير عن ذلك في خلال حياتنا؟، لكي نتعرف على الإجابة الصحيحة، لا بد أن نعرف ما يلي:**

- لقد منع النبي ﷺ أهل المدينة من اتخاذ يومين يلعبون فيهما كل عام، على حسب العـادة المتبعـة عندهم، وقال لهم: «**إن الله قد أبدلكم بهمـا خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر**»[٢]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمع بين البدل والمبدل منه. هذا من جهة.

- ومـن جهة أخـرى: أن النبي ﷺ طول حياتـه - وهو الحريص على مـا ينفع أمته ويسعدهم في الدنيا والآخرة - لم يأمر قرابته ولا صحابته - رضي الله عنهم أجمعين - بالاجتماع أو الاحتفال والفرح في ذكرى يوم مولده، أو يوم الإسراء والمعراج، أو يوم سـبعة عشـر رمضان، أو أي يوم آخر من الأيام التي يُحتفل بها الآن، ولا في غيرها من المناسـبات العديدة، مع وجـود الداعي والمقتضي لذلك، وعـدم وجود مانع لإقامة الاحتفال أو الاجتماع.

- مـن ذلـك ومن غيره مـن الأدلة فهـم العلماء من سـلفنا الصالـح: أن اتخاذ يوم للاحتفـال أو الاجتمـاع لا يكون إلا عن طريـق الوحي، وأن ذلك تشـريع وليس من العـادات المباحة التي يحق للنـاس فعلها، فمثل ذلك مثل القِبلة، والصيام، وشـعائر الحج، والأذان والإقامة، والغسل من الجنابة...... إلخ.

---

(١) عجائب الآثار (٢/ ٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

- والعيد: هو اسم لكل ما يعود من الاجتماع، فلا يصح تخصيص يوم للاجتماع للحزن، أو للذكر، أو للفرح والسرور، إلا بدليل شرعي ثابت عن النبي ﷺ أو إجماع الصحابة، ولا يتوفر ذلك الدليل إلا ليومي: الفطر والأضحى من كل عام، وليوم الجمعة من كل أسبوع، فهذه الأيام الثلاثة هي أعيادنا نحن أمة الإسلام لا رابع لها ألبتة.

**وإنني أتساءل**: هل هؤلاء العبيديون أبناء اليهودي: عبيد الله بن ميمون القداح، حقًّا يحتفلون فرحًا بالمولد النبوي كل عام في الثاني عشر من ربيع الأول؟ أم هم يحتفلون فرحًا بموت النبي ﷺ؛ لأن اليهود يعتبرون أنفسهم قتلوا النبي ﷺ بالشاة المسمومة؟!

**يقول ابن الحاج في المدخل (٢/ ١٥)**: «ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد للمغاني والفرح والسرور لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل وفُجعت الأمة فيه، وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا، فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به......». اهـ.

وإن مما يلفت الانتباه أيضًا، عدم ثبوت تاريخ يوم ولادة النبي ﷺ، وأيضًا عدم ثبوت يوم الإسراء والمعراج، وهذا فيه دلالة واضحة على أنه لم يخصص النبي ﷺ لهذين اليومين اجتماعًا أو احتفالاً، فكانت تمر هذه الأيام كغيرها من الأيام.

وكذلك كان في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد الأئمة المحدثين، وفي عهد الأئمة الأربعة ومنهم الفقيه الهاشمي المطلبي: محمد بن إدريس الشافعي (رضي الله عنهم، ورحمهم رحمة واسعة)، فهل هؤلاء على الصواب أم العبيديون؟!!

ومما يدل على الاختلاف في تاريخ مولده ﷺ ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» (شرح حديث رقم ٣٦٤١): «وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال: كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة؛ لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة، وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم؛ لأن ابتداء العزم

على الهجرة كان في المحرم».

وقال فضيلة الشيخ عطية صقر: «وقد حقق صاحب كتاب «تقويم العرب قبل الإسلام» بالحساب الفلكي الدقيق أن الميلاد كان في يوم الاثنين التاسع من شهر ربيع الأول الموافق للعشرين من شهر أبريل سنة ٥٧١ م»[1].

إذًا الأولى للمسلمين ترك ما تركه النبي ﷺ، وترك ما تركه آل بيته وصحابته رضي الله عنهم أجمعين، وترك ما تركه العلماء المحدِّثون (البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وإسحاق، وابن المبارك، وسفيان)، وترك ما تركه الأئمة الأربعة رحمهم الله أجمعين؛ فهؤلاء هم القدوة، وعلى رأسهم سيدنا وأسوتنا وقدوتنا محمد بن عبد الله ﷺ.

عن أنس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

من هذا الموقف ومن غيره من المواقف التي لا يتسع المجال لذكرها، عرف الصحابة معنى الالتزام بسنة النبي ﷺ، فقد أخرج الدارمي عن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: «كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخرَج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؟

(١) ضمن فتوى له عام ١٩٩٧، فتاوى الأزهر، نشر مجمع البحوث الإسلامية.

ثـم مضـى ومضينا معـه حتى أتى حلقة مـن تلك الحِلَـق فوقف عليهـم؛ فقال: ما هـذا الـذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصـى نعد به التكبير والتهليل والتسـبيح، قال: فعدوا سـيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم!، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو بـاب ضلالة؟!، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمـن! ما أردنا إلا الخير قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه....»[1].

**فهـذه قصة جليلة، ترى فيها بجلاء كيف كان علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتعاملون مع العبادات بوسائلها ومقاصدها ونيات أصحابها، وبيان ذلك فيما يلي:**

١ ـ قوم يذكرون الله تعالى، تكبيرًا، وتهليلاً، وتسبيحًا.

٢ ـ استعملوا في ذكرهم حصى كـ (وسيلة) لعد هذا التكبير والتسبيح.

٣ ـ نياتهم في عملهم هذا حسنة، يريدون به عبادة الله، وذكره، وتعظيمه.

٤ ـ ومع ذلك؛ أنكر عليهم ابن مسـعود هذا العمل ضمن هذه الوسيلة؛ لأنه لم يعهد عن رسول الله ﷺ؛ رغم وجود المقتضي له في عصره.

٥ ـ رتب على عملهم المحدث هذا الإثم لمخالفتهم السنة، ومواقعتهم البدعة.

٦ ـ لم يجعل رضي الله عنه حسن نياتهم سبيلاً للتغاضي عن عملهم، أو دليلاً على صحـة فعلهم؛ إذ النية الحسـنة لا تجعل البدعة سـنة، ولا القبيح حسـنًا، بل لا بد أن يكون مع النية الحسنة والإخلاص موافقة للسنة، ومتابعة للسلف.

وروى البيهقـي بسـند صححه الألباني في «إرواء الغليل» عن سـعيد بن المسـيب «أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسـجود فنهـاه، فقـال: يا أبا محمد! أيعذبنـي الله على الصلاة؟! قـال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة».

وفيـه رد قـوي علـى المبتدعة الذيـن يستحسـنون كثيرًا مـن البدعِ باسـم أنها ذكر وصـلاة، ثم ينكرون على أهل السـنة إنكار ذلـك عليهم، ويتهمونهـم بأنهم ينكرون الذكـر والصـلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسـنة فـي الذكر والصلاة ونحو ذلك.

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٠٥ (٥ / ١١).

وقال الهروي: في «ذم الكلام» (٣/ ٥٤/ ١): عن الزبير بن بكار قال: (حدثني سفيان بن عيينة قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟، قال: من ذي الحلَيفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟! إنما هي أميال أزيدها!!، قال: وأي فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصر عنها رسول الله ﷺ؟، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

فهذه الأدلة تدل على أن إخلاص أولئك في نيتهم، لم يمنع الرسول ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، ومن تبعهم، من الإنكار عليهم؛ بسبب عدم متابعتهم في أعمالهم تلك للرسول ﷺ.

قال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»[١].

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف» (ص٣١): «... فأما ما اتفق السلف على تركه؛ فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به».

وللشيخ العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٣١٧-٣٢٠) مبحث ماتع في أن الترك فعل؛ فهذا يؤكد أن «الترك سنة»، إذ تعريف السنة أنها: «ما وَرَدَ عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ».

فتمام اتباع السنة يكون بترك ما وَرَدَ تركه، وفعل ما وَرَدَ فعله، وإلا فباب البدعة يفتح؛ عياذاً بالله تعالى.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه؛ كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق»[٢].

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٩)، ورواه مسندًا ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٧٩١).
(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم.

ثم إنني أقول: ألا يوجد في السنة النبوية ما يحقق الزيادة في محبة النبي ﷺ ويحقق شفاعته؟

ألم يحقق الصحابة والآل (رضي الله عنهم أجمعين) محبة النبي ﷺ دون الاحتفال بيوم مولده؟

ألا يمكن دراسة السيرة والشمائل طوال العام لنتعظ بها ونتخذها نبراسًا لنا في الحياة؟

أليس لنا في رسول الله أسوة حسنة؟ وأليس في صحابته وآل بيته قدوة لنا؟

**شبهات وردها**:

**الشبهة الأولى**:

قال السيوطي رحمه الله: «وقد استخرج له (أي المولد) إمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني أصلاً من السنة، واستخرجت له أنا أصلاً ثانيًا.... فقد سُئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني عن عمل المولد، فأجاب بما نصه:

«أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو: ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجّى موسى، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى[1]، فُيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة عليه السلام في ذلك اليوم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٤)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٦) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٠) (١٢٨) وفيه: ((فصامه موسى شكرًا لله)) بدلاً من: ((فنحن نصومه شكرًا لله تعالى)).

وعلى هذا، فينبغي أن يُتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قومٌ فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله...».ا.هـ[١].

**الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:**

**الوجه الأول:**

أن ابن حجر رحمه الله صرح في بداية جوابه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، وهذا كافٍ في ذمِّ الاحتفال بالمولد؛ إذ لو كان خيرًا لسبق إليه الصحابة والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم.

**الوجه الثاني:**

أن تخريج ابن حجر في فتواه عمل المولد على حديث صوم عاشوراء، لا يمكن الجمع بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأن ذلك العمل بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا؛ إذ لو كان صحيحًا لم يعزب عن فهم السلف الصالح، ويفهمه من بعدهم.

كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه؛ إذ لو كان دليلاً عليه لعمل به السلف الصالح، فاستنباط ابن حجر الاحتفال بالمولد النبوي من حديث صوم يوم عاشوراء، مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم فهو خطأ؛ لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى.

وقد بسط الشاطبي رحمه الله الكلام على تقرير هذه القاعدة في كتابه الموافقات في أصول الأحكام[٢].

**الوجه الثالث:**

أن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء، إنما هو من التكلُّف المردود؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع.

---

(١) يراجع: الحاوي (١/ ١٩٦) كتاب رقم (٢٤).

(٢) يراجع: الموافقات (٣/ ٤١-٤٤)، المسألة الثانية عشرة من كتاب «الأدلة الشرعية».

الوجه الرابع:

أن صيام يوم عاشوراء قد فعله النبي ﷺ، ورغَّب فيه، بخلاف الاحتفال بمولده، واتخاذه عيدًا، فإنَّ النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغّب فيه، ولو كان في ذلك شيء من الفضل لبين ذلك لأمته لأنه ﷺ لا خير إلا وقد دلَّهم عليه ورغَّبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه.

**الشبهة الثانية**:

الاستدلال بما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله»[1]، فيستدل المخالف بقول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» على ما يستحدثه المبتدعة.

**وللإجابة عن هذه الشبهة نقول**:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذه الكلمة، حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وصلاة التراويح وفعلُها جماعة ليست بدعة في الشريعة؛ بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله لها في الجماعة، فقد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا.

فعن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، قال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة**»، ثم لم يصل بنا ولم يقم، حتى بقي ثلاث من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه، حتى تخوفنا أن

---

(١) صحيح البخاري، باب فضل من قام رمضان.

يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟، قال: السحور» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني.

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ﷺ وهو يقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ.

وفي قوله في رواية البخاري المذكورة أعلاه: «ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط» ما يدل على أن من الصحابة رضي الله عنهم من كانوا يصلون التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه، قبل أن يجمعهم كلهم على إمام واحد.

إذا عُلم ما تقدم، فمفهوم البدعة الشرعية لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه، وإنما أراد رضي الله عنه بقوله المذكور البدعة اللغوية، فالبدعة في الشرع لا تُستخدم إلا في موضع الذم، بخلاف اللغة فإن كل ما أحدث على غير مثال سابق بدعة، سواء أكان محمودًا أو مذمومًا.

وعلى هذا حمل العلماء قول عمر رضي الله عنه؛ فقد قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير الآية (١٧) من سورة البقرة ما نصه: (والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية؛ كقوله ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: «نعْمَتْ البدعةُ هذه»...) .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا ولم يُعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثًا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف».

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»، لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك، فالصحابة كانوا يصلون قيام رمضان على عهده ﷺ جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**»[1]، فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة (وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج) عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض»[2] اهـ.

## الشبهة الثالثة:

قال السيوطي: «ثم رأيت إمام القرّاء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما نصه:

قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم، فقيل له ما حالك؟ فقال: «في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص بين أصبعي ماء بقدر هذا (وأشار لرأس أصبعه)،

(١) يقصد ما رواه البخاري، في باب ما يكره من كثرة السؤال، عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم؛ فقال: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٥٩٢-٥٩٣).

وأن ذلك بإعتاقي لثويبة، عندما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبإرضاعها له».

فإذا كان أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه جُوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يُسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ، لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم».اهـ[١]

**الرد على هذه الشبهة:**

أن هذا الخبر رواه البخاري مرسلاً في باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] من صحيحه: قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بِشَرِّ حِيبَةٍ[٣]، قال له: ماذا لقيت؟، قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة[٤].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

**وأجيب عن الاستدلال بهذا الخبر على هذه الشبهة من وجوه منها:**

١- أن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ به (قيل: إن سبب عدم ذكر اسمه أنه مشرك)، والمرسل من قسم الضعيف؛ لأننا لا نعلم صدق من أخبر عروة بذلك الخبر، والبخاري رحمه الله لم يشترط الصحة في كتابه إلا على الأحاديث المتصلة السند.

٢- وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه[٥].

---

(١) يراجع: الحاوي (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٥/ ٢٥٣) كتاب الشهادات، حديث رقم (٢٦٤٥)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧١) كتاب الرضاع، حديث رقم (١٤٤٧).

(٣) الحيبة - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء-، أي: بشر حال، والحيبة والحوبة: الهم والحزن، يراجع: النهاية (١/ ٤٦٦) باب الحاء مع الياء. وقال ابن منظور: أي بحال سوء، وقيل: إذا بات بشدة، وحال سيئة لا يقال إلا في الشر، يراجع: لسان العرب (١/ ٣٣٩) مادة (حوب).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ١٤٠) كتاب النكاح، حديث رقم (٥١٠١).

(٥) يراجع: فتح الباري (٩/ ١٤٥).

٣- أن مـا ورد في مرسـل عـروة هذا من إعتـاق أبي لهب ثويبـة كان قبل إرضاعها النبـي ﷺ، ومـا ذكره ابن الجـزري من أنه أعتقها عندما بشـرته بـولادة النبي ﷺ[1]، يخالـف مـا عند أهل السـير مـن أن إعتاق أبـي لهب إياهـا كان بعد ذلـك الإرضاع بدهر طويل.

وقـال الحافـظ ابـن عبـد البـر فـي ترجمـة النبـي ﷺ بعـد ذكـره إرضـاع ثويبـة للرسول ﷺ: «وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة»[2] اهـ.

وقـال ابـن الجـوزي: «وكانـت ثويبـة تدخـل على رسـول اللـه ﷺ بعدمـا تزوج خديجـة فيكرمهـا رسـول اللـه ﷺ وتكرمها خديجـة، وهي يومئـذٍ أمة، ثـم أعتقها أبو لهب»[3] اهـ.

٤- أنـه لـم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بـولادة النبي ﷺ، ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، وتقدم ذلك، فكل هذا لم يثبت، ومن ادّعى ثبوت شـيء من ذلك، فعليه إقامة الدليل على ما ادَّعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً.

٥- أن الفرح الذي فرحه أبو لهب (بفرض صحة نقله) بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي؛ إذ كل إنسان يفرح بالمولود يولد له، أو لأحد إخوانه أو أقاربه، والفرح إن لم يكن لله لا يُثاب عليه فاعله، وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها.

**الشبهة الرابعة**:

ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الذي جاء فيه: وسئل عن صوم الاثنين؟، قال: «**ذاك يوم ولـدت فيه، ويوم بعثت**» أو «**أنزل عليه فيه**»[4]. فقالوا: هذا دليل أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، وكان يعبر عن هذا التعظيم بالصوم، وهذا في معنى الاحتفال به[5].

---

(١) وهذا وجه الاستشهاد عند القائلين ببدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وأن ما حصل لأبي لهب كان بسبب فرحه بولادة النبي ﷺ وإعتاقه لثويبة لما بشرته بولادته ﷺ، وهذا باطل حقيقة ومعنى.

(٢) يراجع: الاستيعاب (١/ ١٢).

(٣) يراجع: الوفا بأحوال المصطفى (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٩، ٨٢٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٢) (١٩٧، ١٩٨)، ورواه ابن خزيمة في صحيحة (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩) حديث رقم (٢١١٧).

(٥) يراجع: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢، ٣).

**الجواب عن هذه الشبهة:**

١- أما كونه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين، وأنه علل ذلك أنه يوم ولد فيه، ويوم ترفع الأعمال إلى الله فيه، فإن أحباب الرسول ﷺ على الحقيقة يصومون هذا اليوم من كل أسبوع اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، وأما أولئك الملبّسون فإنهم يجعلون الثاني عشر من ربيع الأول يوم عيد ولو كان خميسًا أو ثلاثاءً أو جمعةً، وهذا لم يقله ولم يفعله رسول الله ﷺ، فلم يثبت أنه صام الثاني عشر من ربيع الأول، ولا أمر بصيامه، فاستنادهم إلى إحياء ذكرى المولد، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول عيدًا، لأن الرسول ﷺ صام يوم الاثنين، تلبيس على عامة الناس وتضليل لهم.

وبناء على هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعملٍ ما، دون يوم الاثنين من كل أسبوع، يعتبر استدراكًا على الشارع، وتصحيحًا لعلمه، وما أقبح هذا إن كان! والعياذ بالله.

٢- أن الرسول ﷺ لم يخص يوم الاثنين وحده بالصيام، بل كان يتحرى صيام الاثنين والخميس[1]، وقال ﷺ: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[2]، فالاستدلال بصوم يوم الاثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية التكلف والبعد.

٣- إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه، فإن المعقول والمنقول يحتّم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربه به، وهو الصوم، وعليه فلنصم كما صام، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه؛ لأنَّ الصيام فيه مقاومة لشهوات النفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك الطعام والشراب؛ فتعارض الغرضان، فآثروا ما يحبون على ما يحب الله، وهذا بعينه أعظم الزلل عند أهل البصيرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨٠)، ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٤) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٢)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه النسائي في سننه (٤/ ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٢، ٢٠٣) كتاب الصيام، باب (٣٦)، وباب (٧٠)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٣) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠١)، ورواه أبو داود في سننه (٢ / ٨١٤)كتاب الصوم، حديث (٢٤٣٦)، ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٤) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٤)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه النسائي في سننه (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) كتاب الصيام.

٤- أن الرسول ﷺ لم يضف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب، أفلا يكفي الأمة ما كفى نبيها ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا، وإذن فلِمَ الافتيات على الشارع، والتقدم بالزيادة عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]، ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات:١].

**الشبهة الخامسة:**

ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي قولهم: إن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن، من قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ [يونس:٥٨]، فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

**الجواب عن هذه الشبهة:**

١- أن الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، من قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه، في العمل به، وهذا أمرٌ لا يليق؛ فإن كبار المفسرين قد فسَّرُوا هذه الآية الكريمة، ولم يكن في تفسيرهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله ﷺ، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما، ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٧، ٥٨].

قال ابن جرير في تفسيره: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ قال أبو جعفر: يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ أيها الناس الذي تفضل به عليكم وهو الإسلام، فبيَّنه لكم، ودعاكم

إليه ﴿وَبِرَحْمَتِهِۦ﴾ التي رحمكم بها فأنزلها إليكم فعلَّمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصَّركم بها معالم دينكم وذلك القرآن ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه، والقرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وكنوزها»[1].اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن»: «قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾، قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضًا: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله.

وعن الحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن، على العكس من القول الأول»[2] ا.هـ.

وقال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: «يقول الله تعالى ممتنًا على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم، على رسوله الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: زاجر عن الفواحش ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ أي: من الشُّبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي: يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به والمصدِّقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[الإسراء:٨٢]، وقوله تعالى:﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[فصلت:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]؛ أي: بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنَّهُ أولى ما يفرحون به»[3]ا.هـ.

وقال ابن قيم الجوزية في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾: «وقد دارت أقوال السلف، على أن فضل الله ورحمته: الإسلام والسنة»[4].اهـ.

(١) يراجع: تفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ١٠٥).
(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٥٣).
(٣) يراجع: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٠، ٤٢١).
(٤) يراجع: اجتماع الجيوش الإسلامية ص(٦).

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي: «...ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو في سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه، ولا بيَّنُوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه؟.....»(١).اهـ.

وما ذكر في الرد على الاستدلال بهذه الآية يقال في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم:٥] والمقصود بأيام الله: نِعَمه ونِقَمه؛ فعن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بأيام الله، وأيام الله نعماؤه وبلاؤه، إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيرًا وأعلم مني**»، **قال**: «**فأوحى الله إليه إني أعلم بالخير منه أو عند من هو....**» الحديث، رواه مسلم في صحيحه، باب من فضائل الخضر عليه السلام.

## الشبهة السادسة: قولهم: الترك لا يقتضي التحريم:

وينسبون مثل هذا الكلام إلى الأصوليين، بل ويبالغ بعضهم ويغلو عندما يزعم أنه إجماع.

**ويقال في رد هذه الشبهة**: نعم، الأصوليون لم يجعلوا الترك من أنواع التحريم، فالتحريم يكون بالنص ونحوه مما يدل على التحريم، لكن هاهنا فرق لابد من التنبه له، هو **سبب هذا الإشكال**:

كلام الأصوليين إنما هو في العادات لا في العبادات.

فالأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم، فمثلاً النبي ﷺ لم يأكل الضبّ، فهل هذا يدل على تحريمه؟الجواب: لا؛ لأن الترك لا يدل على التحريم، هذا في باب العادات، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة، إلا إذا ورد ما يمنع، وهذا من التوسيع والرحمة.

وأما العبادات فالأصل فيها التحريم إلا إذا ورد الإذن، وعلى ذلك فما تركه الشارع فهو محرم؛ إذ لو كان مشروعًا لفعل، فالترك دل على عدم المشروعية، فكل ما نوقعه من عبادات، من صلاة وصيام وحج وزكاة، كلها لم يكن لنا القيام بها لو لا إذن الشارع، وهذا هو مقتضى التسليم وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

---

(١) يراجع: الصارم المنكي ص (٤٢٧).

ولـو كان لكل إنسـان الحـق أن يخترع عبادة كيفما شـاء، لم يكن من داعٍ لإرسـال الرسـول لتبليغ رسـالة الرب إلى الخلق، بل يترك لكل قوم وكل إنسـان أن يخترع ما شاء من العبادات، وهذا باطل.

والدليـل على أن الأصل في العبادات المنع قولـه ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فـإن كل محدثـة بدعـة**»، وعلـى ذلـك فالمولـد هل هـو من بـاب العبـادات أو من باب العادات؟

لننظر فيما يكون في المولد كما يراه صالحوهم، إنه اجتماع لتلاوة سـيرة النبي ﷺ مع إنشـاد المدائح النبوية بأصوات ملحنـة، ثم تقام الولائم لأجل ذلك، وهم يفعلون ذلـك فـي كل عام مرة علـى الأقل فـي تاريخ محدد، وهـذا بلا ريب عبـادة محضة، **والأدلة على ذلك:**

**أولاً**: من حيث إنهم يتخذون ذلك اليوم عيدًا، والعيد هو ما يُعتاد مجيئه في كل زمن، فالجمعة عيد؛ لأنه كل أسبوع، والفطر والأضحى عيد؛ لأنه كل عام، وعلى ذلك فقس المولد، فهو يُحتفل به كل عام، وهذا تشريع، واتخاذ ليوم لم يأذن به الشارع أن يكون عيدًا، ونحن نعلم أن المسلمين ليس لهم إلا عيدان يحتفلون بهما: الفطر والأضحى، ولا يجوز لهم أن يتخذوا عيدًا ثالثًا، والحاصل في المولد أنه صار عيدًا يُحتفل به، أي صار عيدًا ثالثًا في الإسلام، وهذه هي الضلالة.

**ثانيًا**: أن الموالد ذِكْر، والذكر عبادة.

**ثالثًا**: أن أهل الموالد يقصدون التقرب إلى الله تعالى بما يفعلون، والتقرب عبادة.

إذًا الموالـد عبادة وليسـت عادة، فتدخل فـي باب: الأصل في العبـادات المنع إلا بنص، ولا تدخل في باب: الأصل في العادات الإباحة إلا بنص.

ومـن ثم لا يجوز الاحتجـاج بقاعدة «التـرك لا يقتضي التحريـم»؛ إذ هذه القاعدة يُعمل بها في العادات لا في العبادات.

ثـم إن دعوى أن «التـرك لا يقتضي التحريـم» هكذا بإطلاق صـادم النص النبوي: «**وإياكـم ومحدثات الأمـور، فإن كل محدثة بدعة**» فيصبح هـذا النص لا معنى له إذا عمل بتلك الدعوى على إطلاقها دون التفصيل المذكور.

ودائمًا ما يخلط دعاة الاحتفال بالمولد بين البدعة والمصلحة المرسلة.

والضابط الذي تتميز به المصلحة المرسلة من البدع المحدثة هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٤): «والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً؛ إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين.

فما رآه الناس مصلحةً؛ نظر في السبب المحوج إليه:

فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارضٍ زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة ولم يُفْعَل: يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحةً...» إلخ.

**وخلاصةُ القول**: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري، أو رفع حرجٍ لازم في الدين، وليست البدع عند من يدعيها هكذا بيقين؛ لأن المبتدع إنما يفعل البدع بقصد زيادة التقرب إلى الله، وإن لم يكن هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل.

إن دعاة الاحتفال بالمولد يعرضون هذه القضية على أنها خصومة بين أحباب الرسول ﷺ وبين أعدائه وخلاف بين من يعظمون الرسول ﷺ ويقدرونه وينتصرون له، وبين من يهملونه، ولا يحبونه ولا يضعونه في الموضع اللائق به.

ولا شك أن عرض القضية على هذا النحو هو من أعظم التلبيس وأكبر الغش لجمهور الناس، وعامة المسلمين، فالقضية ليست على هذا النحو بتاتًا؛ فالذين لا يرون جواز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ خوفًا من الابتداع في الدين، هم أسعد الناس حظًّا بمحبة النبي ﷺ وطاعته، فهم أكثر الناس تمسكًا بسنته، واقتفاءً لآثاره، وتتبعًا لحركاته وسكناته، واقتداء به في كل أعماله ﷺ، وهم كذلك أعلم الناس بسنته

وهديه ودينه الذي أُرسل به، وأحفظ الناس لحديثه، وأعرف الناس بما صح عنه وما افتراه الكذابون عليه، ومن أجل ذلك هم الذابون عن سنته، والمدافعون في كل عصر عن دينه وملته وشريعته.

بل إن رفضهم للاحتفال بيوم مولده وجعله عيدًا، إنما ينبع من محبتهم وطاعتهم له فهم لا يريدون مخالفة أمره، ولا الافتئات عليه، ولا الاستدراك على شريعته؛ لأنهم يعلمون جازمين أن إضافة أي شيء إلى الدين، إنما هو استدراك على الرسول ﷺ؛ لأن معنى ذلك أنه لم يكمل الدين، ولم يبلغ النبي ﷺ كل ما أنزل الله إليه، أو أنه استحيا أن يبلغ الناس بمكانته ومنزلته، وما ينبغي له، وهذا أيضًا نقص فيه، حاشاه ذلك ﷺ.

## ٤ - قول: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق»

لنبينا محمد ﷺ خصائص قد وردت في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة؛ ليس منها أن الله خلق الأشياء جميعًا من أجله.

**فمن خصائصه التي نطق بها القرآن الكريم**:

أنه خاتم النبيين لا نبي بعده: قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[الأحزاب: ٤٠].

ومنها: أنه يشفع في عموم الخلق يوم القيامة ليصرفهم الله من الموقف إلى فصل القضاء بينهم، وهذا أصح الأقوال في تفسير المقام المحمود المذكور في قوله تعالى من سورة الإسراء: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

**ومن خصائصه التي ثبتت في السنة**:

ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**».

وما رواه ابن ماجه بسنده، وصححه الألباني، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر**».

وما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا**».

أما أن الله خلق الخلق من أجله ﷺ، فلو كان صحيحًا لتوفرت الدواعي على نقله،

ولم تقتصر روايته على الضعيف أو الموضوع، فإن المنقبة فيه أعظم؛ لو جاز أن يكون لأحد من الناس.

وقد رويت أحاديث باطلة وموضوعة بهذا المعنى، ذكرها الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، والذهبي في «الميزان»، ووافقه الحافظ ابن حجر كما في «اللسان».

على أن هذا معارض لما صرحت به الآيات؛ من أن الحكمة في خلق المكلفين إنما هي عبادة الله ومعرفته، وابتلاء المكلفين واختبارهم.

قال تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]

وقال تعالى في سورة الملك: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]

وقد امتن الله تعالى على بني آدم بتسخير ما في السموات وما في الأرض لهم؛ فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:١٣].

فتسخير ما في السموات وما في الأرض لبني آدم، إنما هو للقيام بعبادة الله تعالى وحده، وهي الغاية العظمى؛ لا وجود النبي ﷺ.

وإذا كان أحد سيتمحل ويتكلف حمل هذا القول المبتدَع على معنى صحيح، فالذي ينبغي حينئذ اجتنابُه؛ حمايةً للتوحيد أن يُخدش؛ وحماية للناس من الالتباس والإيهامات الباطلة، وهل ضاقت اللغة بالعبارات المحكمة، حتى يلجأ إلى هذا؟!؛ ولذا فقد كان نبينا ﷺ شديد الحرص في ذلك؛ فعن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «**أجعلتني واللهَ عدلاً، بل ما شاء الله وحده**»[1]، ولم يتكلف له معنى صحيحًا يحمل كلامه عليه، مع أن الرجل كان مؤمنًا؛ وذلك لحمايته ﷺ الشديدة لجناب التوحيد، وسدًّا لذرائع الشرك.

وعلى هذا تربى أصحابه الغر الميامين؛ فقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه -، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا

(١) رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢١٦).

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] قال: «الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة[١] سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا؛ فإن هذا كله به شرك».

فما بالك بمن يقول: لولاه لم تخرج الدنيا من العدم!!

والذي يظهر: أن هذا القول قد اخترعه غلاة المتصوفة، يشابهون به قول النصارى في عيسى عليه السلام؛ حيث زعموا أنه خُلق أولاً، ثم وكل الله إليه عملية الخلق والإيجاد؛ وأنه هو الذي يحاسب الخلق يوم الحساب إلى غير ذلك.

كما نهانا نبينا ﷺ عن الغلو الممقوت؛ حيث قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**» رواه البخاري.

**وكذاك أشباه النصارى مُذ غلوا في دينهم بالجهل والطغيان**
**صاروا معادين الرسول ودينه في صورة الأحباب والإخوان**

وقد افتتن بكلامهم كثير من الناس، حتى ممن ينتسبون إلى العلم والدين، وجرى هذا القول على ألسنتهم وفي أشعارهم، كما يقول البوصيري:

**وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم**

فهو يقول: لولا محمد ﷺ لما خُلقت الدنيا، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وحتى محمد ﷺ خُلق للعبادة وللدعوة إليها؛ يقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]، وحينما مدحه الله تعالى في كتابه مدحه بمناط الفضل الحقيقي؛ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

بل ويشتد البوصيري في غلوه - مرة أخرى - حين يقول مخاطبًا النبي ﷺ:

**فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم**

---

(١) الصخرة الملساء.

فإن مثل هذه الأوصاف لا تصح إلا لله عز وجل، والعجب ممن يتكلم بهذا الكلام، إن كان يعقل معناه؛ إذ كيف يسوِّغ لنفسه، أن يقول مخاطبًا النبي ﷺ: «فإن من جودك الدنيا وضرتَها»، ومِن للتبعيض، والدنيا هي الدنيا، وضرتها هي الآخرة، فإذا كانت الدنيا والآخرة من جود الرسول ﷺ، وليس كل جوده، فما الذي بقي لله عز وجل؟!؛ بل الدنيا والآخرة إنما هما من الله ومن خلْقِه، وليستا من جود الرسول ﷺ وخلقه.

وكذلك قوله: «ومن علومك علم اللوح والقلم» و(من) هذه للتبعيض، فماذا يبقى لله تعالى من العلم، إذا خاطبنا الرسول ﷺ بهذا الخطاب؟!

والقول بأن من علوم النبي ﷺ علم اللوح والقلم، فذلك معناه أن علم النبي زيادة على ما في اللوح والقلم، إذًا هو يعلم ما كان وما لم يكن، وزيادة، وهذا باطل، فالنبي ﷺ لا يعلم ما في غد، إلا شيئًا علمه الله، والله تعالى لم يعلمه كل شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[الأعراف:١٨٨].

فمما سبق يتبين بطلان هذا القول وفساده، ومخالفته للاعتقاد الصحيح، نسأل الله السلامة من الزيغ والانحراف، والتزام سبيل القصد والإنصاف، إنه سميع قريب. والله أعلم.

**وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: هل صحيح أن السماء والأرض ما خلقت إلا لأجل محمد ﷺ؟**

**فأجابت:**

ليس ذلك بصحيح، بل خلق الله سبحانه الثقلين الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وسخر تعالى ما في السموات وما في الأرض لعباده، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ الآية [الجاثية:١٣]، وخلق السموات والأرض ليعلم عباده كمال علمه وكمال قدرته، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ

شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ [الطلاق:١٢]، أما الحديث الذي أشـرت إليه فهو موضوع لا أساس له من الصحة، كما نبه على ذلك أهل العلم ومنهم الذهبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ[1].

(١) السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٣٥١، من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٦٩)، الناشر: أولي النهى، ط٤.

## ٥ - التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد وفاته

التوسل لغة: التقرب؛ يقال: توسلت إلى الله بالعمل: أي تقربت إليه، وتوسل إلى فلان بكذا: تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه، والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥]، ووسل إلى الله تعالى توسيلاً: عمل عملاً تقرب به إليه كتوسل، والواسل: الراغب إلى الله تعالى.

ولا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فيطلق على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات، وعليه حمل المفسرون قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، ويطلق التوسل أيضًا على التقرب إلى الله بطلب الدعاء من الغير، وعلى الدعاء المتقرب به إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «...**سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**» رواه مسلم.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى المكللة بالإيمان الصادق فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾؛ قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال، باطنًا وظاهرًا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته، وقد مدح الله المتوسلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ

**أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾ [الإسراء:٥٧].

وقد اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة يتوسل فيها النبي ﷺ بأسمائه تعالى وصفاته منها: حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «**يا حي! يا قيوم! برحمتك أستغيث**» رواه الترمذي، وحسنه الألباني.

ومنها: قوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «**أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي**» رواه أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٣٧).

وجاء في التتارخانية معزيًا للمنتقى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (أي بأسمائه وصفاته) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا**﴾.

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به، كما يقسمون ويسألون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح».

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

فأما المعنيان الأولان، الصحيحان باتفاق العلماء:

**فأحدهما**: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

**والثاني**: دعاؤه وشفاعته كما تقدم.

فهذان جائزان بإجماع المسلمين.

ومن هذا قول عمر بن الخطاب: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا[1]؛ أي بدعائه وشفاعته.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] أي القربة إليه بطاعته. وطاعةُ رسوله طاعته، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسل بدعائه وشفاعته، كما قال عمر، فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسُّل بعمه العباس، ولو كان التوسل بذاته هو لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، عُلم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائمًا.

**فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:**

**أحدها**: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

**والثاني**: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

**والثالث**: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة، كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز، ونهوا عنه؛ حيث قالوا: لا يُسأل بمخلوق،...»، ثم قال: «قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة: وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (١٠١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا».

حنيفة، قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به[١]»[٢].

وقال في موضع آخر: «وأما الثاني وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء فهذا فيه نزاع، وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز. ومن الناس من يجوّز ذلك.

فنقول: قول السائل لله: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو بجاه فلان أو بحرمة فلان. يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه، وهذا صحيح، فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضي أن يرفع الله درجاتهم ويعظم أقدارهم ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا، مع أنه سبحانه قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ويقتضي أيضًا أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيدًا، ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيدًا، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم ما يقتضي إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك، بل جاههم ينفعه إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله، أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين، وينفعه أيضًا إذا دعوا له وشفعوا فيه.

فأما إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة، ولا منه سبب يقتضي الإجابة، لم يكن مستشفعًا بجاههم، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعًا له عند الله، بل يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه ليس سببًا لنفعه».

وقال في موضع آخر عن السؤال به ﷺ: «فلو كان السؤال به معروفًا عند الصحابة لقالوا لعمر: إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس، فلِمَ نعدل عن الأمر المشروع الذي كنا نفعله في حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه، وفي ذلك ترك السنة المشروعة وعدول عن الأفضل، وسؤال الله تعالى بأضعف السببين مع القدرة على أعلاهما؟ ونحن مضطرون غاية الاضطرار في عام الرمادة الذي يُضرب به المثل في الجدب.

---

(١) انظر: الجامع الصغير للشيباني مع النافع الكبير للكنوي ص ٣٩٥، والهداية (٢/ ٤٠٢) ط الهندية والفتاوى البزازية (٣/ ٣٥١)، الدر المختار في الفقه الحنفي (٢/ ٦٣٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٠)، وشرح الإحياء للزبيدي (٢/ ٢٨٥).

(٢) وانظر: التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر.

والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجُرشيِّ[(١)] كما توسل عمر بالعباس.

وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم، أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كالشافعي وأحمد وغيرهما، فقد كذب عليهم، ولكن بعض الجهال ينقل هذا عن مالك، ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك، ولو كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا؛ بل هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، ولكن من الناس من يُحرِّف نقلها، وأصلها ضعيف كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والقاضي عياض لم يذكرها في كتابه في باب زيارة قبره، بل ذكر هناك ما هو المعروف عن مالك وأصحابه، وإنما ذكرها في سياق أن حرمة النبي ﷺ بعد موته، وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه».

ثم قال: «ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج، ثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ابن حميد[(٢)] قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في

---

(١) روى أبو زرعة الدمشقي استسقاء معاوية رضي الله عنه والضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود في تاريخه (١/ ٦٠٢) برقم (١٧٠٣، ١٧٠٤) بإسنادين صحيحين.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٣٢) في التابعين وقال: سكن الشام وكان من العباد الخشن استسقى به الضحاك بن قيس الفهري، فَسُقِيَ، روى عنه أهل الشام. وذكره ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤) في الطبقة الأولى بعد الصحابة وذكر قصة استسقاء معاوية به ومنها: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم، بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد: ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في المغرب وهبت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس لا يصلون إلى منازلهم. وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٢١ - ١٢٤)، وذكر استسقاء كل من معاوية والضحاك بن قيس به. وترجم له الذهبي. في سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

وذكر النصين، وترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٥٨ - ٣٥٩) في الصحابة المختلف فيهم وذكر النصين أيضًا.

(٢) قال الذهبي في المغني (٢/ ٥٧٣): ضعيف لا من قبل حفظه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: يكذب. وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني.

مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢]، ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣]، وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا.

فاستكان لها أبو جعفر، فقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٦٤].

قلت: وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه.

وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذّبه أبو زرعة وابن وارة.

وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه.

وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين.

وفي الإسناد أيضًا من لا يُعرف حاله.

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن

حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل[1] حكاية لا تعرف إلا من جهته![2].

هذا إن ثبتت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخرسانيين لم يدركه وهو ضعيف عند أهل الحديث!

مع أن قوله: «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة»، إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة، وذلك هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق.

كما جاءت به الأحاديث الصحيحة حين يأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردّهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى محمد - عليهم الصلاة والسلام -، فإنه كما قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر**».

ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه:

**أحدها**، قوله: «أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله وأدعو!» فقال: «ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم»؛ فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو

---

(١) يريد بهذا شيخ الإسلام أن ابن حميد على ما فيه من بلاء لم يصرح في رواية هذه الحكاية بصيغة من صيغ التحديث؛ كسمعت مالكًا، أو حدثني، أو أخبرني، أو عن مالك، أو قال مالك، وإنما قال: ناظر مالك فهي بهذا التعبير مرسلة، فإن سلم محمد بن حميد من تبعتها، فهناك احتمال آخر أن يكون رجل كذاب اخترع هذه الحكاية، ونسبها إلى مالك، أو يكون هناك عدد من الوسائط بين محمد بن حميد وبين مالك فيهم كذاب أو كذابون تداولوا هذه الحكاية حتى وصلت إلى محمد بن حميد.

(٢) يقصد شيخ الإسلام أن محمد بن حميد مع عدم إدراكه لمالك، فقد انفرد من بين أصحاب مالك على كثرتهم، وكثرة الأئمة الحفاظ فيهم، وعلى كثرة من لازمه منهم، ومع معرفتهم وحفظهم وإتقانهم لحديثه.
ومثل محمد بن حميد - وأصدق منه - إذا انفرد عن أصحاب مالك بحديث، أو مثل هذه الحكاية، لا تقبل منه، ولو أسندها فكيف إذا أرسلها.

لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له. هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم.

وعند أصحاب أبي حنيفة، لا يستقبل القبر وقت السلام(١) عليه أيضًا.

ثم منهم من قال: يجعل الحجرة عن يساره - وقد رواه ابن وهب عن مالك- ويسلم عليه.

ومنهم من قال: بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه، وهذا هو المشهور عندهم. ومع هذا فقد كره مالك أن يطيل القيام عند القبر.

لذلك قال القاضي عياض في المبسوط عن مالك: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي».

قال: وقال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف(٢).

ثم قال: «قال: وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي أنه كان - يعني ابن عمر - يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر.

وعند ابن القاسم والقعنبي: ويدعو لأبي بكر وعمر.

قال مالك في رواية ابن وهب: يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال في المبسوط: ويسلم على أبي بكر وعمر.

قال أبو الوليد الباجي: وعندي أن يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر بلفظ السلام؛ لما في حديث ابن عمر من الخلاف.

وهذا الدعاء يفسر الدعاء المذكور في رواية ابن وهب، قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة،

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بداماد أفندي (المتوفى سنة ١٠٧٨) في كتاب «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٣١٣)، في أدب زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد أن ذكر أن الزائر يصلي في الروضة: «... ثم ينهض فيتوجه إلى القبر الشريف، فيقف عند رأسه، مستقبل القبلة، ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة».

وهذه إحدى الحالتين المرويتين عن أصحاب أبي حنيفة، وهي أن يجعل القبر عن يساره، ويستقبل القبلة، ويسلم على النبي ﷺ.

(٢) ذكر القاضي عياض كل هذا في كتابه الشفاء (٢/ ٨٥، ٨٦).

ويدنو ويسلم ولا يمس القبر.

فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه كما تقدم تفسيره، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب في الواضحة وغيره.

قال: وقال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء. وقال فيه أيضًا: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر[1]».

ثم قال: «فدل ذلك على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله: «استقبله واستشفع به» كذب على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي نقلها مالك وأصحابه ونقلها سائر العلماء، إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه فضلاً عن أن يستقبله ويستشفع به، يقول له: يا رسول الله اشفع لي أو ادع لي، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له، أو يشتكي إليهم المصائب، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين، وإن كانوا يسلمون عليه إذ كان يسمع السلام عليه من القريب ويبلَّغ سلام البعيد».

ثم قال: «ومما يوهن هذه الحكاية[2] أنه قال فيها: «ولم تصرفُ وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة». إنما يدل على أنه يوم القيامة يتوسل الناس بشفاعته، وهذا حق كما تواترت به الأحاديث، لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة، كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته في حياته، فإنما ذاك طلب لدعائه وشفاعته.

فنظير هذا - لو كانت الحكاية صحيحة- أن يطلب منه الدعاء والشفاعة في الدنيا عند قبره، ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبي ﷺ ولا سَنَّهُ لأمته، ولا فعله أحد من

(١) الشفاء (٢/ ٨٨).

(٢) أي الحكاية المنقطعة المنقولة عن محمد بن حميد الرازي عن مالك، ومحمد بن حميد لم يلق مالكًا. وقد تقدمت الحكاية ونقدها من ص (٧١ - ٧٤).

الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة بأدلتها الشرعية، مع علو قدر مالك وعظم فضيلته وإمامته، وتمام رغبته في اتباع السنة وذم البدع وأهلها؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا لعلم أنه لا يقول مثل هذا.

ثم قال في الحكاية: «استقبله واستشفع به فيشفعك الله»، والاستشفاع به معناه في اللغة؛ أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة، وكما كان أصحابه يستشفعون به».

قال: «وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته، فإنما يقال في ذلك: «استشفعْ به فيشفعه الله فيك» لا يقال: فيشفعك الله فيه وهذا معروف الكلام، ولغة النبي ﷺ وأصحابه وسائر العلماء، يقال: شفع فلان في فلان فشفع فيه. فالمشفع الذي يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به، لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له، فإن هذا ليس هو الذي يشفع، فمحمد ﷺ هو الشفيع المشفع، ليس المشفع الذي يستشفع به. ولهذا يقول في دعائه: يارب شفعني، فيشفعه الله فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه لا أن يشفع طالبي شفاعته، فكيف يقول: واستشفع به فيشفعك الله؟»».

وقال في موضع آخر: «ولكن هذا اللفظ الذي في الحكاية يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل، فيقول أحدهم: اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان أي نتوسل به، ويقولون لمن توسل في دعائه بنبي أو غيره: قد تُشفع به. من غير أن يكون المستشفَع به شفع له ولا دعا له، بل وقد يكون غائبًا لم يسمع كلامه ولا شفع له.

وهذا ليس من لغة النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة، بل ولا من لغة العرب، فإن الاستشفاع طلب الشفاعة، والشافع هو الذي يشفع للسائل فيطلب له ما يطلب من المسئول المدعو المشفوع إليه. وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل، ولا طلب له حاجة، بل وقد لا يعلم بسؤاله، فليس هذا استشفاعًا لا في اللغة ولا في كلام من يدري ما يقول.

نعم هذا سؤال به، ودعاء به ليس هو استشفاعًا به، ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة- كما غيروا الشريعة- وسموا هذا استشفاعًا -أي سؤالاً بالشافع- صاروا يقولون: استشفع به فيشفعك؛ أي يجيب سؤالك به، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة، وليس لفظها من ألفاظ مالك!

نعم قد يكون أصلها صحيحًا، ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ اتباعًا للسنة، كما كان عمرُ ينهى عن رفع الصوت في مسجده، ويكون مالك أمر بما أمر الله به؛ من تعزيزه وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به.

ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ، وعادتهم في الكلام وإلاّ حرف الكلم عن مواضعه، فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك».

وقال في موضع آخر: «وفي حديث آخر في سنن أبي داود وغيره، أن رجلاً قال له: إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فسبح رسول الله ﷺ حتى رئي ذلك في وجوه أصحابه. وقال: «**ويحك! أتدري ما الله؟ إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك**».

وهذا يبين أن معنى الاستشفاع بالشخص - في كلام النبي ﷺ وأصحابه - هو استشفاع بدعائه وشفاعته، ليس هو السؤال بذاته، فإنه لو كان هذا السؤال بذاته لكان سؤال الخلق بالله تعالى أولى من سؤال الله بالخلق.

ولكن لما كان معناه هو الأول، أنكر النبي ﷺ قوله: «نستشفع بالله عليك» ولم ينكر قوله نستشفع بك على الله؛ لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضي حاجة الطالب، والله تعالى لا يسأل أحدًا من عباده أن يقضي حوائج خلقه».

أما عن الاستدلال بالحديث الذي رواه أحمد بسنده عن عثمان بن حنيف «أن رجلاً ضريرًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! ادع الله أن يعافيني فقال: «**إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك**» قال: لا! بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء: **اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي**

**الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، اللهم فشفعني فيه وشفعه فيَّ**. قال ففعل الرجل فبرأ»؛ فيقول عنه ابن تيمية رحمه الله: «هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره»، وقال رحمه الله تعالى: «فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله في الدعاء.

فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقًا حيًّا وميتًا، وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه.

ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضي حوائجهم، ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ولا إلى أن يطيعوه، فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع، الجميع عندهم توسل به، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه.

ويظنون أن الله تعالى يقضي حاجة هذا الذي توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول، كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه ودعا له الرسول ﷺ؛ إذ كلاهما متوسل به عندهم.

ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبي ﷺ فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم. وقول هؤلاء باطل شرعًا وقدرًا، فلا هم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.

ومن الناس من يقول: هذه قضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها، والفرق ثابت شرعًا وقدرًا بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدعُ له، ولا يجوز أن يُجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ فلهذا قال في دعائه: «**اللهم فشفعه فيّ**»، فعلم أنه شفيع فيه، ولفظه: «**إن شئتَ صبرت وإن شئت دعوتُ لك**» فقال: ادع لي. فهو طلبَ من النبي ﷺ أن يدعو له، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ويدعو هو أيضًا لنفسه، ويقول في دعائه « **اللهم فشفعه فيَّ**» فدل ذلك على أن معنى قوله: «**أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد**» أي بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا».

فالحديثان معناهما واحد، فهو ﷺ علَّم رجلاً أن يتوسل به في حياته، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا.

ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلاً عنه، فلو كان التوسل به حيًّا وميتًا سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة، إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله.

وكذلك لو[1] كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى، لكان عميان الصحابة[2] أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا، مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يُشرع من الدعاء وينفع، وما لم يُشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن - دليل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه.

ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه، وذلك أن التوسل به حيًّا هو من جنس مسألته أن يدعو لهم، وهذا مشروع. فما زال المسلمون يسألون رسول الله ﷺ في حياته أن يدعو لهم.

وأما بعد موته، فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء، لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعله كثير من الناس، عند قبور الصالحين، يسأل أحدهم الميت حاجته، أو يقسم على الله به ونحو ذلك، وإن كان قد روي في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين».

أما زيادة القصة التي رواها البيهقي بسنده من طريق إسماعيل بن شبيب، حدثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر المديني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في حاجته، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين، ثم قل: اللهم

(١) في مختصر الرد على البكري، ص١٣٠ لو كان كل أعمى، وهذه العبارة أسلم وأقوم.

(٢) وقد عمي منهم جماعة رضوان الله عليهم منهم: العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وابنه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وعقيل بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إني أسـألك وأتوجه إليك بنبيك محمـد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربـي فتقضي لي حاجتي، واذكـر حاجتك، ثم رح حتى أرفـع، فانطلق الرجل وصنع ذلك، ثم أتى باب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فجاء البواب، فأخذ بيده فأدخله على عثمان، فأجلسـه معه على الطنفسـة، فقال: انظر ما كانت لـك من حاجة، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته، فقال عثمان بن حنيف: ما كلمته ولكني سـمعت رسـول الله ﷺ وجاءه ضرير فشـكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: «**أو تصبر؟**»، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد، وقد شق علي، فقال: «**ائت الميضأة فتوضأ، وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري، اللهم شـفعه في وشفعني في نفسي**». قال عثمان: فوالله ما تفرقنا، طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأن لم يكن به ضرر».

فقد قال فيها الألباني: «وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكرة لأمور ثلاث: ضعف حفظ المتفرد بها (يعني: شـبيب بن سـعيد)، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث، وأمر واحد من هذه الأمور كافٍ لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟

ومـن عجائب التعصب واتباع الهوى أن الشـيخ الغماري أورد روايات هذه القصة في (المصباح) من طريـق البيهقي في (الدلائل) والطبراني ثم لم يتكلم عليها مطلقًا، لا تصحيحًـا ولا تضعيفًا، والسـبب واضـح؛ أما التصحيح فغير ممكـن صناعة، وأما التضعيف فهو الحق»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وبالجملة فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم تكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته ﷺ.

ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث، أن الأعمى سـأل النبي ﷺ أن يدعو لـه، وأنه علَّم الأعمـى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: «**اللهم فشـفعه فيّ**». وإنما يدعـى بهذا الدعاء إذا كان النبي ﷺ داعيًا شـافعًا لـه بخلاف من لم يكن كذلك، فهذا

(١) انظر: كتاب التوسل.

يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم».

ثم قال: «وذلك أن قبول دعاء النبي ﷺ في مثل هذا هو من كرامة الرسول على ربه، ولهذا عد هذا من آياته ودلائل نبوته، فهو كشفاعته يوم القيامة في الخلق، ولهذا أمر طالب الدعاء أن يقول: «**فشفعه في وشفعني فيه**». بخلاف قوله: «**وشفعني في نفسي**». فإن هذا اللفظ لم يروه أحد إلا من هذا الطريق الغريب.

وقوله: «**وشفعني فيه**». رواه عن شعبة رجلان جليلان: عثمان بن عمر، وروح بن عبادة. وشعبة أجل من روى هذا الحديث، ومن طريق عثمان بن عمر، عن شعبة رواه الثلاثة: الترمذي والنسائي وابن ماجه.

- رواه الترمذي، عن محمود بن غيلان، عن عثمان بن عمر، عن شعبة.
- ورواه ابن ماجه، عن أحمد بن يسار، عن عثمان بن عمر.

وقد رواه أحمد في «المسند» عن روح بن عبادة، عن شعبة، فكان هؤلاء أحفظ للفظ الحديث. مع أن قوله: «وشفعني في نفسي»، إن كان محفوظًا مثل ما ذكرناه، وهو أنه طلب أن يكون شفيعًا لنفسه، مع دعاء النبي ﷺ، ولو لم يدع له النبي ﷺ كان سائلاً مجردًا كسائر السائلين.

- ولا يسمى مثل هذا شفاعة، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان يطلبان أمرًا فيكون أحدهما شفيعًا للآخر، بخلاف الطالب الواحد الذي لم يشفع غيره.

فهذه الزيادة فيها عدة علل: انفراد هذا بها عمن هو أكبر وأحفظ منه، وإعراض أهل السنن عنها، واضطراب لفظها، وأن راويها عرف له - عن روح هذا - أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها؛ إذ الاعتبار بما رواه الصحابي، لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه، بل على خلافه.

ومثل هذا لا تثبت به شريعة، كسائر ما يُنقل عن آحاد الصحابة، في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما ثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول.

ولهـذا نظائر كثيرة: مثل ما كان عمر[١] يدخل الماء في عينيه في الوضوء[٢]، ويأخذ لأذنيه ماءً جديدًا.[٣]

ثم قال: «وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول، ونظائر هذا كثير فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله ﷺ.

ومـن قال من العلمـاء: «إن قول الصحابي حجة» فإنما قالـه إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارًا على القول، فقد يقـال: «هـذا إجماع إقراري»، إذا عُرف أنهم أقروه لم ينكـره أحد منهم، هم لا يقرون على باطل.

وأما إذا لم يشـتهر فهذا إن عرف أن غيره لـم يخالفه فقد يقال: «هو حجة». وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق.

وأمـا إذا لم يعرف هل وافقه غيـره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السـنة تدل على خلافه كانت الحجة في سـنة رسـول الله ﷺ لا فيمـا يخالفها بلا ريب عند أهل العلم.

وإذا كان كذلـك فمعلـوم أنـه إذا ثبـت عن عثمان بـن حنيف أو غيـره أنه جعل من المشـروع المستحب أن يتوسـل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعيًا له ولا شـافعًا فيه، فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشـروعًا بعد مماته، كما كان يُشـرع في حياته، بل كانوا في الاستسـقاء في حياته يتوسـلون به، فلما مات لم يتوسلوا.

بـل قـال عمر في دعائه الصحيح المشـهور الثابـت باتفاق أهل العلـم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يـأكل سـمنًا حتى يخصـب الناس، ثم لما استسـقى بالناس قال: «اللهـم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فيسقون.

---

(١) **قلت**: الصواب ابن عمر، ويؤكد نسبة ذلك إليه ما في مصنف عبد الرزاق والسنن الكبرى للبيهقي.

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٧٧)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه، وأدخل أصبعه في سرته».

(٣) وفي السنن الكبرى للبيهقي أيضًا (١/ ٦٥)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «كان يعيد أصبعه في الماء فيمسح بها أذنيه». وانظر المصنف لعبد الرزاق (١/ ١١ - ١٣).

وهـذا دعـاء أقـره عليـه جميـع الصحابـة، لـم ينكره أحـد مـع شـهرته، وهو من أظهـر الإجماعـات الإقراريـة، ودعـا بمثلـه معاويـة بن أبي سـفيان فـي خلافته لما استسقى بالناس.

فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسـود ونحوهما؟ ونعدل عن التوسـل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟

فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسـلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته.

وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسـل إلى الله بشفاعة النبي ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء: «**قل اللهم شفعه فيّ**»، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشـروع بل ببعضه وترك سـائره المتضمن للتوسـل بشفاعته، كان مـا فعلـه عمر بن الخطاب هو الموافق لسـنة رسـول اللـه ﷺ، وكان المخالف لعمر محجوجًا بسـنة رسـول الله ﷺ، وكان الحديث الذي رواه عـن النبي ﷺ حجة عليه لا له. والله أعلم»[1].

أمـا قولـه تعالـى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النسـاء:٦٤]، فـلا حجـة فيـه على جواز التوسـل بذاته الشـريفة؛ إذ يقول شيخ المفسـرين الإمام أبو جعفر الطبري في تفسـيره: «يعنـي بذلك جل ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقيـن؛ الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسـوله صدّوا صدودًا - ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، باكتسـابهم إياها العظيم من الإثم فـي احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهـم عن كتاب الله وسـنة رسـوله إذا دعوا إليهـا - ﴿جَآءُوكَ﴾، يا محمد، حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين منيبين، فسـألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسـأل لهم

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

اللـهَ رسـولهُ ﷺ مثل ذلـك. وذلك هـو معنى قولـه: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾.

وأمـا قولـه: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾، فإنـه يقول: لو كانوا فعلـوا ذلك فتابوا مـن ذنبهـم، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا﴾، يقول: راجعًـا لهم مما يكرهون إلـى ما يحبون، ﴿رَّحِيمٗا﴾ بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه.

وقـال مجاهـد: عُنِـي بذلـك اليهـوديُّ والمسـلم اللـذان تحاكمـا إلـى كعب بن الأشرف».

فمما سـبق يتضح أن المجيء المقصود إلى النبـي ﷺ إنما هو حال حياته الدنيوية، أما بعد مماته ﷺ فلم يبق إلا الرجوع إلى سنته ﷺ.

أما الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير والأوسـط بسـنده عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لما ماتت فاطمة بنت أسـد بن هاشـم أم علي رضي الله عنهما...» وفي آخره: «فلما فرغ، دخل رسـول الله ﷺ فاضطجع فيه فقال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسـد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحـق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنـك أرحم الراحمين»، فقد قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٧٩): «ضعيف».

ففي سنده روح بن صلاح، قال فيه الألباني: «ضعفه ابن عدي (٣/ ١٠٠٥)، وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث، وقال ابن ماكولا: ضعفـوه، وقال ابن عدي بعد أن خرَّج له حديثين: وفي بعض حديثه نكرة. فأنت ترى أئمـة الجرح قد اتفقت عباراتهـم على تضعيف هذا الرجل، وبينوا أن السـبب روايته المناكيـر، فمثلـه إذا تفرد بالحديث يكون منكرًا لا يحتج به». على أن هذا الحديث لو صح لما كان فيه حجة على التوسل بذات النبي ﷺ أو ذوات الصالحين.

أما الحديث الذي أخرجه الحاكم في «المسـتدرك» (٢ / ٦١٥)، وكذا البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤٨٨) من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسـلم الفهري، حدثنا إسماعيل ابن مسلمة، نبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك،

ونفخـت في من روحك، رفعت رأسـي، فرأيت على قوائم العـرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لـم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال اللـه: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»، فقد قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٨٨): موضوع.

وقـد صححـه الحاكم. قـال الألبانـي: «فتعقبه الذهبـي بقوله: بل موضـوع، وعبد الرحمن واه، وعبد الله بن مسـلم الفهري لا أدري من هو. قلت: والفهري هذا أورده في «ميزان الاعتدال» لهـذا الحديث وقال: خبر باطل رواه البيهقي في «دلائل النبوة» وقال البيهقي: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وأقـره ابن كثير فـي «تاريخه» (٢ / ٣٢٣)، ووافقه الحافظ ابن حجر في «اللسـان» وأصلـه «الميزان» على قوله: خبر باطل، و زاد عليه قوله في هذا الفهري: لا أسـتبعد أن يكـون هو الـذي قبله فإنه من طبقته. قلـت: والذي قبله هو عبد الله بن مسـلم بن رشـيد، ذكره ابن حبـان فقال: متهم بوضـع الحديث، يضع على ليـث ومالك، وابن لهيعـة لا يحل كَتْب حديثـه، و هو الذي روى عن ابن هدبة نسـخة كأنها معمولة»[١].

وقال الألباني كذلك: «قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية في (القاعدة الجليلة في التوسل والوسـيلة: ص٦٩): وروايـة الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسـه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السـقيم»: عبد الرحمن بن زيد بن أسـلم روى عـن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى علـى من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

قلـت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسـلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا. وصدق شـيخ الإسلام في نقله اتفاقهم على ضعفه وقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزي، فإنك إذا فتشت كتـب الرجـال، فإنك لن تجـد إلا مضعفًا له، بل ضعفـه جدًّا علي بـن المديني وابن سـعد، وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسـناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال أبو نعيم نحو ما سبق عن الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

(١) السلسلة الضعيفة.

**قلت**: و لعل هذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف ومن الإسرائيليات، أخطأ عبد الرحمن بن زيد فرفعها إلى النبي ﷺ». وهذا الحديث كالذي قبله لو صح لما كان فيه حجة على مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ أو بذات أحد من الصالحين.

أما الحديث الذي أخرجه البزار من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله أعينوني»، فإن المراد بقوله: «يا عباد الله» إنما هم الملائكة، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو أرواح الصالحين، فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بين؛ لأنهم لا يسمعون الدعاء، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة، وهذا صريح في آيات كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

**قال الألباني في السلسلة الضعيفة**: «قلت: وهذا إسناد حسن كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد وهو الليثي، وهو من رجال مسلم على ضعف في حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم»، ثم قال: «نعم خالفه جعفر بن عون فقال: حدثنا أسامة بن زيد.... فذكره موقوفًا على ابن عباس، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٤٥٥ / ١)، وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل، فإنهما وإن كانا من رجال الشيخين، فالأول منهما لم يُجرح بشيء، بخلاف الآخر، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال غيره: كانت فيه غفلة. ولذلك قال فيه الحافظ: «صحيح الكتاب، صدوق يهم». وقال في جعفر: «صدوق». ولذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنه موقوف، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب. والله أعلم. و لعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة، لانكشفت له العلة، و أعله بالوقف كما فعلت، ولأغناه ذلك عن استغرابه جدًّا، والله أعلم».

أما الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار، قال وكان خازن عمر على الطعام، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله! استسق لأمتك فإنهـم قد هلكوا، فأتـي الرجل في المنام فقيـل له: ائت عمر فأقرئه السـلام، وأخبره أنكم مسـقيون، وقل له: عليك الكيس! عليـك الكيس! فأتى عمر فأخبره، فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه.

**قال الألباني في كتابه «التوسل»**: «قلت: والجواب من وجوه:

**الأول**: عـدم التسـليم بصحة هـذه القصـة؛ لأن مالك الـدار غير معـروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح كما تقرر في علم المصطلح.

وقـد أورده ابـن أبـي حاتم في (الجـرح والتعديـل) ولـم يذكـر راويًا عنـه غير أبي صالح هذا؛ ففيه إشـعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسـه - مع سعة حفظه واطلاعه- لم يحك فيه توثيقًا؛ فبقي على الجهالة.

ولا ينافـي هذا قول الحافظ: «... بإسـناد صحيح من رواية أبي صالح السـمان...» لأننا نقول: إنه ليس نصًّا في تصحيح جميع السند؛ بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسـناد من عند أبي صالح، ولقال رأسًـا: (عن مالك الدار... وإسـناده صحيح)، ولكنه تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن هاهنا شيئًا ينبغي النظر فيه.

والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسـباب منها: أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة فلا يسـتجيزون لأنفسـهم حذف السـند كله؛ لما فيه مـن إيهام صحته، لا سـيما عند الاسـتدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضـع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رحمه الله هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار، كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا، أو يشـير إلى جهالته. والله أعلم.

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة، ويؤيد ما ذهبت إليه أن الحافظ المنـذري أورد فـي (الترغيب) قصة أخرى مـن رواية مالك الدار عـن عمر، ثم قال: «رواه الطبرانـي في الكبير، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشـهورون، ومالك الدار لا أعرفه». وكذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد).

**ثم قال الألباني:**

«**الثاني**: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع، من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وأخذ به جماهير الأئمة؛ بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار؛ وهي قوله تعالى في سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم القحط، أن يصلوا ويدعوا، ولم ينقل عن أحد منهم مطلقًا أنه التجأ إلى قبر النبي ﷺ وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعًا لفعلوه ولو مرة واحدة، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة.

**الثالث**: هب أن القصة صحيحة فلا حجة فيها؛ لأن مدارها على رجل لم يسم، فهو مجهول أيضًا، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئًا؛ لأن سيفًا هذا - وهو ابن عمر التميمي - متفق على ضعفه عند المحدثين؛ بل قال ابن حبان فيه: «يروي الموضوعات عن الأثبات وقالوا: إنه كان يضع الحديث»، فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة لا سيما عند المخالفة».

ثم قال: «**الوجه الرابع**: أن هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي ﷺ؛ بل فيه طلب الدعاء منه بأن يسقي الله تعالى أمته، وهذه مسألة أخرى لا تشملها الأحاديث المتقدمة، ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم؛ أعني الطلب منه ﷺ بعد وفاته».

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا ذكر أحد من الأئمة لا في مناسك الحج ولا غيرها، أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له، أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين.

وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته؛ فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول، ولا قبر الخليل، ولا قبر أحد من الأنبياء، فيقول: نشكو إليك جدب الزمان، أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم، أو

ينصرهم، أو يغفر لهم؛ بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة، التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، فليست واجبة ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وضلالة باتفاق المسلمين.

ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب، فلا يقول أحد من المسلمين: إنها من الحسنات التي يُتقرب بها إلى الله، ومن تقرب بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال، متبع للشيطان، وسبيله من سبيل الشيطان»(١).

ﮊﮋﮊﮋ

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

## ٦- القول بأن النبي ﷺ حي في قبره

الرسول ﷺ أكمل الخلق، وأفضلهم، وأحبهم إلى الله، وأكرمهم عنده، ولا يعني هذا أن يُسلب خصائص البشر، أو أن يُصرف شيء من حقوق الرب له؛ فالرسول ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر من الأمراض والموت الحقيقي، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤].

وقد توفي ﷺ وغسله الصحابة رضي الله عنهم، وكفنوه، وصلوا عليه، ودفنوه، ولو كان حيًّا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات، وقد قال الصدّيق أبو بكر - رضي الله عنه - حين رأى النبي ﷺ ميتًا: طبت حيًّا وميتًا، وقال لما خرج إلى الناس: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

وقد طلبت فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر - رضي الله عنه - إرثها من أبيها ﷺ لاعتقادها موته، ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة؛ بل أجابها أبو بكر - رضي الله عنه - بأن الأنبياء لا يورثون، وقد اجتمع الصحابة رضي الله عنهم لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر - رضي الله عنه -، ولو كان حيًّا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم على موته.

ولما كثرت الفتن والمشكلات في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقبل ذلك وبعده، لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشكلات، وطريقة حلها، ولو كان حيًّا كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك، وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

وقد قال النبي ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون**»[1]، فلاشك أنه ﷺ حي في قبره حياة برزخية ليست كالحياة في الدنيا ولا الحياة في الآخرة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في

(١) أخرجه البيهقي والبزار، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٨٧).

الآخرة، لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا الله سبحانه، فلا ندري عنها إلا ما جاء في نصوص الوحي، ونحن نتوقف عند ذلك، وهي ليست من جنس حياة أهل الدنيا؛ بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم، ويسمع بها سلام المسلم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت.

والأصل في الأموات أنهم لا يسمعون كلام الأحياء من بني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، فأكد الله عدم سماع من يدعوهم إلى الإسلام بتشبيههم بالموتى، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء أو نداء من البشر، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه الألباني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»، وما أخرجه النسائي وغيره وصححه الألباني عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام**».

وروى أبو داود بإسناد حسنه الألباني، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»، وهذا ليس بصريح أنه يسمع سلام المسلِّم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلّغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلِّم، فهو استثناء من الأصل؛ كما استثني من ذلك سماع الميت لقرع نعال مشيعي جنازته، واستثني من ذلك سماع قتلى الكفار، الذين قُبروا في قليب بدر، لنداء الرسول ﷺ إياهم، حين قال لهم: «**هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا، فإني وجدت ما وعدني الله حقًا**»[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فهذه حياة خاصة لها طبيعة خاصة يعلمها الله، وليست كحياة الدنيا.

وأما صلاة الأنبياء خلف النبي ﷺ ليلة الإسراء، فهم صلوا وراءه بأرواحهم، وأبدانهم في قبورهم، وكذلك رؤيته الأنبياءَ ليلة المعراج في السماء، فإنه رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.

وكونهم صلوا خلف النبي ﷺ، ثم لقي بعضهم بعدما عُرج به إلى السماء، لا منافاة

(١) بهذا اللفظ رواه النسائي من طريق أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني.

بينهما، فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد وتهبط، وليست في ذلك كالبدن.

وهذه الحياة البرزخية أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:١٥٤]، وروحه ﷺ في أعلى عليين عند ربه عز وجل، وهو أفضل من الشهداء، فيكون له من الحياة البرزخية أكمل من الذي لهم، ولكن لا يلزم من هذه الحياة أنه يعلم الغيب، أو يعلم أمور أهل الدنيا؛ بل ذلك قد انقطع بالموت؛ لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه -: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس - رضي الله عنه -: «**ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب! أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح:** ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ قال: **فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**» متفق على صحته، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وهو ﷺ لا يعلم الغيب في حياته، فكيف يعلمه بعد مماته، وقد قال الله سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأنعام:٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف:١٨٨]، والآيات الدالة على أنه ﷺ لا يعلم الغيب كثيرة، وهكذا غيره من الناس من باب أولى.

ومن ادعى أنه يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفرية، كما قالت ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

ولما قذف بعض الناس زوجته عائشة رضي الله عنها في بعض غزواته، وأشاع ذلك بعض المنافقين ومن قلدهم، لم يعلم النبي ﷺ براءتها حتى نزل القرآن بذلك، ولو كان يعلم الغيب لقال لها وللناس: إنها بريئة ولم ينتظر نزول الوحي في ذلك، وهكذا لما ضاع عقدها في بعض أسفاره بعث أصحابه يلتمسونه فلم يجدوه، ولم يعلم النبي ﷺ مكانه حتى أقاموا البعير الذي كانت تُحمل عليه، فلما أقاموه وجدوه تحته، والأحاديث في ذلك كثيرة، وفيما ذكر إن شاء الله كفاية.

أما إذا قيل: إنه ما دام حيًّا في قبره، إذن ندعوه، ونستغيث به، ونتوسل بذاته، فنقول: لا، هذا خطأ، فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كانوا يتوسلون بدعائه ﷺ، واستسقوا بدعائه في حياته، ولما مات استسقوا بعمه العباس، فالنبي ﷺ موجود ولكن لم يقولوا: إنه حي، وعرفوا أن هذا العمل يكون من الأحياء، وأنه ﷺ بموته لا تلحقه الأحكام التي كانت له في حياته، ولكن في حدود ما ورد فقط، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أسير بن جابر[1] أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طلب من أويس القرني وهو تابعي، أن يستغفر له، فلماذا يطلب منه وهو من التابعين، ولا يطلب ذلك من النبي ﷺ؟

نقول: هكذا شرع رسول الله ﷺ، بعد وفاته لا نتقرب ولا نعمل أي عمل إلا بما ورد عنه ﷺ فقط، والكلام في هذا كثير، وحسبنا ذلك.

**وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:**

س: في حياة النبي ﷺ: أكان النبي ﷺ حيًّا في قبره الشريف، بإعادة الروح في الجسد والبدن (العنصرية)، بحياة دنيوية حسية، أو حيًّا في أعلى عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف، كما قال النبي ﷺ حين حضره الموت: اللهم الرفيق الأعلى، وجسده المنور الآن كما وضع في قبر بلا روح، والروح في أعلى عليين، واتصال الروح بالبدن والجسد المعطر عند يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير:٧].

**فأجابت**: إن نبينا محمدًا ﷺ حي في قبره حياة برزخية يحصل له بها التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم، جزاءً له على أعماله العظيمة الطيبة التي قام بها في

(١) صحيح مسلم، باب: من فضائل أويس القرني.

دنياه، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، ولم تعد إليه روحه ليصير حيًّا كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حيًّا كحياته يوم القيامة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، وبذلك يعلم أنه قد مات، كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٤]، وقال: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧]، وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]... إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه إليه؛.... ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حيًّا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات؛ ولأن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت إرثها من أبيها صلى الله عليه وسلم لاعتقادها بموته، ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة، بل أجابها أبو بكر رضي الله عنه: بأن الأنبياء لا يورثون؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر - رضي الله عنه -، ولو كان حيًّا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم على موته؛ ولأن الفتن والمشاكل لما كثرت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقبل ذلك وبعده، لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حيًّا كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك، وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء، أما روحه فهي في أعلى عليين؛ لكونه أفضل الخلق، وأعطاه الله الوسيلة وهي أعلى منزلة في الجنة عليه الصلاة والسلام[1].

---

(١) السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٨٣)، من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٠)، الناشر: أولي النهى، ط٤.

## ٧ - القول بإمكان رؤية النبي ﷺ في اليقظة

رؤيـة النبي ﷺ يقظة هو من أقوال المخرفين من الصوفية، ولا أصل له في الشـرع، ولا في واقع الحال، وقد وقعت للصحابة رضي الله عنهم أمورٌ عظيمة بعد وفاته ﷺ، وكانوا في أمس الحاجة لوجوده بينهم، فَلِمَ لمْ يظهر لهم، ولم يروه وهو أحب الناس إليهم، وهم أحب الناس إليه؟!

وهـذا عمـر بن الخطـاب - رضي الله عنه - علـى جلالة قدره وعظمة شـأنه، كان يظهـر الحزن علـى عدم معرفته ببعـض المسـائل الفقهية؛ فيقول: «ثـلاث وددت أن رسـول اللـه ﷺ لم يفارقنا حتـى يعهد إلينا فيهن عهـدًا تنتهي إليه: الجـد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا» متفق عليه، فلو كان يظهر لأحد بعد موته لظهر لعمر الفاروق، وقال له: لا تحزن حكمها كذا وكذا.

وأمـا اسـتدلال بعضهم بالحديث الذي في الصحيحين عـن النبي ﷺ أنه قال: «**من رآنـي في المنام فسـيراني في اليقظة**»، على إمكانية رؤيـة النبي ﷺ يقظة: فليس فيه ما يـدل على ما قالوه، بل هذا فيه البشـرى لمـن رآه في المنام أن يراه فـي الجنة، وليس المعنى أنه يراه يقظة في الدنيا.

قـال أبو بكر ابن العربـي، فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وشـذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع (يعني الرؤية) بعيني الرأس حقيقة»[١].

وقال النووي رحمه الله في معنى قول النبي ﷺ: «**فسيراني في اليقظة**»: فيه أقوال:

**أحدهـا**: أن يراد بـه أهل عصره، ومعناه: أن من رآه في النوم، ولم يكن هاجر، يوفقه الله للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عيانًا.

**وثانيها**: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته.

**وثالثهـا**: أنـه يـراه فـي الآخـرة رؤية خاصـة، فـي القرب منـه وحصول شـفاعته، ونحو ذلك[٢].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٨٤).

(٢) شرح مسلم (١٥/ ٢٦).

ولا يتعارض ما ذكره النووي في القول الأول مع ما أنكره الحافظ ابن حجر؛ لأن النووي ذكر أنه يراد به أهل عصره ﷺ، وما أنكره الحافظ إنما هو لمن زعم الرؤية حقيقة بعد وفاته ﷺ.

وقال أبو العباس القرطبي، ردًّا على من قال برؤيته ﷺ يقظة:

وهذا يُدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه ألا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق، ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده، ولا يبقى في قبره منه شيء، فيُزار مجرد القبر ويُسلم على غائب؛ لأنه جائز أن يُرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل[(١)].

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهذا مشكل جدًّا، ولو حُمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة (يعني من رأوه يقظة)، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكِّر عليه أن جمعًا جمًّا رأوه في المنام، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وخبر الصادق لا يتخلف[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة: «الربيع بن محمود المارديني، وكان من مشايخ الصوفية فادعى الصحبة.

كذا ذكره الذهبي في الميزان، ويقال: إنه دجال ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وكان قد سمع من ابن عساكر سنة بضع وستين.

قلت: الذي ظهر لي من أمره أن المراد بالصحبة التي ادعاها، ما جاء عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم وهو بالمدينة الشريفة، فقال له: «أفلحت دنيا وأخرى»، فادعى أنه بعد أن استيقظ أنه سمعه وهو يقول ذلك»[(٣)].

وقد استنكر الحافظ ابن كثير في ترجمة (أحمد بن محمد بن محمد أبي الفتح الطوسي الغزالي) رؤيته النبي ﷺ في اليقظة، فقال: أورد ابن الجوزي أشياء منكرة من كلامه فالله أعلم، من ذلك: أنه كان كلما أشكل عليه شيء رأى رسول الله ﷺ في

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٨٤).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٨٥).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥١٣).

اليقظة فسأله عن ذلك فدله على الصواب[١].

وأما الاستدلال بما حصل لعمر مع سارية رضي الله عنهما، فهو استدلال فاسد؛ لأن سارية - رضي الله عنه - كان حيًّا، والكرامة وقعت لعمر - رضي الله عنه - فرأى موقف المسلمين رأي عين، أو أنه أُلهم هذا القول دون رؤية، ثم بلغ الله مقالته لسارية.

ثم إن هذه الكرامة أمكن إثباتها بغير النقل لها عن عمر أو سارية رضي الله عنهما، أي حصل إثباتها من مصدر مستقل نعلم به صدقها، ولكن مدعي رؤية النبي ﷺ لا يستطيع بحال أن يثبت رؤيته للنبي ﷺ بشهادة عدول، ولا بغيرها، إلا بمجرد خبره.

وما يدعيه البعض من أن النبي ﷺ قد أتى إليه في اليقظة، وحدثه وأخبره، فإن هذا بلا شك من الشياطين والجن، خاصة أن ذلك لم يحدث لأكابر الصحابة، أمثال أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد وأبو عبيدة، وسعد، وأهل بدر، وأهل الشجرة، وغيرهم من الصحابة، وهم سادة أولياء، وأكابر المتقين، فإن ادعى أحد أنه رأى النبي ﷺ في اليقظة فلا شك أن المتمثل به شيطان أو جن ولا يثبت بذلك حكم.

قال العلامة رشيد رضا في «فتاويه» (٦/ ٢٣٨٥): «صرح بعض العلماء المحققين بأن دعوى رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة والأخذ عنه دعوى باطلة، واستدلوا على ذلك بأن أولى الناس بها، لو كانت مما يقع، ابنته سيدة النساء، وخلفاؤه الراشدون، وسائر أصحابه العلماء، وقد وقعوا في مشكلات وخلاف، أفضى بعضه إلى المغاضبة وبعضه إلى القتال، فلو كان ﷺ يظهر لأحد ويعلمه ويرشده بعد موته، لظهر لابنته فاطمة عليها السلام، وأخبرها بصدق خليفته أبي بكر - رضي الله عنه - فيما روى عنه، من أن الأنبياء لا يورثون، وكذا للأقرب والأحب إليه من آله وأصحابه، ثم لمن بعدهم من الأئمة الذين أخذ أكثر أمته دينهم عنهم، ولم يدَّع أحد منهم ذلك.

وإنما ادعاه بعض غلاة الصوفية بعد خير القرون، وغيرهم من العلماء الذين تغلب عليهم تخيلات الصوفية، فمن العلماء من جزم بأن من ذلك ما هو كذب مفترى، وأن الصادق من أهل هذه الدعوى من خيل إليه في حال غيبة، أو ما يسمى «بين النوم

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٩٦).

واليقظة»، أنه رآه ﷺ، فخال أنه رآه حقيقة، على قول الشاعر:

**ومثلك من تخيل ثم خالا**

والدليل على صحة القول بأن ما يدعونه كذب أو تخيل، ما يروونه عنه ﷺ في هذه الرؤية، وبعض الرؤى المنامية، مما تختلف باختلاف معارفهم وأفكارهم ومشاربهم وعقائدهم، وكون بعضه مخالفًا لنص كتاب الله، وما ثبت من سنته ﷺ ثبوتًا قطعيًا، ومنه ما هو كفر صريح بإجماع المسلمين، نعم إن منهم من يجلهم العارف بما روي من أخبار استقامتهم، أن يدَّعوا هذه الدعوى افتراء وكذبًا على رسول الله ﷺ، ولكن غلبة التخيل على المنهمكين في رياضاتهم وخلواتهم لا عصمة منها لأحد، وكثيرًا ما تفضي إلى جنون» اهـ.

ومع هذا نقول: بالنظر في ألفاظ الحديث المذكور ورواياته، نجد ما يقلل من قيمة الاستدلال بلفظ: «**فسيراني في اليقظة**»؛ فالمواضع التي أخرج الأئمة فيها هذا الحديث كثيرة، ومع هذا لم يرد في أي موضع لفظ «**فسيراني في اليقظة**» بالجزم إلا في إحدى روايات البخاري عن أبي هريرة.

أما بقية الروايات فألفاظها: «**فقد رآني**»، أو «**فقد رأى الحق**»، أو «**فكأنما رآني في اليقظة**»، أو «**فسيراني في اليقظة**» أو «**فكأنما رآني في اليقظة**» بالشك.

فالإمام البخاري أخرج الحديث في ستة مواضع من صحيحه: ثلاثة منها من حديث أبي هريرة، وليس فيها لفظ «**فسيراني في اليقظة**» إلا في موضع واحد.

أما كل من مسلم (حديث رقم ٢٢٦٦)، وأبي داود (حديث رقم ٥٠٢٣)، وأحمد (٥/ ٣٠٦)، فأخرجوا الحديث بإسناد البخاري الذي فيه اللفظ المذكور بلفظ: «**فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة**»، وهذا الشك من الراوي يدل على أن المحفوظ إنما هو لفظ «**فكأنما رآني**» أو «**فقد رآني**»؛ لأن كلا منهما ورد في روايات كثيرة بالجزم، وليس فيها شيء شك فيه الراوي، وعند الترجيح ينبغي تقديم رواية الجزم التي خلت من لفظ: «**فسيراني في اليقظة**» على رواية الشك التي أوردتها.

وإذا علمنا أنه لم يرد عند مسلم، ولا عند أبي داود، غير رواية الشك، أدركنا مدى اللبس الذي يُحْدثه كلام السيوطي حين يقول في «تنوير الحلك»: وتمسكت بالحديث الصحيح الوارد في ذلك: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**»، فكلامه يوهم أن مسلمًا وأبا داود أخرجا الحديث باللفظ المذكور دون شك، كما أنه أغفل جميع روايات البخاري الأخرى التي خلت من لفظ: «**فسيراني في اليقظة**».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٤٠٠)، أنه وقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة: «**فقد رآني في اليقظة**» بدل قوله: «**فسيراني**».

وهذه الأمور مجتمعة تفيد شذوذ هذا اللفظ.

**وفي بحث علماء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية الخاص بالطريقة التيجانية ما نصه:**

هذا وإنه لم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا عن سائر الصحابة رضي الله عنهم، أن أحدًا منهم، وهم خير الخلق بعد الأنبياء، ادعى أنه رأى النبي ﷺ يقظة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن التشريع قد أُكمل في حياته ﷺ، وأن الله قد أكمل للأمة دينها، وأتم عليها نعمته قبل أن يتوفى رسوله ﷺ إليه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فلا شك أن ما زعمه أحمد التيجاني لنفسه، من رؤية النبي ﷺ يقظة، وأنه أخذ عنه الطريقة التيجانية يقظة مشافهة، وأنه عيَّن له الأوراد التي يذكر الله بها ويصلي على رسوله بها، لاشك أن هذا من البهتان والضلال المبين(١).

**وقالت اللجنة في فتوى لها أيضًا:**

فتوفي رسول الله ﷺ بعدما بلغ الرسالة وأكمل الله به دينه وأقام به الحجة على خلقه، وصلى عليه أصحابه رضي الله عنهم صلاة الجنازة، ودفنوه حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها، وقام من بعده الخلفاء الراشدون، وقد جرى في أيامهم أحداث ووقائع فعالجوا ذلك باجتهادهم، ولم يرجعوا في شيء منها إلى رسول الله ﷺ، فمن زعم بعد ذلك أنه رآه في اليقظة حيًّا، وكلمه أو سمع منه شيئًا قبل يوم البعث والنشور، فزعمه باطل؛ لمخالفته النصوص، والمشاهدة، وسنة الله في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦)، الناشر: أولي النهى، ط٤.

خلقه، وليس في هذا الحديث دلالة على أنه سيرى ذاتَه في اليقظة في الحياة الدنيا؛ لأنه يحتمل أن المراد بأنه: فسيراني يوم القيامة، ويحتمل أن المراد: فسيرى تأويل رؤياه؛ لأن هذه الرؤيا صادقة؛ بدليل ما جاء في الروايات الأخرى من قوله ﷺ: «**فقد رآني**...» الحديث، وقد يراه المؤمن في منامه رؤيا صادقة على صفته التي كان ﷺ عليها أيام حياته الدنيوية.

وإذا أردت الفائدة فارجع إلى ما كتبه العلامة أحمد بن حجر شرحًا لهذا الحديث في كتابه «فتح الباري».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، الناشر: أولي النهى، ط٤.

## ٨. تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها

لا ريب أن رسول الله ﷺ سيد الخلق سيد ولد آدم، وأنه له السيادة المطلقة عليهم، لكنها السيادة البشرية سيادة بشر على بشر، أما السيادة المطلقة فإنها لله عز وجل، فالرسول ﷺ سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، وهو إمامهم، ويجب على المؤمن أن يعتقد ذلك في رسوله ﷺ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»(١).

أما زيادة «سيدنا» في الصلاة على رسوله ﷺ؛ فإنها إن أردنا الألفاظ التي ورد بها النص، فلا ينبغي ذكرها إذا كانت لم تذكر؛ لأن الصيغة التي وردت عن النبي ﷺ في صفة الصلاة عليه هي أحسن الصيغ وأولاها بالاتباع، أما إذا كان يصلي على النبي ﷺ صلاة مطلقة، فإنه لا بأس أن يقول: صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين مثلاً، لا بأس أن يقولها لأن النبي ﷺ له السيادة على البشر، ولكننا في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؛ لا نزيدها؛ لأنها لم ترد عن رسول الله ﷺ؛ فنقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا نقول: السلام عليك سيدنا أيها النبي، ونقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ولا نقول: اللهم صل على سيدنا محمد؛ بل ولا نقول: اللهم صل على نبينا محمد؛ بل نقول: اللهم صل على محمد، كما جاء به النص، فهذا هو الأولى والأفضل.

وعلى هذا فإذا كنا في معرض المدح والتعريف به ﷺ حسُن أن نصفه بذلك، وأما في مواطن العبادة: الأذان والتوحيد والتشهد ونحوها، فيجب ألا نزيد في هذه الألفاظ على ما نزل به الوحي، بل ننطق بها كما وردت.

ولا يُعد هذا جفاء ولا غمطًا لحقه ﷺ؛ فإن أصحابه كانوا أعرف الناس بقدره، وأشدهم حبًّا وتعظيمًا له، ومع ذلك لم يؤثر عنهم زيادة لفظ السيادة، لا في الأذان ولا في غيره.

ومع ذلك فقد ذهب إلى استحباب زيادة «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، بعض الفقهاء المتأخرين من الشافعية كالعز بن عبد السلام والرملي والقليوبي

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

والشرقاوي، وهو قول الحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبد السلام.

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء المتأخرون خلاف ما ذهب إليه الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى، ومن استقرأ صيغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة لم يجد فيها لفظ «السيادة»، لا داخل الصلاة ولا خارجها، ومن استقرأ أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر «الشهادة بأن محمدًا رسول الله»، والمحدثون كافة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ.

وقد استقرأ جماعة من المحققين، ومنهم الحافظ ابن حجر الشافعي كما نقله عنه السخاوي في «القول البديع»، والقاسمي في «الفضل المبين في شرح الأربعين للعجلوني»؛ إذ قرر رحمه الله تعالى أن لفظ «السيادة» لم يثبت في الصلاة على النبي ﷺ، ولا في الشهادة له بالرسالة، وأنها داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس.

**فقد سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى** «عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟، وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

**فأجاب - رضي الله عنه -:**

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي، أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ، قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم صل على

محمـد...» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده؛ وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون» وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «**سبحان الله عدد خلقه**»؛ فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين، ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته: «**لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلتِ لوزنتهن...**» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل فيها آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا» »[1].

ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ: اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون، وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم... الحديث، وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها: أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة، ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم»[2].

وقد سئل مفتي الديار المصرية عام ١٩٧٨م، فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي:

«بالطلب المتضمن أن السائل يعمل مؤذنًا، وأنه كان يقول في أذانه: «وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله»؛ فمنعه من ذلك عالمان بالبلدة، وقالا له: «إن ترك السيادة في الأذان اتباع، والسيادة فيه ابتداع، والاتباع خير من الابتداع»، ولكن عالمًا آخر من أهالي البلدة قال له: «إن السيادة جائزة في مذهب الإمام الشافعي»، وأكثر أهل

(١) صفة الصلاة للألباني، وانظر: الفضل المبين، للقاسمي، ص ٧٠ - ٧١.
(٢) صفة صلاة النبي للألباني.

البلدة طلبوا منه أن (يسيد) الرسول في الأذان، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك».

**فأجاب:**

«الثابت في كتب الفقه وما جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة أن الأذان الذي علمه جبريل عليه السلام للنبي ﷺ جاء فيه: «وأشهد أن محمدًا رسول الله»، جاء بهذا النص خاليًا من لفظ السيادة، وذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، ورأى الشافعية أنه تجوز السيادة في الأذان؛ لأن التأدب مع الرسول ﷺ عند ذكره أولى من اتباع السنة (امتثال الأمر) عندهم.

ومن ذلك يتبين أنه لا تجوز السيادة في الأذان أو الإقامة عند الأئمة الثلاثة وهو ما نرى الإفتاء به، ويجوز في مذهب الشافعية (تسييد) الرسول ﷺ في الأذان والإقامة، ولا محل لإثارة خلافات وتعصبات قد تؤدي إلى فتنة بين الناس لا يعلم نتائجها إلا الله، ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٣٢١٧.

## ٩- الحلف بغير الله

الحلف بغير الله قد نهى عنه حبيبنا ﷺ في أكثر من حديث، وهذا النهي عام لم يرد ما يخصصه؛ فيدخل في الحلف بغير الله: النبي والكعبة، وكل ما هو معظم شرعًا أو غير معظم، سواء كان الغرض من القسم التعظيم أو التأكيد أو الترجي؛ فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن الحلف بالكعبة وهي معظمة شرعًا داخل في الحلف بغير الله؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رجلاً يقول: «لا والكعبة» فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»»[1]، ولم يسأل ابن عمر - رضي الله عنه - الحالفَ، قبل أن ينهاه، هل كان قصده التعظيم أم التأكيد؟

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[2]، وعلل ذلك ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» بقوله: «لأن الحلف بغير الله شرك، والحلف بالله توحيد، وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق».

قال ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» في تفسيره للآية ٢٢٥ من سورة البقرة: «كانت العرب تحلف بالله، وبرب الكعبة، وبالهدي، وبمناسك الحج ...» وقال: «... وقد يحلفون بأشياء عزيزة عندهم لقصد تأكيد الخبر أو الالتزام، كقولهم: وأبيك ولَعَمْرك ولعمري، ويحلفون بآبائهم، ولما جاء الإسلام نهى عن الحلف بغير الله.

ومن عادة العرب في القسم، أن بعض القسم يقسمون به على التزام فعل يفعله المقسِم؛ ليُلجئ نفسه إلى عمله ولا يندم عنه، وهو من قبيل قسم النذر، فإذا أراد أحد أن يظهر عزمه على فعل لا محالة منه، ولا مطمع لأحد في صرفه عنه، أكده بالقسم، قال بلعاء بن قيس:

---

(١) رواه الترمذي في جامعه، وقال: «هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «**فقد كفر أو أشرك**» **على التغليظ** »، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٥٦١.

(٢) رواه الطبراني في [الكبير] (٩ / ١٨٣) برقم (٨٩٠٢)، وانظر [إرواء الغليل] (٨ / ١٩١)، و [الضعيفة] برقم (٩١).

وفارسٍ في غِمار المَوْت منغَمِس إذَا تَـأَلَّى عـلى مَكْروهَةٍ صَدَقَا

(أي إذا حلف على أن يقاتل، أو يقتل، أو نحو ذلك من المصاعب والأضرار، ومنه سميت الحرب كريهة)، فصار نطقهم باليمين مؤذنًا بالغرم، وكثر ذلك في ألسنتهم في أغراض التأكيد ونحوه، حتى صار يجري ذلك على اللسان كما تجري الكلمات الدالة على المعاني من غير إرادة الحلف، وصارت كثرته في الكلام لا تنحصر، فكثر التحرج من ذلك في الإسلام».

وفي «المدونة، باب: الذي يحلف بما لا يكون»: «قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك؟ قال مالك: هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا، وكان يكره الأيمان بغير الله تعالى، قلت: فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول: والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئًا مما ذكرت لك؟، قال: كان يكره ذلك لأنه كان يقول: من حلف فليحلف بالله وإلا فلا يحلف، وكان يكره اليمين بغير الله».

قال في كشاف القناع عن متن الإقناع: «ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف؛ لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع»؛ وهذا لأن القرآن كلام الله، والحلف بصفات الله مشروع.

وقال الدكتور الشيخ سيد طنطاوي في «الوسيط» في تفسيره للآية ٨٩ من سورة المائدة، نقلاً عن صاحب تفسير المنار ملخصًا: «لا يجوز في الإسلام الحلف بغير الله تعالى، وأسمائه وصفاته؛ لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر: «**من كان حالفًا لا يحلف إلا بالله**»، ورويا عنه أيضًا: أن النبي ﷺ سمع رجلا يحلف بأبيه فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر أيضًا قال: كان أكثر ما يحلف به النبي ﷺ يحلف: «**لا ومقلب القلوب**».

وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في حظر الحلف بغير الله، ويدخل النبي ﷺ في عموم غير الله، وكذلك الكعبة، وسائر ما هو معظم شرعًا تعظيمًا يليق به»اهـ.

وعن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» رواه أبو داود بسند صححه الألباني.

وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**».

وقال ابن المنذر: «من حلف بغير الله وهو عالم بالنهى فهو عاصٍ»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور[٢]. وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حُكي إجماع الصحابة على ذلك، وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه، والأول أصح»[٣].

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» في تفسيره للآية (٨٩) من سورة المائدة: «اعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته، فلا يجوز القسم بمخلوق؛ لقوله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت**»، ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنًا من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله، فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به ﷺ؛ لتوقف إسلام المرء على الإيمان، ظاهر البطلان، والله تعالى أعلم».

وقال الشيخ السيد سابق: «وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم؛ فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي أو الولي أو الأب أو الكعبة أو ما شابه ذلك؛ فإن يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث، وأثم بتعظيمه غير الله»[٤]، وقال: «جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم، كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه، أما إذا لم يقصد التعظيم، بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة؛ ولأنه يشعر بتعظيم غير الله»[٥].

قال ابن حجر في فتح الباري، باب «لا تحلفوا بآبائكم»: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة

---

(١) شرح البخاري لابن بطال، الباب السادس.

(٢) بل حكى ابن حزم الإجماع على ذلك، فقال في مراتب الإجماع (ص ١٥٨): «واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق ابنه أنه آثم»، يريد بقوله: «ممن ذكرنا» الحر والعبد الذكر والأنثى البالغين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى، فإنه ذكرهم قبل هذه الفقرة.

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

(٤) فقه السنة ج٣ ص١٣.

(٥) المرجع السابق ص١٥.

إنمـا هي لله وحـده، وظاهر الحديث تخصيـص الحلف بالله خاصـة، لكن قد اتفق الفقهـاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأن المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله.

وأمـا اليميـن بغيـر ذلك فقد ثبـت المنع فيهـا، وهل المنـع للتحريم؟ قـولان عند المالكيـة، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشـهور عندهم الكراهـة، والخلاف أيضًا عند الحنابلـة لكن المشـهور عندهم التحريـم، وبه جزم الظاهرية، وقال ابـن عبد البر: لا يجـوز الحلف بغير اللـه بالإجماع، ومراده بنفـي الجواز الكراهة، أعـم من التحريم والتنزيـه، فإنـه قال في موضع آخر: أجمـع العلماء على أن اليميـن بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشـافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافرًا»اهـ.

وقـال المناوي في فيض القدير ج٢ص٤٠٤: «(**إن اللـه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**) لأن الحلف بشـيء يقتضي تعظيمه، والعظمة حقيقـة إنما هي لله وحده، ولا يعارضه خبـر «**أفلح وأبيـه إن صدق**»؛ لأن تلك كلمة جرت على لسـانهم للتأكيد لا للقسـم، فيكره الحلف بغير الله تنزيهًا عند الشافعية، وعلى الأشهر عند المالكية، وتحريمًا عند الظاهرية، وعلى الأشهر عند الحنابلة، قال في المطامح: وتخصيص الآباء خرج على مقتضـى العادة، وإلا فحقيقة النهي عامة في كل معظَّـم غير الله، وظاهر إضافة النهي إلى الله تعالى أنه تلقاه عنه لا دخل للاجتهاد فيه».

وقـال فضيلة الشـيخ عطية صقر في جوابه لسـؤال: هـل يجوز الحلـف بغير الله؟ ما نصه:«روى البخارى ومسـلم أن النبي ﷺ قال حين سـمع عمـر يحلف بأبيه: «**إن اللـه ينهاكم أن تحلفـوا بآبائكم، فمـن كان حالفًا فليحلف باللـه أو ليصمت**» وروى أبو داود والترمذى وقال: حسن، قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، وفي بعض الروايات: «**فقد أشرك**»، وفي بعضها «**فقد كفر وأشرك**».

قال العلماء: إن الحلف الذي يجوز وتترتب عليه آثاره هو ما كان بالله أو بصفة من

صفاته، أما الحلف بغير ذلك فهو غير ملزم ولا تترتب آثار على عدم البر به، ومع ذلك فهو ممنوع، كما نص عليه الحديث، وجاء التغليظ بأنه خروج عن الإسلام عن طريق الكفـر بالله وعدم الإيمان به، أو عن طريق الشـرك؛ أي ضم غير الله إليه في الألوهية وما يتبعها.

ودرجة المنع من الحلف بغير الله مختلَف فيها بين الحرمة والكراهة، يقول الشوكاني في «نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٣٦»: للمالكية والحنابلة قولان (أي قول بالحرمة، وقول بالكراهة التنزيهية) وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهًا، وجزم ابن حزم بالتحريم، وقـال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجـزم غيره بالتفصيل: فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرًا»[1]اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي في «مشـكل الآثار» بعد روايته حديثًا بسـنده عن ابن عمر، عن عمر قال: لا وأبي؛ فقال رسـول الله ﷺ: «**من حلف بشـيء دون الله فقد أشرك**»: «لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجًا من الإسلام، ولكنـه أراد ألا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالـى، وكان من حلف بغير الله قد جعل ما حلف به كما جعل الله تعالى محلوفًا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شـريكًا فيما يحلف به، وذلك عظيم، فجُعل مشـركًا بذلك شـركًا غير الشرك الذي يكون به كافرًا بالله تعالى خارجًا من الإسـلام»؛ يعني (و الله أعلم) أنه شـرك لفظي، وليس شركًا اعتقاديًّا، والأول تحريمه من باب سد الذرائع، والآخر محرم لذاته.

قـال ابن حجر في «فتح الباري، باب: لا تحلفوا بآبائكم»: «وأما ما وقع مما يخالف ذلـك كقوله ﷺ للأعرابي: «**أفلح وأبيه إن صدق**» فقد تقدم في أوائل هذا الشـرح في «باب الزكاة من الإسلام» في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك، وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسـماعيل بن جعفر بلفظ «**أفلح والله إن صـدق**»، قال: وهذا أولى من رواية من روى عنـه بلفظ «أفلـح وأبيه» لأنها لفظة منكـرة تردها الآثار الصحـاح، ولم تقع في روايـة مالك أصلاً، وزعم بعضهـم أن بعض الرواة عنه صحَّف قوله «**وأبيه**» من قوله: «**والله**» وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال.

---

(١) فتاوى الأزهر، نشر مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق» أخرجه في الموطأ وغيره، قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال: «وأبيك لتنبأن» أخرجه مسلم.

**فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة:**

**الأول:** أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

**الثاني:** أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول؛ فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم: قول الشاعر:

**لَعَمْرُ أبي الواشين إني أحبها**

وقول الآخر:

**فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أذيعها**

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به؛ فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم، وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: «**لا وأبي لا وأبي**»، فقيل له: «**لا تحلفوا**»، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلًّا.

**ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث:** إن هذا كان جائزًا ثم نُسخ، قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدل على ذلك، يعني قوله: «باب الحلف بالآباء»، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «**أفلح وأبيه**

**إن صدق**»، قال السـهيلي: ولا يصح؛ لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته، وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

**والجـواب الرابـع**: أن فـي الجواب حذفًـا تقديره: أفلـح ورب أبيه، قالـه البيهقي، وقد تقدم.

**الخامس**: أنه للتعجب قاله السـهيلي، قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «**أبي**»، وإنما ورد بلفظ «**وأبيه**» أو «**وأبيك**» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا.

**السـادس**: أن ذلـك خاص بالشـارع دون غيره من أمته، وتُعُقـب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال».

ﷺﷺ

## ١٠ - القول بنجاة والدي النبي ﷺ من النار

الكلام في أبوي رسول الله ﷺ فرع عن الكلام في حكم أهل الفترة، والفترة معناها كما قال ابن كثير: هي ما بين كل نبيين؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ[١].

**وقد قسّمهم أهل العلم إلى قسمين**:

**القسم الأول**: من بلغته الدعوة، والقسم الثاني: من لم تبلغه الدعوة، وبقي على حين غفلة، ويشمل القسم الأول نوعين:

١ - من بلغته الدعوة ووحّد ولم يشرك كقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل[٢].

٢ - من بلغته الدعوة ولكنه غيّر وأشرك كعمرو بن لحي الذي غيّر دين إبراهيم، والذي قال فيه النبي ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجرّ قُصُبه في النار**»[٣].

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن أبويه في النار، فعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: «**في النار**»، فلما قفى دعاه، فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»[٤].

قال النووي رحمه الله: «فيه: أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. وقوله ﷺ: «**إن أبي**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي (١/ ٦٣) وروح المعاني للآلوسي (٦/ ١٠٣).
(٢) انظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٣٠) وفتح الباري (٧/ ١٤٧).
(٣) رواه البخاري (٣٥٢١) ومسلم (٢٨٥٦).
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٣) وعنون عليه: باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين.

**وأباك في النار»** هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة، ومعنى «قفى» ولى قفاه منصرفًا».

وعن أبي رزين قال: قلت يا رسول الله! أين أمي؟، قال: **«أمك في النار»**، قال: قلت: فأين من مضى من أهلك، قال: **«أما ترضى أن تكون أمك مع أمي في النار»**[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»**[٢].

وهذا الحديث صريح في عدم إيمانها؛ لأن اللَّه عز وجل قال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ والآية عامة.

قال في «عون المعبود»[٣]: **«فلم يأذن لي»**: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز. اهـ.

وقال النووي رحمه الله: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار[٤] اهـ.

ويؤكد ذلك ما جاء عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ [في سفر، وفي رواية: في غزوة الفتح] فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول لله! ما لك؟ قال: **«إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، [واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي]، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرًا»**[٥].

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في ظلال الجنة لشواهده.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦).

(٣) باب في زيارة القبور.

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٥).

(٥) قال الألباني في «أحكام الجنائز»: أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩) وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٩) والرواية الأخرى لهما وإسنادها عند ابن أبي شيبة صحيح، والحاكم (١ / ٣٧٦) وكذا ابن حبان (٧٩١) والبيهقي (٤ / ٧٦) والزيادة الأولى لها: والرواية الأخرى فيها لمن سبق ذكره، والزيادة الأخرى للحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا: ورواه الترمذي مختصرًا وصححه، وروى مسلم وغيره منه الإذن بالزيارة فقط.

وقال البيهقي: «وكيف لا يكون أبواه وجدُّه بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام»، وقال: «وكفرُهم لا يقدح في نسب رسول الله ﷺ؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يسلمون مع زوجاتهم، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن؛ إذ كان مثله يجوز في الإسلام وبالله التوفيق»[1]، وقال أيضًا: «وأبواه كانا مشركين، بدليل ما أخبرنا..» ثم ساق حديث أنس[2].

وقال ابن كثير: «وإخباره ﷺ عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد عنه من طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة، كما بسطناه سندًا ومتنًا في تفسيرنا عند قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ فيكون منهم من يجيب ومنهم من لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب، فلا منافاة ولله الحمد والمنة.»[3] انتهى.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «إنهما لو كانا مؤمنين إيمانًا ينفع كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه: حمزة والعباس».

وقال صاحب حاشية رد المحتار ج٣ ص٢٠٢: «بل قيل: إن آباءه ﷺ كلهم موحدون، لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، لكن رده أبو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة، ومعنى الآية: وترددك في تصفح أحوال المتهجدين، فافهم».

ويقول الدكتور الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره «الوسيط»: «﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ أي: يراك وأنت تصلي مع المصلين، فتؤمهم وتنتقل بهم من ركن إلى ركن، ومن سنة إلى سنة حال صلاتك، والتعبير بقوله ﴿وَتَقَلُّبَكَ﴾ يشعر بحرصه ﷺ على تعهد أصحابه، وعلى تنظيم صفوفهم فى الصلاة، وعلى غير ذلك مما هم في حاجة إليه من إرشاد وتعليم.

وعبر عن المصلين بالساجدين؛ لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، فهذا التعبير من باب التشريف والتكريم لهم».

---

(١) دلائل النبوة (١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ١٩٠).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٤٢).

واصطفاء الله عز وجل لنبيه ﷺ من خير القبائل والبيوت لا ينافيه أن يكون في أصوله من كان كافرًا بالله تعالى، كما قال ﷺ: «**الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**»(١).

ومما يدل على أن العرب في فترة ما قبل بعثة النبي ﷺ كانوا ممن بلغتهم الدعوة، ما قاله البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور في تفسيره للآية السابعة من سورة ص: «﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ أي الذي تذكره من الوحدانية ﴿فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ وتقييدهم لها يدل على أنهم عالمون به في الملة الأولى، وأنهم عارفون بأن إبراهيم عليه السلام ومن وجد من أولاده الذين هم آباؤهم إلى عمرو بن لحي كانوا بعيدين من الشرك ملازمين للتوحيد، وأنه لا شبهة لهم إلا كونه سبحانه لم يغير عليهم في هذه المدد الطوال، وكانوا أيضًا يعرفون البعث ولكنهم تناسوه».

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصُبه في النار؛ كان أول من سيب السوائب**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام؛ فقال النبي ﷺ: «**قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط**» ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه»(٣)؛ فبطل ما يقال من أن أهل الفترة جهلوا جهلاً أسقط عنهم اللوم.

ولما سألوه ﷺ عن عبد الله بن جدعان، فقالوا: كان يقري الضيف، ويعتق، ويتصدق، فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «**لا، إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**» رواه مسلم، وانظر الصحيحة تحت الحديث رقم (٢٩٢٧).

فكل هذه الأحاديث، وغيرها كثير، تدل على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة أكثرهم معذبون بشركهم وكفرهم، وأن معظمهم ليسوا من أهل الفترة؛ إذ لو كانوا من أهلها لم يستحقوا العذاب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٣٥٢١) ومسلم (٢٨٥٦).

(٣) رواه البخاري باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

والنبي ﷺ حينما قال: «إن أبي وأباك في النار» قاله عن علم، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:١-٤] فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ قد قامت عليه الحجة؛ لما قال النبي ﷺ في حقه ما قاله، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو، من بث الأصنام ودعائها من دون الله، فلعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم؛ فلهذا قامت عليه الحجة.

وهكذا ما جاء في الحديث من أنه ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له، فاستأذن أن يزورها فأذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة، أو لأن أهل الجاهلية يعامَلون معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم؛ لأنهم في ظاهرهم كفار، وظاهرهم مع الكفرة، فيعاملون معاملة الكفرة وأمرهم إلى الله في الآخرة.

هذا وقد حاول بعض أهل العلم الدفاع عن والدي النبي ﷺ والحكم بنجاتهما، وأن الله تعالى أحياهما بعد موتهما، فأسلما وآمنا بالنبي ﷺ ثم ماتا على ذلك، واستدل على هذا بأحاديث موضوعة وضعيفة جدًّا لا يصح الاستدلال بها[1].

وقد ردّ العلماء ذلك.

قال العظيم آبادي: «كل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جدًّا لا يصح بحالٍ؛ لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي وجماعة»[2].

أما من يدعي أن القول بعدم نجاة والدي النبي ﷺ لا يتفق مع منزلته ﷺ وقدره، ولا يتفق مع محبتنا له، فإن هذا من غلوه، فينكر أن يكون أبواه ﷺ كما أخبر هو نفسه

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى (٢/ ٢٠٢)

(٢) عون المعبود (١٢/ ٤٩٤) باختصار، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٤).

عنهمـا، كأنه أشـفق عليهما منه ﷺ، ومن التجني أن يوصف من يتمسـك بالأحاديث الصحيحة بسوء الأدب، ووالله لو صحت الأحاديث في إسلام والدي حبيبنا وسيدنا رسول الله ﷺ لكنا أسعد الناس بها.

و يجـب علينـا أن ندرك أن النسـب لا ينجي الإنسـان من عذاب اللـه تعالى، يقول النووي رحمه الله: «من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين»[1].

ولـم يكن حكم والدي النبي ﷺ وجده بدعًا في ذلـك، فقد أصرّ والد إبراهيم عليه السلام على الكفر حتى مات على ذلك فتبرأ منه إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤]، بل إن النبي ﷺ يقرّر هذا الأمر بجلاء، وذلك حين نزلت عليه الآية الكريمة ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «**يا معشـر قريش اشـتروا أنفسـكم لا أغني عنكم من الله شـيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شـيئًا، يا عبـاس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شـيئًا، ويا صفية عمة رسـول الله لا أغني عنك من الله شـيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا**»[2].

وينبغـي على كل مسـلم ألا يحكّم عاطفته في رسـول اللـه ﷺ وقرابته دونما حجةٍ وبينةٍ من علم فيبوء بالخسارة في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٦).

## ١١- المغالاة في حب آل بيت النبي ﷺ

المقصود هنا بأهل البيت أقارب النبي ﷺ وزوجاته، وقد أوجب الله علينا محبة هذا البيت الكريم تبعًا لمحبته ﷺ، فمحبتهم وبرهم من محبته وبره، وبغضهم من بغضه، فهي عندنا فرض واجب، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤجر العبد عليه[1].

والعجيب أن الناس قد انقسموا تجاه هذا البيت الكريم إلى أصناف ثلاثة، ما بين تفريط وإفراط، ولاشك أن بينهما وسطًا، وهو الطريق المستقيم، وبيان ذلك:

**الصنف الأول**: مُفَرِّطون في حقهم، وهم الجفاة فيهم، البغاة عليهم.

**الصنف الثاني**: مُفْرِطون في حبهم، متجاوزون الحد الشرعي فيه، وهم الغلاة فيهم.

**الصنف الثالث**: معتدلون مُنْصِفون، مفارقون طريقة الصنفين (الغالين والجافين)، وهم الواسطة بينهما.

فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «ليحبني قوم حتى يدخلوا النار فيّ، وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي»[2].

وعنه - رضي الله عنه - أيضًا أنه قال: «يهلك فيّ رجلان؛ مُفْرِط في حبي ومُفَرِّط في بغضي»[3].

وفي قول الإمام علي - رضي الله عنه - المذكور دليل على أن الغلو يكون في الحب كما يكون في الاعتقاد؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فكل حب يفضي إلى الوقوع في البدعة أو المعصية أو الشرك، هو غلو مذموم؛ لأن فيه تقديمًا لحب المخلوق على حب الله سبحانه وتعالى ومرضاته.

قال العلامة محمود شكري الآلوسي رحمه الله: والكثير من الناس في حق كلٍّ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٤٨٧).

(٢) السنة لابن أبي عاصم برقم (١٠١٧)، وصححه الألباني.

(٣) المصدر السابق برقم (١٠١٨)، وحسنه الألباني.

من الآل والأصحاب في طرفي التفريط والإفراط، وما بينهما هو الصراط المستقيم، ثبتنا الله تعالى على ذلك الصراط(١).

ويقول العلامة صديق حسن خان رحمه الله في هذا السياق أيضًا: «وهذه المحبة لهم واجبة متحتمة على كل فرد من أفراد الأمة، ومن حُرِمها فقد حُرم خيرًا كثيرًا، ولكن لابد فيها من لَفْظ الإفراط والتفريط، فإن قومًا غلوا فيها فهلكوا، وفرّط فيها قوم فهلكوا، وإنما الحق بين العافي والجافي، والغالي والخالي»(٢).

ولقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالتذكير بحق آل بيته، والوصية بالإحسان إليهم؛ منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم أنه قال: (قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَّر، ثم قال: «**أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال: «**وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟، قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟، قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟، قال: نعم»)(٣).

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي»(٤).

وعنه - رضي الله عنه - أيضًا قال: «ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته»(٥).

ونحن نشهد الله على اعتقاد ما تضمنته هذه الأحاديث من محبة آل بيته ﷺ: من أزواجه الطاهرات المنصوص على أنهن من أهل بيته في القرآن كما في سورة الأحزاب[٣٢، ٣٣] ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ومن بناته الطيبات الطاهرات رضي الله عنهن

(١) تفسير روح المعاني (٢٥ / ٣٢).
(٢) انظر: الدين الخالص (ص ٣ / ٣٥١).
(٣) ورواه الإمام أحمد (١٨٤٦٤) و(١٨٥٠٨)، والدارمي (٣١٨٢).
(٤) البخاري برقم (٤٢٤١)، ومسلم برقم (١٧٥٩).
(٥) البخاري (٣٧١٣).

وأرضاهن، ومن أعمامه المؤمنين؛ ومنهم العباس وذووه رضي الله عنه وأرضاه، ومن أبناء عمه؛ ومنهم الخليفة الراشد الزاهد الشجاع الصابر المشهود له بالجنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، ومنهم السِبْطان المؤمنان السابقان؛ ابنا بنت رسول الله ﷺ وريحانتاه وحبيباه: الحسن والحسين رضي الله عنهما وأرضاهما.

ونشهد أنهم كانوا على الحق والكتاب والسنة، وماتوا على ذلك بشهادة رسول الله ﷺ، وكثير من ذراريهم كانوا على حق، وخير، وهدى، وإيمان، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾ [الصافات:١١٣]، وكتاب الله تعالى وسنة رسوله، وما عليه أئمة أهل البيت هو الاعتدال والإنصاف، والبعد عن الغلو والإفراط والتحزب الجاهلي الفاسد، جمعنا الله بهم في الجنة، ورزقنا اتباعهم ظاهرًا وباطنًا.

وأضيف إلى ما سبق أن حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ليس فيه اختصاص لا يقع في غيره من الأحاديث التي ذكر فيها أهل البيت، فإن فيه تذكيرًا بحقهم ومقامهم، وهذا بإجماع المسلمين يُعنَى به المؤمنون المسلمون منهم، ولهذا لم يدخل فيه من كان من الهاشميين مات قبل الإسلام أو أدركه الإسلام ولم يسلم، ويعلم في تاريخ المسلمين أن بعض من تفرع من بني هاشم في بعض الأمصار فيهم قوم لا خلاق لهم؛ عرفوا بالظلم والبغي والعدوان، فمثل هؤلاء يمتنع أن يكون الرسول يوصي بهم ويقدمهم للأمة.

ووصيته ﷺ بأهل بيته جاءت في أحاديث غير هذا، والرسول ﷺ في حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - لم يأمر باتباع أهل البيت وطاعتهم، بل ذكّر بحقهم، وأوصى بالإحسان إليهم، ولهذا لما ذكر القرآن، قال: «**فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» ولم يقله في أهل البيت، وحق آل البيت مجمع عليه بين علماء المسلمين.

والمقصود أن حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ليس فيه اختصاص بآل البيت لم يثبت إلا به، فما فيه ثابت بالكتاب ونصوص أخرى من السنة وإجماع علماء المسلمين، ويمتنع أن يكون مقصود الرسول ﷺ الأمر باتباع آل البيت، والأخذ بأقوالهم والتمسك بها بإطلاق، كما أمر بذلك في القرآن، فإن الرسول لم يوجب طاعة أحد بعده طاعة مطلقة، ولا أمر باتباعه اتباعًا مطلقًا، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وأيضًا فإنّ فرض هذا المعنى ممتنع؛ لأن آل البيت، حتى لو قيل: هم الهاشميون وحدهم، بينهم اختلاف في كثير من مسائل الشريعة، بل إن أكثر من حكى اختلاف أئمة الهاشميين هم الشيعة، حتى حكوا اختلافهم فيما يُعلم اتفاقهم فيه، وعن هذا تعددت فرقهم، وجمهورها منسوب للأئمة الهاشميين كالجعفرية، والإسماعيلية، والموسوية، والحسينية، والعلوية، وأمثال ذلك مما هو معروف، مما يُعلم به أن الطاعة المطلقة توجب القول المطَّرد الواحد.

وقد علم سائر الناس من السنة والشيعة اختلاف الحسن والحسين في قتال معاوية ومصالحته، وقد خالف علي بن أبي طالب بعض بني هاشم في مسائل، وثبت في الصحيح أن عليًّا أمر الحسن بجلد شارب الخمر فأبى، وقال: «وَلِّ حارَّها من تولى قارَّها»[1]، وتخلف عن طاعة أبيه، فضلاً عن الخلاف بين علي وابن عباس في مسائل مشهورة، فضلاً عن اختلاف أهل البيت بعدهم، وهذا مشهور في كتب الفقه التي تذكر مقالات أئمة آل البيت كما في كتب الزيدية، حتى كتب الشيعة الاثني عشرية، فهي تذكر اختلافهم في الشريعة كثيرًا، وإن قيل: هذا في إجماعهم، قيل: ليس لسائر أئمة آل البيت ومجتهديهم إجماع إلا وهو محصل عند غيرهم، ولم يصح أنهم أجمعوا على قولٍ خالفهم فيه غيرهم، بل يكون موافقًا لهم، وما تذكره كتب الاثني عشرية من إجماع لهم على الوصية وأمثالها لم يصح عنهم، ولهذا ليس عندهم فيه إسناد، والله أعلم.

هذا، وليُنتبه أن المقتدَى بهم من عترته ﷺ هُمْ الصالحون المتمسكون بالكتاب والسنة؛ قال المناوي: «قال الحكيم: والمراد بعترته هنا العلماء العاملون؛ إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل وعالم مخلط، فأجنبي من هذا المقام، وإنما يُنظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فإن كان العلم النافع في غير عنصرهم لزمنا اتباعه كائنًا من كان.»[2] اهـ.

فالواجب علينا محبتهم وموالاتهم وأن نحفظ فيهم وصية رسول الله ﷺ، وأن ننزلهم المنزلة اللائقة بهم من غير غلوٍ ولا تقصير، وما أحسن ما قاله الإمام القحطاني في نونيته:

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٠).

واحفظ لأهل البيت واجب حقهم ... واعرف عليًّا أيما عرفان
لا تنتقصه ولا تزد في حقه ... فعليه تَصْلَى النار طائفتان
إحداهما لا ترتضيه خليفة ... وتنصه الأخرى إلهًا ثاني

هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل البيت، وسط من غير جفاء ولا غلو، لا كما يفعله الذين غلوا في أهل البيت قريبًا من غلو النصارى في عيسى عليه السلام، ولا كما يفعله الذين يسبون أهل البيت ويتبرءون منهم، نعوذ بالله من فعل هؤلاء وهؤلاء.

**وهذا مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل البيت الكرام:**

١ - أهل السنة يوجبون محبة أهل بيت النبي ﷺ، ويجعلون ذلك من محبة النبي ﷺ، ويتولونهم جميعًا، لا كالرافضة الذين يتولون البعض ويفسقون البعض الآخر.

٢ - أهل السنة يعرفون ما يجب لهم من الحقوق، فإن الله جعل لهم حقًّا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم تبعًا للصلاة على النبي ﷺ.

٣ - أهل السنة يتبرءون من طريقة النواصب الجافين لأهل البيت، والروافض الغالين فيهم.

٤ - أهل السنة يتولون أزواج النبي ﷺ، ويترضون عنهن، ويعرفون لهن حقوقهن، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة.

٥ - أهل السنة لا يخرجون في وصف آل البيت عن المشروع، فلا يغالون في أوصافهم، ولا يعتقدون عصمتهم؛ بل يعتقدون أنهم بشر تقع منهم الذنوب كما تقع من غيرهم.

٦ - أهل السنة يعتقدون أن أهل البيت ليس فيهم مغفور الذنب، بل فيهم البر والفاجر، والصالح والطالح الفاسد.

٧ - أهل السنة يعتقدون أن القول بفضيلة أهل البيت لا يعني تفضيلهم في جميع الأحوال، وعلى كل الأشخاص؛ بل قد يوجد من غيرهم من هو أفضل منهم لاعتبارات أخرى.

**شروط ولاية أهل السنة لآل بيت رسول الله ﷺ:**

يظهر من خلال معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يشترطون لموالاة قرابة النبي ﷺ شرطين، لابد من تحققهما لتكون الموالاة لهم، وإلا فإنهم لا يجدون ذلك الاحترام وتلك المكانة، فإن فيهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والسني والرافضي، وغير ذلك.

**الشرط الأول: أن يكونوا مؤمنين مستقيمين على الملة.**

فإن كانوا كفارًا فلا حق لهم في الحب والتعظيم والإكرام والولاية، ولو كانوا من أقرب الناس إلى النبي ﷺ، كعمه أبي لهب.

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- في تقرير هذا الشرط: «فنحن نحبهم لقرابتهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولإيمانهم بالله، فإن كفروا فإننا لا نحبهم، ولو كانوا أقارب الرسول عليه الصلاة والسلام، فأبو لهب عم الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز أن نحبه بأي حال من الأحوال؛ بل يجب أن نكرهه لكفره، ولإيذائه النبي ﷺ، وكذلك أبو طالب، فيجب علينا أن نكرهه لكفره، ولكن نحب أفعاله التي أسداها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، من الحماية والذب عنه.»[1] اهـ.

**الشرط الثاني: أن يكونوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة.**

فإن فارقوا السنة وتركوا الجادة، وخالفوا هدي النبي ﷺ، وتلبّسوا بالبدع والمحدثات، فإنه ليس لهم حق في الحب والتعظيم والإكرام والولاية، حتى يرجعوا إلى السنة، ويتمسكوا بها، والواجب في هذه الحالة دعوتهم إلى العودة إلى الكتاب والسنة، ونبذ ما سواهما من الأهواء والبدع، وأن يكونوا على ما كان عليه سلفهم، كعلي - رضي الله عنه - وسائر بنيه، والعباس - رضي الله عنه - وأولاده.

يقول العلامة صديق حسن خان رحمه الله في تقرير هذا الشرط: «وأما من عاد منهم مبتدعًا في الدين فالحديث لا يشمله؛ لعدم المقارنة، وهذا أوضح من كل واضح، ولا يخفى إلا على الأعمى، وكم من رجال ينسبونهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم في اتحاد الطين قد خرجوا من نسبة الدين، ودخلوا في عداد المنتحلين والغالين

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).

والجاهلين، وسلكوا سبيل المبتدعين المشركين، كالسادة الرافضة والخارجة والمبتدعة ونحوهم، فليس هؤلاء مصداق هذا الحديث أصلاً، وإن صحت نسبهتم الطينية إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقد فارقوه في السنة الدينية...»، إلى أن قال: «فمن كان من أهل البيت على هذه الشيمة الشريفة فهو المستحق لما في الحديث، ومن لم يكن كذلك فليس أهلاً بما هنالك»[1].

أما قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، فللعلماء في تفسيره ثلاثة أقوال:

**أولها:** أن المراد بالقربى: الصلة والقرابة التي تربط بين الرسول وبين كفار قريش.

**وثانيها:** أن المراد بالقربى: هنا: أقاربه وعشيرته وعترته؛ فيكون المعنى: لا أسألكم أجرًا على دعوتي لكم إلى الخير والحق، ولكن أسألكم أن تحفظوني في قرابتي وأهل بيتي، بأن تحسنوا إليهم ولا تؤذوهم بأي نوع من الأذى.

**وثالثها:** أن المراد بالقربى هنا: التقرب إلى الله تعالى بالإيمان والعمل الصالح.

والراجح هو القول الأول، وهو ما نصره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره؛ فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجرًا يا معشر قريش، إلا أن تودّوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم.

وإنما قلت: هذا التأويل أولى بتأويل الآية لدخول «في» في قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، ولو كان معنى ذلك على ما قاله من قال: إلا أن تودوا قرابتي، أو تقربوا إلى الله، لم يكن لدخول «في» في الكلام في هذا الموضع وجه معروف، ولكان التنزيل: إلا مودّة القُربى إن عُنِي به الأمر بمودّة قرابة رسول الله ﷺ، أو إلا المودّة بالقُرْبَى، أو ذا القربى إن عُنِي به التودّد والتقرب، وفي دخول «في» في الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلا مودّتي في قرابتي منكم، وأن الألف واللام في المودّة أدخلتا بدلاً من الإضافة، كما قيل: ﴿فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا﴾ في هذا الموضع استثناء منقطع؛ ومعنى الكلام: قل لا أسألكم عليه أجرًا، لكني أسألكم المودّة في القُربى،

(١) الدين الخالص (٣/ ٣٤٨).

فالمـودّة منصوبة على المعنى الذي ذكرت، وقد كان بعض نحويي البصرة يقول: هي منصوبة بمضمر من الفعل، بمعنى: إلا أن أذكر مودّة قرابتي».

وقـال ابن تيمية -رحمه الله- مؤيدًا هـذا: «إنه قال: ﴿لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، ولـم يقـل: إلا المودة للقربى، ولا المودة لـذوي القربى، فلو أراد المودة لـذوي القربى لقال: المودة لذوي القربى، كما قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وهكـذا فـي غير موضـع، فجميع ما فـي القرآن مـن التوصية بحقـوق ذوي قربى النبي ﷺ، وذوي قربى الإنسـان إنما قيل فيها: ذوي القربـى، ولم يقل: في القربى، فلمّا ذكر هنا المصدر دون الاسـم، دلَّ على أنه لم يرد ذوي القربى»[1].

أما طوائف الغلاة وما أكثرهم في أمة محمد ﷺ، فأحوالهم وأفعالهم وأقوالهم تنبئ أن محبة آل البيت عندهم مجرد عاطفة متعلقة بالوجدان، تفرَّغ على شكل احتفالات وموالـد وقصائـد وأناشـيد، دون أن تلزم أصحابهـا بطاعة الرسـول ﷺ واتباع هديه وسنته، والدفاع عن دينه وتحكيم شرعه.

وقد وصل الغلو عند كثير من هؤلاء إلى مناقضة كتاب الله سبحانه، ومخالفة صريح أمره وخبره، والوقوع في الشـرك الأكبر والعياذ باللـه، وذلك بالطواف حول قبور آل البيت، والنذر لهم، وسـؤال الحوائـج منهم، واعتقاد عصمتهم، بعـد أن خلعوا على آل البيت الكثير من صفات الرب سـبحانه وتعالى بزعـم حبهم وتوقيرهم، وهل وقع النصارى فيما وقعوا فيه في عيسى عليه السلام إلا بزعم حبه وتقديره!!

وقد وقعوا في ذلك رغم الآيات القاطعة والأحاديث الصريحة التي تنهى عن الغلو فـي الدين، فعـن ابن عباس قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إياكم والغلو فـي الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[2].

وهذا التحذيـر من الغلو عام في جميع أنواع الغلو فيشـمل الاعتقادات والأعمال، كما قال شيخ الإسلام.

وهكـذا نرى أن الغلو في آل بيت النبي ﷺ، والانسـياق خلف العواطف الجياشـة

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٦٨)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٨٣).

دون الانضباط بالضوابط الشرعية، قد أوقع شرائح واسعة من أمة محمد ﷺ في الشرك الأكبر والعياذ بالله.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعًا لمحبة الله وتعظيمه؛ كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مرسِله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله له، ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبه لله من موجبات محبة الله، وكذلك محبة أهل العلم والإيمان، ومحبة الصحابة رضي الله عنهم وإجلالهم، تابعة لمحبة الله ورسوله ﷺ»[1].

إن من يغلو بالباطل في حق النبي ﷺ وآل بيته لهو ممن يعارض ويضاد شرعه، فلا يحسبن أنه بعمله هذا يحسن صنعًا، بل هو جرأة عظيمة في القول على الله بالباطل وزيغ عن الطريق، وهو لا يقل فداحة عن أولئك الذين يتنقصون من قدره ﷺ وقدر آل بيته؛ ألا فليعلموا جميعًا أنهم قد سلكوا الطريق الخطأ، وأن عليهم الانصياع للحق قبل فوات الأوان.

---

(١) جلاء الأفهام، ص٢٩٧.

## ١٢ - القول بأن رأس سيدنا الحسين مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة

قال ابن تيمية رحمه الله: «لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في شيء في بلاد الإسلام (لا الحجاز، ولا اليمن ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب) مشهد، لا على قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلاً؛ بل عامة المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة، وكثرت فيهم الزنادقة المتتسبون إلى الإسلام، وعلت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك في دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية[١] بأرض الغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر».[٢]

وقال رحمه الله: «بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهدًا للحسين، من وجوه متعددة:

**منها**: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة، ودولة بني أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة».

**ثم قال**: «**الوجه الثاني**: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله (مثل: أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي القاسم البغوي وغيرهما) لم يذكر أحد منهم أن الرأس حُمل إلى عسقلان، ولا إلى القاهرة، وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بالعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور، ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا على أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول في ذلك، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

---

(١) وهم الذين جاءوا إلى مصر ولقبوا أنفسهم بالفاطميين نسبة إلى فاطمة الزهراء، وهي بريئة منهم، لأنهم كذابون فجار وثنيون، أدخلوا الطقوس والرقص والطرب في دولة الإسلام، وأحالوا شعائر الدين وعباداته إلى حانات لمعاقرة المنكرات، وأكثر من عالم مخلص كشف ما هم فيه من زيف وبهتان.

(٢) «رأس الحسين» لابن تيمية ص ١٩٥ - ١٩٦.

**الوجه الثالث**: أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة ودفن عند أخيه. ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب الأنساب، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، صاحب الطبقات ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما [ينقلونه] من المجاهيل والكذابين، وبعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم...»

ثم قال: «فإذا كان المعتمَد عليهم يذكرون أنه دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم: أنه إما أنه عاد إلى البدن، وإما أنه بحلب، أو بدمشق، أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر من يعتمد عليه أنها بعسقلان - عُلم أن ذلك باطل؛ إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور النقلية، التي تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

**الوجه الرابع**: الذي ثبت في صحيح البخاري (أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك)[1]، وفي المسند (أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي)، ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع (أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية) وهذا باطل؛ فإن أبا برزة، وأنس بن مالك، كانا بالعراق لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكث بالقضيب بحضرة هذين قدامه فهو كاذب قطعًا، كذبًا معلومًا بالنقل المتواتر...».

**ثم قال: «الوجه الخامس**: أنه لو قدر أنه حُمل إلى يزيد فأي غرض لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغرًا يقيم بها المرابطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تُظهره، لكثرة من ينتابها للرباط، وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له مستحلّ لدمه، ساعٍ في قتله؟ ثم من المعلوم: أن دفنه قريبًا عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له.

**الوجه السادس**: أن دفنه بالبقيع هو الذي تشهد له عادة القوم، فإنهم كانوا في الفتن، إذا قتل الرجل فيهم (لم يكن منهم) سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج

(١) الذي ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئًا [وفي الترمذي: ما رأيت مثل هذا حسنًا] فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوبًا بالوسمة».

بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أهله...».

**ثم قال:** «**الوجه السابع**: أنه لم يعرف قط أن أحدًا، لا من السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه، كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت، كموضع بحلب، فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء؛ لأن البدن هناك، كان دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعتقدون أن الرأس في شيء من هذه البقاع، ولكن الذي اعتقدوه: هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره، حتى إن في مسائله: مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد، ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يزورون التي بالشام موضع الرأس...».

**ثم قال:** «**الوجه الثامن**: أن يقال: ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومَيْن، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة، مثل: المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب وأويس القرني، أو هود أو نوح أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي - رضي الله عنه - ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ، وإبراهيم الخليل عليه السلام.

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوبًا مختلقًا، كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا، يعرف ذلك من تتبعه وطلبه، وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات، ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه (العلم المشهور) في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدولة العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها،

وما زال ذلك مشهورًا بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار المصرية: القاهرة، وما حولها».

وهذا لأن الدولة المسماة بالفاطمية كانت تحتضر في ذلك الوقت، وبدأت في الانحسار من كل ناحية، وكان المسيطر على مقاليد الأمور هم الوزراء، ولا دور للخلفاء لصغر سنهم، ولوقوعهم بين يدي وزراء متحكمين في مقتضيات الأمور، وكانت هذه الدولة في حاجة إلى أمر يعيد تمسك الشعب المصري بها، وهي الدولة الإسماعيلية التي لا يجمعها مع عقيدة أهل السنة التي يدين بها الشعب المصري سوى حب آل البيت، ولهذا ظهرت الفكرة، وتم تنفيذها بأثر رجعي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ثم اختلفوا بعد ذلك في المكان الذي دفن فيه الرأس، فروى محمد بن سعد: أن يزيد بعث برأس الحسين إلى عمرو بن سعيد نائب المدينة فدفنه عند أمه بالبقيع...» ثم قال: «وادعت الطائفة المسمون بالفاطميين الذين ملكوا الديار المصرية أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها، وبنوا عليه المشهد المشهور به بمصر الذي يقال له: تاج الحسين: بعد سنة خمسمائة، وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه لا أصل لذلك، وإنما أرادوا أن يروجوا بذلك بطلان ما ادعوه من النسب الشريف، وهم في ذلك كَذَبة خَوَنة، وقد نص على ذلك القاضي الباقلاني وغير واحد من أئمة العلماء» ثم قال: «قلت: والناس أكثرهم يروج عليهم مثل هذا، فإنهم جاءوا برأس فوضعوه في مكان هذا المسجد المذكور، وقالوا: هذا رأس الحسين، فراج ذلك عليهم واعتقدوا ذلك والله أعلم».[1]

وقال القرطبي رحمه الله: «واختلف الناس في موضع الرأس المكرم؟ وأين حمل من البلاد؟ فذكر الحافظ أبو العلاء الهمداني: أن يزيد حين قدم عليه رأس الحسين بعث به إلى المدينة، فأقدم إليه عدة من موالي بني هاشم وضم إليهم عدة من موالي أبي سفيان، ثم بعث بثقل الحسين ومن بقي من أهله معهم وجهزهم بكل شيء، ولم يدع لهم حاجة بالمدينة إلا أمر بها، وبعث برأس الحسين عليه السلام إلى عمرو بن سعيد بن العاص، وهو إذ ذاك عامله على المدينة، فقال عمرو: وددت أنه لم يبعث به إلي، ثم أمر عمرو بن سعيد بالرأس، فكفن ودفن بالبقيع، عند قبر أمه فاطمة عليها

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٧١٣).

السلام، وهذا أصح ما قيل في ذلك»[1].

وقال ابن العماد الحنبلي (المتوفى ١٨٩ هـ): «والصحيح أن الرأس المكرم دفن بالبقيع إلى جنب أمه فاطمة، وذلك أن يزيد بن معاوية بعث به إلى عامله بالمدينة عمرو بن سعيد الأشدق، فكفنه ودفنه»[2].

وقال البلاذري: حدثنا عمر بن شبه، حدثني أبو بكر عيسى بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: إن الرأس بعث به يزيد إلى عمرو بن سعيد والي المدينة.

قال الحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن ناصر الدين الأنصاري[ت ٨١٤ هـ]: لم أجد أحدًا من أرباب التاريخ من صحح مشهدًا بغير القرافة من أولاد علي إلا المشهد النفيسي؛ لأنها أقامت به في أيام حياتها وحفرت قبرها بيدها.

وذكر عمر بن أبي المعالي أسعد بن عمار في كتابه «الفاصل بين الصدق، والمَيْن في مقر رأس الحسين» أن جمعًا من العلماء الثقات كابن أبي الدنيا، وأبي المؤيد الخوارزمي، وأبي الفرج بن الجوزي قد أكدوا أن الرأس مقبور في البقيع بالمدينة».

وقد أنكر وجود الرأس في مصر كل من: ابن دقيق العبد، وأبو محمد بن خلف الدمياطي، وأبو محمد بن القسطلاني، وأبو عبد الله القرطبي وغيرهم، ولم يرد ذكر لأحداث نقل الرأس من عسقلان إلى القاهرة في المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي، ولا الكامل لابن الأثير، أو تاريخ ابن خلدون، ولا ابن العماد في شذرات الذهب.

وقد ألف الأستاذ محمود المراكبي كتابًا أسماه «القول الصريح في حقيقة الضريح» قال فيه: «إن دفاع الشيخ محمد زكي إبراهيم بأي عدد من الروايات التي تنص على نقل رأس من عسقلان إلى القاهرة، أو أن أحدًا زار الضريح بالقاهرة بعد دفنه فيه، لا دخل له بقضية إثبات وجود رأس الحسين - رضي الله عنه - بالقاهرة، فنحن نوافق الشيخ محمد زكي على أدلته التي تقول: إن الفاطميين نقلوا رأسًا (أيَّ رأس) من عسقلان إلى القاهرة، ومهما نقل الشيخ عن مشايخ الصوفية، فهم يتحدثون عن

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٦٧).

مرحلة ما بعد بناء المشهد في القاهرة، ولكن ما يلزمه في ظل عدم وجود أدلة تثبت وجود الرأس أولاً في عسقلان، أن يفسر الداعي الذي جعل يزيد يدفن الرأس في عسقلان، ولِمَ أخرجه من دمشق؟

بل إن المسألة التي لم تخطر على بال كل من تحدث في هذا الموضوع هي: أيعقل أن تترك السيدة زينب رضي الله عنها رأس أخيها الحسين في دمشق، ويطيب لها أن تترك رأسه بين يدي يزيد يعبث بها كما افترت روايات الشيعة، ألا تطلب من يزيد أن تأخذ الرأس معها لتدفنها في المدينة بجوار أخيه وأمه؟ إن يزيد وعد زينب وكل من كان معها من آل البيت بإجابة كل ما يطلبونه، ألا يطلب علي زين العابدين رأس أبيه، ألا تطلب الرباب بنت امرئ القيس رأس زوجها؟، أليس المطلب لجميع آل البيت أن يحملوا معهم رأس الحسين إلى المدينة ليدفنوه إلى جوار أمه.

إن الفطرة السليمة تقتضي ألا ترتحل قافلة آل البيت إلى المدينة إلا والرأس معهم، إن أسماء بنت أبي بكر جعلت تخاطب الحجاج أن ينزل ولدها لتدفنه عدة مرات، كما وردت بذلك الروايات، أينسى آل البيت رأس عميد المنزل النبوي هكذا ويسافرون إلى المدينة!؟لم يلتفت أحد إلى هذه الناحية رغم أنها دليل وحده وحجة بذاتها، ونظرًا لأن أحدًا من كتب التاريخ لم ينقل هذا الخبر فالتفسير الوحيد الصحيح لذلك أحد أمرين:

إما أن الرأس لم يحمل أساسًا إلى دمشق كما يقول ابن تيمية، وفي هذه الحالة يكون قد نقل إلى المدينة المنورة من الكوفة رأسًا بناء على تعليمات من يزيد، وحسب ما سارت عليه العرب في عاداتهم. وفي حالة نقل الرأس إلى دمشق ولا تطلبه وتأخذه معها السيدة زينب، أن يكون يزيد قد أمر أن يسبقهم الرأس أمامهم إلى المدينة ليدفن في البقيع، وبالتالي لا مجال لطلب السيدة زينب لأخذ الرأس معها إلى المدينة.

كما أن هناك مصلحة أخرى ليزيد في رد الرأس إلى المدينة، ففي ذلك رسالة لكل من تسول له نفسه بالخروج عليه، وأيضًا رسالة لعبد الله بن الزبير الذي يسير في نفس الخط الذي سار فيه الحسين، كل هذه القرائن والشواهد تؤكد مع الأخبار الصحيحة المنقولة عن انتقال الرأس إلى المدينة، ودفنه بالبقيع إلى جوار أمه سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضوان الله عليها.

ومما سبق يتبين لنا أن رأس الحسين نقل من كربلاء إلى الكوفة أولاً عند عبيد الله بن زياد، ثم جاءه أمر من يزيد بنقله إلى المدينة، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام.

والرأي الثاني أنه أرسل إلى دمشق فأمر يزيد أن يدفن بالبقيع فسبق آل البيت إلى المدينة، وفي الروايتين تصح روايات استقبال عمرو بن سعيد أنه هو الذي استقبل الرأس ودفنها بالبقيع.

ويكون كل من مسجد عسقلان ومسجد الرأس بالقاهرة مختلَقة، ولا أساس لكل الروايات التي تدافع عن استقرار الرأس في القاهرة. والله تعالى أعلم»[1].

وللدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني بحث علمي رصين في رسالته «مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية» بين فيه بطلان المشهد الشهير الموجود في مصر، والمسمى بـ (مسجد الحسين)!، وأثبتَ بالأدلة العلمية والتاريخية أنه مجرد أكذوبة رافضية من أيام الدولة العبيدية المسماة زورًا بالفاطمية؛ ثم صدقها بعض المنتسبين لأهل السنة، وقد سبقه إلى هذا العلماء المحققون، وقد قال في نهاية بحثه: «وبذلك يكون رأس الحسين مقبورًا بجانب أمه فاطمة رضي الله عنها، وهو الموافق لما ثبت في الروايات من حسن تعامل يزيد مع آل الحسين، ثم هو الأقرب إلى الواقع الذي يملي على يزيد إرساله إلى المدينة ليقبر بجانب أمه رضي الله عنهما».

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: أهل مصر يدعون أن رأس الحسين عندهم، وأهل العراق يدعون مسجدًا يسمونه المشهد الحسيني ولا أدري ما صحة ذلك، وأين يوجد قبر الحسين على أرجح أقوال العلماء؟

**فأجابت:**

الحسين - رضي الله عنه - قتل في العراق في المحرم سنة ٦١هـ، ودفن جسده في العراق، أما دعوى أن رأسه نقل إلى مصر ودفن هناك فلا نعلم له أصلاً، وقد أنكر ذلك بعض المحققين من أهل العلم، ولا يضرك جهلك بذلك، وإنما المشروع لك ولغيرك من المسلمين الترضي عنه، وعن سائر أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم جميعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) القول الصريح في حقيقة الضريح ص: ٩٥-٩٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ١٠٠.

## ١٣ - زيارة القبور عمومًا، وزيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليها

زيارة القبور بقصد الدعاء للأموات المسلمين والترحم عليهم وبقصد الاعتبار والتذكر زيارة مستحبة باتفاق الفقهاء، قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة**»[1]، وإنما تكون مشروعة في حق الرجال، أما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور في أصح قولي العلماء لقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**»[2]، وفي لفظ: «**لعن الله زائرات القبور**»، وهذا يدل على شدة تحريم زيارة النساء للقبور، لما فيهن من الفتنة؛ ولأن المرأة ضعيفة قد يحصل منها ما لا يجوز من الأفعال والأقوال كالجزع والنياحة.

وكذلك إذا كان القصد من زيارة القبور التبرك بها وطلب الحوائج من الأموات والاستغاثة بهم والطواف بقبورهم، كما يُفعل اليوم عند الأضرحة، فهذه زيارة شركية لا تجوز لا للرجال ولا للنساء.

وكذا إن كان القصد من زيارة القبور الصلاة عندها والدعاء عندها بحيث يظن أن في ذلك فضيلة، فهذه زيارة بدعية، وهي وسيلة من وسائل الشرك، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وأماكن للعبادة والدعاء، وقد لعن ﷺ من اتخذ القبور مساجد، ونهى وشدد عن البناء عليها، وعن إسراجها، والكتابة عليها، وعن تجصيصها؛ لأن هذه الأفعال من وسائل الشرك.

وإذا زار القبر الزيارة الشرعية فإنه يقف أمام وجهه ويستقبله ويستدبر القبلة ويسلم عليه، وليس للزيارة وقت محدد ولا يوم معين، ويجوز وضع حجر على القبر ليعرفه إذا زاره، ولا يجوز أن يكتب عليه شيئًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على القبور؛ لأن هذه وسيلة إلى تعظيمها ووقوع الشرك عندها، وسواء كانت الكتابة حرفًا أو أكثر كل ذلك محرم وممنوع لما يؤول إليه من الشرك وتعظيم القبور والغلو بها.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤١، ومسلم ٢/ ٦٧١ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٣/ ٥٥٧ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٤/ ٩٠ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ١/ ٥٠٠-٥٠١ برقم (١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٢) وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣، وابن حبان ٧/ ٤٤٠-٤٤١ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ١/ ٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٦، والبغوي ٥/ ٤٦٣، برقم (١٥٥٤).

(٢) رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

قال الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية عام ١٣٤٤ هـ: «ونقل محشي إمداد الفتاح عن القهستاني ما نصه: قال في الإحياء: «والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت وأن يسلم، ولا يمسح القبر ولا يقبِّله ولا يمسه»، وبيَّن الفقهاء جملة مما يكره عند زيارة القبور، ثم أجملوا ذلك بقولهم: «وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة»، وهي قاعدة كلية ينبغي تطبيقها على أي فعل لم يُعهد في السنة، وقد مثلوا له بالمس والتقبيل»[1].

وزيارة قبر النبي ﷺ مشروعة لمن مر به أو كان بمسجده أو وصل المدينة، لكن الذي لا يجوز هو السفر لأجل زيارة القبر؛ إذ لا يجوز شد الرحال لقصد مكان إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

والسفر لزيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ، وفعلها مخالف للسنة ولإجماع الأئمة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما حديث: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فهو حديث ثابت رواه مالك في الموطأ وغيره، وهناك أحاديث كثيرة صحيحة بمعناه، وهو دليل على حرمة قصد قبره للعبادة والصلاة، والدعاء عنده والاستغاثة به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، فليحذر المسلم من ذلك.

وعلى الصحيح من قولي العلماء فإن المرأة لا يجوز لها قصد زيارة القبر، ولكن إذا ذهبت للروضة في المسجد النبوي لتصلي فيها، فالقبر قريب منها، فتقف وتسلم، ولا مانع فيه.

**ومن آداب زيارة قبر النبي ﷺ** أن يقف الزائر تجاه قبره بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»، لما في سنن أبي دواد بإسناد حسن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**»، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما، ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٢٥١٦.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ فلا يتم بهذه الآية، وإنما يتم بما ذكرناه من الحديث الصحيح في ذلك؛ إذ يقول شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: «يعني بذلك جل ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين؛ الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودًا - ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دُعوا إليها - ﴿جَآءُوكَ﴾، يا محمد، حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم اللهَ رسولُهُ ﷺ مثل ذلك. وذلك هو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾.

وأما قوله: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، فإنه يقول: لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾، يقول: راجعًا لهم مما يكرهون إلى ما يحبون، ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم، في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه.

وقال مجاهد: عُنِي بذلك اليهوديُّ والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف».

فمما سبق يتضح أن المجيء المقصود إلى النبي ﷺ إنما هو حال حياته الدنيوية، أما بعد مماته ﷺ فلم يبق إلا الرجوع إلى سنته ﷺ.

كذلك ما يسوقه بعضهم من أحاديث؛ مثل: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» فهو حديث ضعيف لأن فيه رجلاً مجهولاً، وآخر ضعيف مع اضطراب في

إسناده؛ ولذا قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٨٩) رقم ١٠٢١: باطل، وكذا حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» فإنه حديث ضعيف؛ بل قال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: موضوع، وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين؛ لهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما».

أما شد الرحال والسفر إلى القبور عامة أو إلى قبر النبي ﷺ خاصة فيدل على النهي عنه ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد –وفي لفظ: لا تشدوا– الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ الآخر لمسلم.

ففي هذا الحديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة، مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي «لا تشد»، فالمراد النهي عن السفر إلى غيرها كما قال الحافظ ابن حجر، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال ابن حجر رحمه الله: قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به»، ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي لفظ مسلم: «**لا تشدوا**»، والتقدير: لا تشدوا الرحال إلى موضع يُتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد.

فإذا لم يشرع السفر إلى المساجد وهي أحب البقاع إلى الله إلا ما استثني في الحديث فلأن يمنع السفر إلى غيرها على سبيل القربة أولى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمساجد يؤمر بقصدها، ويُسافر إلى بعضها، ويجب السفر إلى بعضها، فإذا كانت لا يشرع السفر منها إلى غير الثلاثة، فغير المساجد أولى ألا يشرع السفر إليها، ولهذا لم يقل أحد من علماء الإسلام إنه يُسافر إلى زيارة القبور ولا يسافر إلى المساجد»[1].

والسفر للسياحة أو التجارة لا يدخل في النهي المفهوم من الحديث؛ لأن المقصود بالحديث سفر الطاعة الذي يراد به قصد البقعة تقرّبًا إلى الله تعالى، فالسفر للسياحة أو التجارة يدخل في المباح في الأصل.

---

(١) قاعدة عظيمة ص ٩٤ ـ ٩٥.

وقال أبو الطيب صديق حسن خان في «فتح العلام» (١/ ٣١٠): «والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه»[(١)].

وعن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ، فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه، قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[(٢)].

وعن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال ابن عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى**»، ودع عنك الطور فلا تأته[(٣)].

ولو كان حكم الحديث يختص بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لابن عمر - رضي الله عنه - أن يحتج به عليه؛ لأن الطور ليس مسجدًا.

قال ابن تيمية رحمه الله: وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته، ثم ذكر الحديث «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[(٤)].

أما ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي**»، فإن فيه شهر بن حوشب قال عنه ابن حجر: كثير الإرسال والأوهام[(٥)]، وقال ابن حبان: ليس

---

(١) انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) وأحمد (٦ / ٧) والسياق له، قال الألباني: وإسناده صحيح. انظر: أحكام الجنائز للألباني ص٢٢٦.

(٣) قال الألباني في سنده: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

(٥) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر.

بالقوي[1]، وكذا قال فيه النسائي وابن عدي[2]، ومع ضعف شهر فقد خالف غيره من رواة هذا الحديث بذكره هذه الزيادة، وهي قوله: «إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة»، قال الألباني: «ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات، ولم يقل أحد منهم ما قال شهر، فهل بعد هذا دليل وبرهان على خطأ شهر في هذه الزيادة؟»[3].

قال ابن حجر رحمه الله: «قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة»[4].

وفي شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، و«**لا تشد الرحال**» أي لا ينبغي أن يسافر أحد للتبرك إلى المشاهد «**إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا**»[5].

وقال الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدَّ النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من أولياء الله، والطور، كل ذلك سواء في النهي[6].

أما الاستدلال على استحباب شد الرحال لزيارة القبور، بأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإنما يصح إذا كانت الوسائل مشروعة غير ممنوعة؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

---

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن حبان ص ١٩٤.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٨٣).
(٣) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.
(٤) فتح الباري، باب فضل الصلاة في مسجد مكة.
(٥) ص: ٢٥٠.
(٦) انظر: الحجة البالغة (١/ ١٩٢)، وانظر: عون المعبود، باب في إتيان المدينة.

## ١٤ - الصلاة في المساجد التي بها قبور

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تيك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**[١].

قال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث: «قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد»[٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»**[٣].

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **«ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»**[٤].

وروى الإمام مالك بسنده عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يحذر ما صنعوا»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا»**، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا.[٦]اهـ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن حبان في صحيحه، وحسنه الألباني.

(٤) رواه مسلم وغيره، باب الأمر بتسوية القبر.

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٦) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

فقوله ﷺ: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فيه بيان السبب الذي لأجله استحقوا اللعن؛ وهو: أنهم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد.

وفي تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعله وهو في سياق الموت ما يقوم مقام آخر وصية أوصى بها، ومع ذلك خالف كثير من هذه الأمة وصيته ﷺ.

## واتخاذ القبور مساجد يكون على إحدى صور ثلاث:

**الصورة الأولى: أن يُسجد على القبر:**

يعني: أن يجعل القبر مكان سجوده، فقوله:«**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يعني: جعلوا القبر مكان السجود، وهذه الصورة في الواقع لم تحصل بانتشار؛ لأن قبور الأنبياء لم تكن مباشرة للناس، بحيث يمكنهم الصلاة عليها، أو السجود عليها بل كانوا يعظمون قبور أنبيائهم فلا يصلون عليها مباشرة، لكن أبلغ صور الاتخاذ المفهوم من قوله: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» هو: أن يتخذ القبر نفسه مسجدًا، يعني: يصلي عليه مباشرة، وهذه أفظع تلك الأنواع وأشدها، وأعظمها وسيلة إلى الشرك والغلو بالقبر.

**الصورة الثانية: أن يصلَّى إلى القبر.**

ومعنى اتخاذه مسجدًا في هذه الحالة: أن يكون أمامه القبر، يصلي إليه بحيث يجعله قبلة، فإنه يكون بذلك قد اتخذ القبر (وما حوله له حكمه) مكانًا للتذلل والخضوع، والمسجد لا يعنى به مكان السجود، الذي هو وضع الجبهة على الأرض فقط، وإنما يعنى به مكان التذلل والخضوع، فاتخاذ قبورهم مساجد، يعني: جعلوها قبلة لهم؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلى إلى القبر؛ لأجل أن الصلاة إليه وسيلة من وسائل التعظيم.

**الصورة الثالثة: أن يتخذ القبر مسجدًا**، بأن يجعل القبر في داخل بناء، وذلك البناء هو المسجد.

فإذا دفن النبي قام أولئك بالبناء عليه، فجعلوا حول قبره مسجدًا، واتخذوا ذلك المكان للتعبد وللصلاة فيه، هذه هي الصورة الثالثة.

وقول عائشة رضي الله عنها: «يحذر ما صنعوا» فيه إشارة إلى السبب الذي لأجله لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى، وهو يعالج ويعاني سكرات الموت؛ وهو أنه أراد

تحذيـر الصحابة من أن يحـذوا في ذلك الأمر حذو أهل الكتـاب، وقد قبل الصحابة رضوان الله عليهم تحذيره، وعملوا بوصيته.

ومعنـى قولها رضي الله عنها: «ولولا ذلك أبرز قبره»؛ يعني: لأظهر، ولكشـف قبر النبـي ﷺ ولـم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته[١]، وجعل قبره مع سـائر القبـور في البقيع أو غير ذلك، فقول عائشـة رضي الله عنها هـذا، يدل دلالة واضحة علـى السـبب الذي من أجله دفنـوا النبي ﷺ في بيتـه؛ ألا وهو سـد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدًا، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل؛ لأن السنة الدفن في المقابر، ولكن كان من العلل التي جعلتهم لا ينقلونه ﷺ من مكانه الذي توفي فيه إلى المقبرة: قوله ﷺ: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** قالت: يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، فهذه إحدى العلتين.

والعلـة الثانية: قول أبي بكر - رضي الله عنه - إنه سـمع النبي ﷺ يقول: **«ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»**[٢].

أما ما جاء عن مالك رحمه الله أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يـوم الثلاثـاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد، فقـال ناس: يدفن عند المنبر، وقـال آخـرون: يدفن بالبقيـع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: **«ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»** فحفر له فيه»[٣]، فهو من بلاغات مالك رحمه الله التي لم يصل سندها إلى الصحابي الذي شهد الحادثة.

ولكن يفسرها ما أخرجه ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: «لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه، وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعلـه وثنًا يعبد، وقال الآخرون: ندفنه فـي البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قـال أبـو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسـول اللـه ﷺ إلى البقيع؛ فيعـوذ به من الناس مـن لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسـوله ﷺ، فإن أخرجناه ضيعنا حق الله، وإن أخفرنـاه أخفرنـا قبر رسـول الله ﷺ، قالوا: فمـا ترى أنت يا أبا بكر؟، قال: سـمعت

(١) انظر: فتح الباري، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.
(٢) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية، وصححه الألباني بشواهده.
(٣) موطأ مالك، باب ما جاء في دفن الميت.

رسـول الله ﷺ يقول: «**ما قبض الله نبيًّا قط إلا دفن حيث قبض روحه**»، قالوا: فأنت والله رَضِيّ مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطًّا، ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله، ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش»[1]؛ ففي قول أبي بكر - رضي الله عنه -: «معاذ الله أن نجعله وثنًا يعبد» ما يدل على خطأ من زعم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متفقين على عدم حرمة الدفن في المسجد؛ بل فيه ما يدل على اتفاق الصحابة (بعد إنكار الصديق - رضي الله عنه - دفن النبي ﷺ في المسجد) على حرمة الدفن في المسجد.

قال النووي رحمه الله: «وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم»[2].

وقول عائشة رضي الله عنها: «غير أني أخشى» فيه تنبيه على إحدى العلتين.

وقد قبل الصحابة رضوان الله عليهم وصية رسول الله ﷺ، وعملوا بها، فدفنوه في مكانه الذي قبض فيه، في حجرة عائشة، وكانت رضي الله عنها قد أقامت جدارًا بينها وبين القبور، فكانت غرفة عائشة فيها قسمان قسم فيه القبر، وقسم هي فيه.

وكذلك لما توفي أبو بكر - رضي الله عنه -، ودفن بعد رسول الله ﷺ من جهة الشمال، كانت أيضًا في ذلك الجزء من الحجرة، ولما دفن عمر - رضي الله عنه - تركت الحجرة رضي الله عنها، ثم أغلقت الحجرة، فلم يكن ثَم باب فيها يُدخل منه إليها، وإنما كانت فيها نافذة صغيرة، ولم تكن الغرفة كما هو معلوم مبنية من حجر، ولا من بناء مجصص، وإنما كانت من البناء الذي كان في عهده ﷺ؛ من خشب، ونحو ذلك.

ولما زيد في بناء المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك، وكان أمير المدينة يوم ذاك، عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وأخذوا بعضًا من حجر زوجات النبي ﷺ بقيت حجرة النبي ﷺ كذلك، فأخذوا من الروضة جزءًا، وبنوا عليه جدارًا آخر غير الجدار الأول، بنوه من ثلاث جهات، وجعلوا جهة الشمال مسنمة؛ أي: مثلثة.

فصار عندنا الآن جداران: الجدار الأول: مغلق تمامًا، وهو جدار حجرة عائشة رضي الله عنها، والجدار الثاني: الذي عُمل في إمرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله،

---

(١) انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني.

(٢) المجموع للنووي (٢/ ١٧٨).

زمن الوليد بن عبد الملك، وقد جعلوه من جهة الشمال وهي عكس القبلة مسنمًا؛ لأنه في تلك الجهة جاءت التوسعة، فخشوا أن يكون ذلك الجدار مربعًا، يعني: مسامتًا للمستقبل، فيكون إذا استقبله أحد فقد استقبل القبر، فجعلوه مثلثًا، يبعد كثيرًا عن الجدار الأول، وهو جدار حجرة عائشة؛ لأجل ألا يمكن لأحد أن يستقبل القبر؛ لبعد المسافة؛ ولأجل أن الجدار صار مثلثًا.

**ثم بعد ذلك** بأزمان جاء جدار ثالث أيضًا وبني حول ذينك الجدارين، وهو الذي قال فيه ابن القيم رحمه الله، في النونية في وصف دعاء النبي ﷺ بقوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، قال:

**فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران**
**حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان**

فأصبح قبر النبي ﷺ محاطًا بثلاثة جدران، وكل جدار ليس فيه باب، فلا يمكن لأحد أن يدخل ويقف على القبر بنفسه؛ لأنه صار ثَم جداران، وكل جدار ليس له باب، ثم بعد ذلك وضع الجدار الثالث، وهذا الجدار أيضًا ليس له باب، وهو كبير مرتفع، وهو الذي وضعت عليه القبة فيما بعد، فلا يستطيع أحد الآن أن يدخل إلى القبر، أو أن يتمسح به، أو أن يرى مجرد القبر.

**ثم بعد ذلك**: وضع السور الحديدي بينه وبين الجدار الثالث نحو متر ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين إلى مترين، يضيق ويزداد، لكن من مشى: فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث.

**فالحاصل**: أن المسلمين عملوا بوصيته ﷺ، وأبعد قبره، بحيث لا يمكن لأحد أن يصل إليه؛ ولهذا لما جاء الخرافيون في عهد الدولة العثمانية، فتحوا في التوسعة التي هي من جهة الشرق ممرًّا؛ لكي يمكن من يريد أن يطوف بالقبر، أو أن يصلي في تلك الجهة، أن يطوف، أو يصلي!!

وذلك الممر الشرقي -الذي هو قدر مترين أو يزيد قليلاً- قد منعت الصلاة فيه في عهد الدولة السعودية الأولى، وما بعدها، فكأنه أُخرج من كونه مسجدًا؛ لأنه إذا كان من مسجد النبي ﷺ، فلا يجوز أن يمنعوا أحدًا من الصلاة فيه، فلما منعوا الصلاة فيه جعلوا له حكم المقبرة، ولم يجعلوا له حكم المسجد، فلا يمكن لأحد أن يصلي فيه، بل يغلقونه وقت الصلاة، أما وقت السلام أو وقت الزيارة فإنهم يفتحونه للمرور.

فتبين بذلك أن قبر النبي ﷺ لم يتخذ مسجدًا، وإنما أدخلت الغرف بالتوسعة في عهد التابعين في المسجد، ولكن جهته الشرقية خارجة عن المسجد، فصارت كالشيء الذي دخل في المسجد، ولكن الحيطان المتعددة (وهي الجدران الأربعة التي تفصل بين القبر والمسجد) تمنع أن يكون القبر في داخل المسجد، يعني مكان الدفن.

ومما يدل على أخذ الصحابة والتابعين ومن بعدهم بوصية النبي ﷺ هذه، وسد الطرق الموصلة إلى الشرك به ﷺ، وعدم اتخاذ قبره مسجدًا، أنهم أخذوا من الروضة الشريفة التي هي روضة من رياض الجنة، كما قال ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[1] قدر ثلاثة أمتار، لكي يبنوا الجدار الثاني، ثم الجدار الثالث وأخذوا أكثر من ثلاثة أمتار لإقامة السور الحديدي، فهذا من أعظم التطبيق والعمل بوصيته ﷺ؛ حيث إنهم أخذوا من الروضة، وأجازوا أن يأخذوا من المسجد؛ لأجل أن يحمى قبر النبي ﷺ من أن يتخذ مسجدًا، وهذا، ولا شك، يدل على عظيم فقه من قاموا بذلك العمل، ففصل القبر عن المسجد بهذه الكيفية التي وصفت، هو من رحمة الله جل وعلا بهذه الأمة، ومن إجابة دعوة النبي ﷺ لما دعا بقوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**».

إذن فقوله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما صنعوا، فإنه ﷺ لم يتخذ قبره مسجدًا.

والموجود اليوم في المسجد النبوي قد تكون صورته عند من لم يحسن التأمل، وعند غير الفقيه، صورة قبر في داخل مسجد، وليست الحقيقة كذلك؛ لوجود الجدران المختلفة التي تفصل بين المسجد وبين القبر؛ ولأن الجهة الشرقية منه ليست من المسجد؛ ولهذا لما جاءت التوسعة الأخيرة، كان مبتدؤها من جهة الشمال بعد نهاية الحجرة بكثير، حتى لا تكون الحجرة في وسط المسجد؛ فيكون ذلك من اتخاذ قبره مسجدًا ﷺ.

**فالمقصود من هذا البيان**: أن قبر النبي ﷺ ما اتُّخِذَ مسجدًا، وأن وصيته ﷺ في التحذير قد أُخذ بها في مسجده وفي قبره، ولكن خالفتها بعض الأمة في قبور بعض الصالحين من هذه الأمة، فاتخذوا قبور بعض آل البيت مساجد وعظموها، كما تعظم الأوثان.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومما يدل على أن الصحابة كانوا حريصين على تنفيذ وصية النبي ﷺ بعدم اتخاذ القبور مساجد: أنه لما فتح المسلمون تُسْتَر، ووجدوا فيها قبر دانيال، ووجدوا عنده مصحفًا[١]، قال أبو العالية: أنا قرأت ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسيركم، ولحون كلامكم؛ وشموا من القبر رائحة طيبة، ووجدوا الميت بحاله لم يبل، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفر بالنهار بضعة عشر قبرًا، فإذا كان الليل دفنه في قبر من تلك القبور ليخفي أثره؛ لئلا يفتتن به الناس، فينزلون به، ويصلون عنده، ويتخذونه مسجدًا[٢].

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «**سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُقعَد على القبر وأن يُقصَّص ويُبنى عليه**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها، كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك».

وقال أيضًا: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة؛ فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه»[٤].

وقوَّى ابن حجر رحمه الله القول بالمنع من بناء المساجد على القبور، فقال: «وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي»[٥].

---

(١) أي صحفًا.
(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨).
(٣) رواه أبو داود في سننه، وصححه الألباني.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
(٥) فتح الباري، لابن حجر، باب بناء المسجد على القبر.

قال الشـوكاني: «والظاهر أن رفع القبور زيادة على القـدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشـافعي ومالك، والقول بأنه غير محظـور لوقوعه من السـلف والخلف بلا نكير -كما قال الإمـام يحيى والمهدي في الغيـث- لا يصـح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سـكتوا عن ذلك، والسـكوت لا يكون دليلاً إذا كان فـي الأمـور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني، ومن رفْـع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا: القباب والمشـاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مسـاجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سـيأتي، وكم قد سـرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام...»[1].

وقـد أفتى العلماء بهدم المسـاجد والقباب التي بنيت علـى المقابر؛ قال ابن حجر الهيتمـي في الزواجر[2]: «قـال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصـلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسـوله، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعًا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها.

والقـول بالكراهة محمول على غير ذلـك؛ إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبـي ﷺ لعن فاعله. وتجب المبادرة لهدمها وهـدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسِّسَت على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشـرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سـراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره»اهـ[3]. وأقره عليه المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله في فتوى له: «ولا شك أن اتخاذ القبور مساجد من كبائر الذنوب، ولكن إذا وجد قبر في مسجد؛ فإذا كان المسجد مبنيًا على القبر وجب هدمه وإزالته، وإن كان القبر موضوعًا في المسـجد بعد بنائه وجب إخراجه من المسـجد؛ فـإذًا الحكم للأول منهما؛ إن كان الأول هو المسـجد فإنه يُزال القبر، وإن كان الأول القبر فإنه يُهدم المسـجد، ولا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز دفن الموتى في المساجد.

---

(١) نيل الأوطار، باب تسنيم القبر ورشه.

(٢) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي.

ولا يرد على هذا ما استشكله كثير من الناس بالنسبة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه الموجودين في المسجد النبوي؛ لأن المسجد لم يبن عليهما، المسجد كان مستقلاً، وهذه كانت حجرة لعائشة رضي الله عنها دفن فيها النبي ﷺ حيث قبض، واختار أبو بكر أن يُدفن معه وكذلك عمر رضي الله عنهما، وقصة عمر في مراجعة عائشة في ذلك مشهورة، أقول لا يرد على ذلك؛ لأن هذه الحجرة كانت منفصلة متميزة عن المسجد، ولم يقبر النبي ﷺ ولا صاحباه في المسجد، ولم يبن عليهما أيضًا».

وفي فتوى رقم (٢٥٢٦) في ٢٣/ ١١/ ١٩٨٢ لفضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة مفتي مصر، بعد أن ساق بعض الأحاديث، ما نصه: «من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهي عن البناء على القبور، سواء كان هذا البناء متعلقًا بالميت كالقبة، أو بالحي كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها، أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد به الزينة والتفاخر؛ وإلا كان حرامًا. (الفتح الرباني مسند الإمام أحمد ج ٨ ص ٨٤)».

وقال فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر في فتوى له: «اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه بمنزلة البناء، وهو منهي عنه»[١].

وقال في فتوى له أخرى أيضًا، نقلاً عن ابن تيمية رحمه الله: «لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر؛ بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه، وكان الحكم للسابق»[٢].

أما من استدل بقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]، على جواز بناء المساجد على القبور، ومن ثَم الصلاة فيه، فهو استدلال ليس له حظ من النظر؛ لمخالفته لما سبق أن أوردناه من أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ تنهى عن ذلك، وهذا ما فهمه منها أئمة العلم والدين من الصحابة والتابعين.

وقد قال ابن كثير في تفسيره: «حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما:

---

(١) فتوى رقم (٢٥١٧) بتاريخ ٢/ ٧/ ١٩٢٨م، فتاوى الأزهر.

(٢) فتوى رقم (٣١٧١) بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٤٠م، فتاوى الأزهر.

إنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»[(١)] يحذر ما فعلوا، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها»[(٢)].

وقال الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب: «﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ قيل: المراد به الملك المسلم، وقيل: أولياء أصحاب الكهف، وقيل: رؤساء البلد ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ نعبد الله فيه ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد».

وقال القرطبي بعد سياقه الأقوال الواردة في تفسير هذه الآية: (فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهى عنه ممنوع لا يجوز؛ لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»...)[(٣)] وساق عددًا من الأحاديث وأقوال العلماء الدالة على ذلك.

وقال ابن رجب رحمه الله في شرحه لباب «هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد» ما نصه: «مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك، وقد خرَّج البخاري هذا الحديث فيما تقدم، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، (٥/ ١٤٧).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩).

والفضل، المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى»[1].

وقال الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره (أضواء البيان): «اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده: من أن الكتاب والسنة دلل على اتخاذ القبور مساجد، يعني بالكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١] ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ﷺ كان فيه قبور المشركين - في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله.

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا لنتخذن عليهم مسجدًا؟ أهم ممن يُقتدى بهم! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في هؤلاء القوم ما نصه: «وقد اختُلف في قائل هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟»، فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة؛ إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار، كما هو ضروري.

وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا، لا يُعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته؛ فقابل قولهم ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١] بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...**» الحديث.

يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح، ومن كان ملعونًا على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] الآية، ولهذا صرح ابن مسعود رضي الله عنه بأن الواصلة والواشمة، ومن ذكر معهما في الحديث كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله، وقال للمرأة التي قالت له: قرأت ما بين الدفتين فلم أجد: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، ثم تلا الآية الكريمة، وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، كتاب الصلاة.

وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله ﷺ، وأنه لا دليل في آية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وأما الاستدلال بأن مسجد النَّبي ﷺ بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر؛ لأن النَّبي ﷺ أمر بها فنشبت وأزيل ما فيها، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: «فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة..» الحديث، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قريب منه بمعناه، فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية، وهو واضح كما ترى»[1] اهـ.

وأما الاستدلال على جواز بناء المساجد على القبور بالرواية التي فيها: «فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرءوه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه، وبنى على قبره مسجدًا»، فقال بشأنه الألباني رحمه الله تعالى في كتابه (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد): «أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجدًا على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ، فشبهة لا تساوي حكايتها، ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة، لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها، **والكلام عليها من وجهين:**

**الأول:** رد ثبوت البناء المزعوم من أصله؛ لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به ولم يروه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من «الاستيعاب» (٤ / ٢١٢٣) مرسلاً...» ثم قال: «فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري؛ فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة.

(١) أضواء البيان (٣/ ١٥٩)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجدًا» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه؛ بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحدًا من الصحابة، فهذه الزيادة؛ أعني قوله: «وبنى على قبره مسجدًا» معضلة، بل هي عندي منكرة؛ لأن القصة رواها البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٥١٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة.

وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة »عن الزهري مرسلاً كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٣١٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم، وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٣/ ٢٧١٢٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة لإعضالها عدم رواية الثقات لها، والله الموفق.

**الوجه الثاني**: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور، لأمرين:

**أولاً**: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

**ثانيًا**: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره، فيجب أن يُحمل ذلك على أنه قبل التحريم؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق، فلا يجوز أن يُترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض، وهذا بيِّن لا يخفى، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى» اهـ.

أما من استدل على صحة تلك الزيادة المروية بأن مغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فلا ينتهض لإثبات ذلك؛ إذ كونها من أصح المغازي لا يعني صحة كل الروايات التي فيها، فلم يقل عالم بهذا ألبتة، فما بالك إذا كانت الرواية منقطعة بل معضلة وخالفت الرواية الموصولة؟!

وأما ادعاء نقل الإجماع سلفًا وخلفًا على جواز الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، فهذا الإطلاق يكفي في رده وتكذيبه ما أوردناه من كلام السلف والخلف

في نقضه وتحريمه، والتحذير منه على مر العصور.

ومن استدل بقول البيضاوي -وهو من المفسرين المتأخرين- : «وأما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح، أو صلى في مقبرة، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه» فهو -كما قال الألباني رحمه الله-[1] من عجائب الفهم المصادم للقصد من حديث النبي ﷺ، إن لم نقل للنص منه، ولا يخفى ما فيه من آثار الوثنية.

ولذلك تعقبه العلماء؛ فقد قال المناوي بعد أن نقل كلامه: «لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقًا، والمراد قبور المسلمين، خشية أن يعبد فيها المقبور، لقرينة خبر: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، وظاهره أنها كراهة تحريم»[2] اهـ.

ورد عليه الصنعاني أيضًا فقال: «قوله: «لا لتعظيم له»، يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان؛ الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر؛ ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير، الخالي عن النفع بالكلية»[3].

وقال الشوكاني بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة: «وأحاديث النهي المتواترة، كما قال ذلك الإمام، لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان، من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة»[4].

وقال المباركفوري (بعد أن ذكر قول من قال: إن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل، وبعد نقله لقول التوربشتي: «هو مخرج على الوجهين: **أحدهما** كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصد العبادة في ذلك،

---

(١) في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.
(٢) فيض القدير للمناوي (٤/ ٦١٢).
(٣) سبل السلام، كتاب الصلاة، باب تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد.
(٤) نيل الأوطار، باب المواضع المنهي عنها.

**وثانيهما** أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله، لاشتماله على الأمرين»، ونقولاً أخرى، وذلك نقلاً عن اللمعات) ما نصه:

«قلت: ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها، ثم قال ردًّا عليها ما لفظه: «ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير؛ لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء، سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبرًا من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحدًا، ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه وحثنا عليه ألا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ.

فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيِّرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم، فمن اتخذ مسجدًا بجوار نبي أو صالح، رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت، فقد شمله الحديث شمولاً واضحًا كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث، وما ورد في معناه.

ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى، وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس، فإنها ليست عليها أثارة من علم، ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف؛ بل السلف أكثر الناس إنكارًا على مثل هذه البدع الشركية» انتهى»[(١)].

أما ما قيل من أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام مدفون في (الحطيم) بالمسجد الحرام فهو غير صحيح، فلا يعول عليه بحال.

قال الألباني: «لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد.

السنة المعتمدة - كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها- ضعيفًا بل موضوعًا عند بعض المحققين، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٩ و٢١٩ و٢٢٠) فلا يُلتفت إليها، وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلَّمات، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في «الجامع» من رواية الحاكم في «الكُنَى» عن عائشة مرفوعًا بلفظ: (إن قبر إسماعيل في الحجر)»[1].

وبفرض دفنه عليه السلام بالحطيم فصورة قبره مندرسة فلا يصلح الاستدلال؛ لأن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأما ما في بطن الأرض من القبور المندرسة فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم؛ لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦].

(١) انظر: تحذير الساجد، للألباني.

## ١٥ - كرامات الصالحين وبقاؤها بعد وفاتهم

الكرامة أمر خارق للعادة، يظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين، حيًّا أو ميتًا، إكرامًا له، فيدفع به عنه ضرًّا أو يحقق له نفعًا أو ينصر به حقًّا دون اختياره.

والأولياء جمع ولي، والولي مشتق من الولاية، وأصل الولاية: المحبة والقرب، كما أن العدوّ مشتق من العداوة، وأصل العداوة: البغض والبعد، فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته، وتقرّب إليه بما أمر به من طاعاته، وكل من عظم إيمانه وطاعته عظمت عند الله ولايته، فتولى الله أمره وخصه بعنايته لصلاحه؛ لأن الله يتولى الصالحين، ويحب المؤمنين ويدافع عنهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨ ].

ويعتبر الصلاح والتقوى من العناصر الأساسية في الولاية، ومن مستلزماتها: العلم، ونعني بالعلم معرفة الله بأسمائه وصفاته وآلائه جملة وتفصيلاً، ومعرفة شرعه الذي جاء به رسوله المصطفى ونبيه المرتضى ﷺ، وقد تولى القرآن الكريم تعريف الأولياء بما لا يترك مجالاً للتردد أو التساؤل أو التوقف؛ إذ يقول الله عزَّ وجل: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣ ] ويقول أيضًا: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤ ]، فكل من كان تقيًّا كان لله وليًّا.

وقد حصر القرآن (كما ترى) الأولياء فيمن يتصفون بصفة التقوى، والتقوى تستلزم العلم والمعرفة (كما قلنا)؛ لأن حقيقة التقوى امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، خوفًا من عذاب الله وسخطه، وتطلعًا إلى رضائه وجنته وكرامته، ولا يتم ذلك إلا بالفقه في الدين، فالخير كله في الفقه في الدين، كما أن الشر كله في الجهل بالدين والإعراض عنه؛ يقول الرسول الكريم ﷺ في هذا المعنى: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، فمَنْ لم يُرزق الفقه في الدين فقد فاته الخير.

ومما سبق يتبين لنا أن الأولياء هم المتفقهون في الدين، المتبعون لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

والكرامة من فعل الله عز وجل ولا يد للولي فيها، بل ليس للولي كسب في الكرامة؛ فإن العبد الصالح لا يملك أن يأتي بها إذا أراد، كما أن النبي لا يملك أن يأتي بالمعجزة من عند نفسه، بل كل ذلك إلى الله وحده، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [العنكبوت:٥٠]

ولا يملك الصالحون أن يتصرفوا في ملكوت السموات والأرض، إلا بقدر ما آتاهم الله من الأسباب كسائر البشر، من زرع وبناء وتجارة ونحو ذلك، مما هو من جنس أعمال البشر بإذن الله تعالى، ولا يملكون أن يشفعوا وهم في البرزخ لأحد من الخلق أحياءً وأمواتًا، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤]، وقال: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

**وللكرامة حدود وضوابط، فليس كل شيء يستطيع أن يفعله الولي مثلاً، ومن هذه الضوابط ما يلي:**

أ- أن يكون صاحبها مؤمنًا متقيًا.

ب- ألا يدعي صاحبها الولاية.

ج- ألا تكون الكرامات فوق ما كان للنبي ﷺ من المعجزات؛ إذ الكرامات لا تسبق المعجزات، فالكرامة التي يُكرَّم بها أحد من هذه الأمة لا بد أن يكون لها أصل من معجزات النبي ﷺ كما نصَّ عليه العلماء.

وثبوت كرامات الأولياء أمر أجمع عليه سلف الأمة قاطبة، ودلت على إثباته الآيات والأحاديث، إلا أن المعتزلة أنكرتها، بدعوى أنه يلزم من إثباتها حدوث التباس بين المعجزة والكرامة، فينسد بذلك باب إثبات النبوة، ويلتبس مقام الولي بمقام النبي، وللرد على تلك الدعوى نقول: الولي ما صار وليًا إلا باتباعه النبي، فتكون الكرامة في حقه دليلاً وشاهدًا على صدق النبي؛ إذ إنه لم يؤت الكرامة إلا باتباعه والإيمان به، وعليه فلا يصح معارضة معجزة النبي بكرامة الولي.

**ومن الأدلة على ثبوت الكرامة من القرآن الكريم:** قصة أصحاب الكهف، وكيف لبثوا نائمين في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعًا من غير طعام ولا شراب[1].

(١) انظر الآيات من سورة الكهف: ١٣ - ٢٦.

وقوله سبحانه عن مريم عليها السلام: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ فقد جاء في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وجد عندها الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد، فكان زكريا يقول: يا مريم أنى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب»، ولا شك أن وجود الفاكهة في غير وقت أوانها أمر خارق للعادة، وهو ما حدث لمريم عليها السلام بيانًا لمكانتها وعظم منزلتها.

**ومن الحديث النبوي**: حديث أنس رضي الله عنه أن أُسَيد بن حُضير وعبَّاد بن بشر - رضي الله عنها - خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معهما. رواه البخاري.

وحديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس فسكت فسكتت، فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريبًا منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ؛ فقال: «**اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير**» قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبًا، فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: «**وتدري ما ذاك؟**» قال: لا، قال: «**تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم**» رواه البخاري.

وفي قصة أسر خبيب بن عدي -رضي الله عنه-، قالت من كان أسيرًا عندها: «والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل قطفًا من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة»، وكانت تقول: «إنه لرزق رزقه الله خبيبًا»، رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجري الله على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف

وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة»[١].

أما المتصوفة فإنهم يعتقدون أن أولياءهم يتصرفون في الكون، ويفرجون الكربات، كما أنهم يستغيثون بهم عند الشدائد، بحجة أن الله تعالى أكرمهم بالكرامات التي بها يقتدرون على كشف كُرب المكروبين، وإجابة دعاء المضطرين، وبها يتصرفون في الكون، وبها يعلمون حال الداعين، وبها يسمعون نداءهم.

ويقولون: إن الكرامة تظهر من الولي بقصده وبغير قصده، وقصدهم بذلك أن الأولياء لهم قدرة على التصرف في الكون أحياء وأمواتًا، وأن ذلك منهم كرامة، وجازف بعض أئمتهم فقال: «الولي في الدنيا كالسيف في غمده، فإذا مات تجرد منه، فيكون أقوى في التصرف»[٢].

وهكذا نرى من أئمة التصوف من يصرّح بأن الأولياء أقوى تصرفًا وقدرة بعد الموت منهم في حياتهم؛ فينفع بعد مماته أكثر مما ينفع في حياته.

**وللرد على ذلك نقول:**

إنه لا ملازمة بين الكرامات وبين الاستغاثة بصاحبها؛ لأن الكرامة لا تقتضي جواز الاستغاثة بصاحبها ولا تبيحها، بل الاستغاثة بأصحاب الكرامات ليست إلا طريقة أهل الأوثان، وأما أهل الإيمان فليس لهم غير الله دافع، فإن الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى إشراك مع الله؛ إذ لا قادر على الدفع غيره، ولا خير إلا خيره.

والكرامة من فعل الله عز وجل ولا يد للولي فيها، بل ليس للولي كسب في الكرامة.

والكرامة لو ثبتت لشخص من الأولياء فإنه يجتهد في إخفائها ولا يركن إليها، ويخاف أن تكون من قبيل الاستدراج، ويسعى في ألا يطلع عليها أحد، ويحاول كتمانها، خوفًا من الاغترار والاشتهار.

وليس كل أمر خارق للعادة يُعد من الكرامة، أو دليلاً على الولاية؛ بل قد يكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

(٢) الكوثري في كتابه: إرغام المريد شرح النظم العتيد لتوسل المريد، ص٢٨.

الأمر الخارق للعادة من قَبِيل الاستدراج، والأحوال الشيطانية؛ التي تصدر من الفسقة والفجرة، بل من الكفرة والمشركين، حتى أمثال فرعون، والسامري، والدجال، فلا يدل الأمر الخارق للعادة على أنه كرامة.

إن كثيرًا مما يظنه المتصوفة كرامات هي في الحقيقة ليست بكرامات لأولياء الرحمن، بل الحقيقة أن الشياطين قد تظهر لهم بصورة شيوخهم وأوليائهم، ويأتون بغرائب من الخوارق إضلالاً لهم واستدراجًا لهم، فيظنون أن هذه من كرامات الأولياء، وتتمثل لهم الشياطين فيظنون أن الولي الفلاني قد حضر للإغاثة، وأن فلانًا قد خرج من القبر، وأن الولي الفلاني قد كلّمه أو عانقه، والشيطان ربما يقضي بعض حاجته، فيظن أن هذه من كرامات الولي مع أن هذه أحوال شيطانية تصدر من هؤلاء الشياطين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء، أو يطير في الهواء، فلا تصدقوه ولا تغتروا به، حتى تعلموا متابعته للرسول ﷺ»[1].

إن هؤلاء المستغِيثين بغير الله كثيرًا ما ينادون الفسقة والفجرة، وتارة يطلبون المدد من الزنادقة والملاحدة، وأخرى يستغِيثون بأعداء الله الكفرة، فهل هم من أولياء الله؟ وهل ما صدر منهم يُعد من الكرامات؟ كلا، بل هم من أولياء الشيطان، وخوارقهم ليست إلاَّ من الاستدراجات الشيطانية، ولكن المستغِيثين بغير الله وصلوا درجة من الحمق تجعلهم لا ينتبهون لهذا مطلقًا.

وكم نسب المتصوفة لأوليائهم من الكرامات، وهي في الحقيقة من الكذب والافتراء على صاحب القبر.

وعن نافع عن ابن عمر أن عمر وجه جيشًا، ورأس عليهم رجلاً يقال له: سارية، قال: فبينما عمر يخطب فجعل ينادي: يا سارية! الجبل، يا سارية! الجبل (ثلاثًا)، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! هُزمنا، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا مناديًا: يا سارية الجبل (ثلاثًا)، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله، قال: فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك[2].

---

(١) «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، لحافظ حكمي.

(٢) صححه الألباني، وقال: وهذا إسناد جيد حسن كما قال ابن كثير في «البداية» (٧ / ١٣١). انظر تحقيق الألباني لكتاب: الآيات البينات في عدم سماع الأموات للألوسي، آخر صفحة، وانظر: السلسلة الصحيحة (١١١٠).

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠١): «ومما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهامًا من الله تعالى لعمر، وليس ذلك بغريب عنه، فإنه «مُحَدَّث» كما ثبت عن النبي ﷺ»[1]، ولكن ليس فيه أن عمر كُشف له حال الجيش، وأنه رآهم رأي العين، فاستدلال بعض المتصوفة بذلك على ما يزعمونه من الكشف للأولياء، وعلى إمكان اطلاعهم على ما في القلوب ـ من أبطل الباطل، كيف لا وذلك من صفات رب العالمين المنفرد بعلم الغيب والاطلاع على ما في الصدور.

وليت شعري كيف يزعم هؤلاء ذلك الزعم الباطل، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦]، فهل يعتقدون أن أولئك الأولياء رسل من رسل الله، حتى يصح أن يقال: إنهم يطلعون على الغيب بإطلاع الله إياهم!!، سبحانك هذا بهتان عظيم.

على أنه لو صح تسمية ما وقع لعمر رضي الله عنه كشفًا، فهو من الأمور الخارقة للعادة التي قد تقع من الكافر أيضًا، فليس مجرد صدور مثله بالذي يدل على إيمان الذي صدر منه، فضلاً على أنه يدل على ولايته، ولذلك يقول العلماء: إن الخارق للعادة إن صدر من مسلم فهو كرامة، وإلا فهو استدراج، ويضربون على هذا مثل الخوارق التي تقع على يد الدجال الأكبر في آخر الزمان، كقوله للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي نباتك فتنبت، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة».

ثم قال: «فالقصة صحيحة ثابتة، وهي كرامة أكرم الله بها عمر؛ حيث أنقذ به جيش المسلمين من الأسر أو الفتك به، ولكن ليس فيها ما زعمه المتصوفة من الاطلاع على الغيب، وإنما هو من باب الإلهام (في عرف الشرع) أو (التخاطر) في عرف العصر الحاضر الذي ليس معصومًا، فقد يصيب كما في هذه الحادثة، وقد يخطئ كما هو الغالب على البشر، ولذلك كان لابد لكل ولي من التقيد بالشرع، في كل ما يصدر منه من قول أو فعل، خشية الوقوع في المخالفة، فيخرج بذلك عن الولاية التي وصفها الله تعالى بوصف جامع شامل فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]».

---

(١) يعني قوله ﷺ: «قد كان في الأمم قبلكم قوم محدَّثون فإن يكن في أمتي أحد منهم فهو عمر بن الخطاب» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن رزق الفقه في الدين يدرك تمامًا أن باب الولاية أوسع مما يظنه كثير من العوام، وأشباه العوام، الذين ضيقوا مفهوم الولاية؛ بل غيروه؛ فحصروا الولاية في بيوت معينة أو أشخاص معينين، تظهر منهم الدروشة، وخفة العقل، ومبادئ الجنون أحيانًا، ويهذون هذيانًا، وربما أخبروا الناس عن مكان الضالة، وعن بعض الحوادث التي تقع في أماكن بعيدة عن أماكن وجودهم، بواسطة شياطينهم التي تنقل إليهم الأخبار من أماكن بعيدة صادقة أو كاذبة، هذا هو مفهوم الولاية عندهم ولا يخفى وجه خطأ هذا المفهوم.

وقد استغل القوم جهل العوام، فأثبتوا لأنفسهم منصبًا وراثيًا يرثه الأبناء عن الآباء، فينتقل إلى الأبناء بطريقة تلقائية؛ لأن القاعدة عندهم تقول: كل من كان أبوه وليًّا، لا بد أن يكون وليًّا ولا محالة؛ لأن الولاية عندهم غير مقيدة بقيود مكتسبة، كالعلم والصلاح والتقوى؛ بل إن واقعهم على العكس من ذلك؛ إذ يتصفون بالجهل والجرأة على الله، والخروج على شرعه والابتداع في دينه، وكراهة أوليائه وأهل طاعته من العلماء العاملين والدعاة الغيورين، وصار الولي في هذا الزمان من أطال سبحته، ووسع كمه، وأسبل إزاره، ومد يده للتقبيل، ولبس شكلاً مخصوصًا وجمع الطبول والبيارق، وأكل أموال عباد الله ظلمًا وادعاءً، ورغب عن سنة المصطفى ﷺ، وأحكام شرعه.

۞۞

## ١٦ - الجهر بالذكر

ينبغي في هذه المسألة التفريق بين المواضع المختلفة للذكر؛ كمواطن الدعاء، والصلاة، وختمها، وقراءة القرآن، والتلبية في الحج، وتكبيرات العيدين، والذكر المطلق؛ فيراعى الإسرار فيما ورد فيه الإسرار، والجهر فيما ورد فيه الجهر.

أما الدعاء فالأصل فيه أن الداعي يناجي ربه، والله تعالى قد وسع سمعُه الأصوات، فينبغي ألا يجهر بالدعاء فوق ما يُسمِع نفسه؛ لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ فإن الدعاء خاصة يُفضَّل فيه الإسرار؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، إلا إذا كان في جماعة ليعلمهم أو يكون الدعاء مطلوبًا من الجميع فالجهر أفضل، كما في صلاة الاستسقاء والقنوت.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]: «وقال عبد الله بن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: «إنْ كانَ الرجل لقد جمع القرآن، وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل لقد فقُه الفقه الكثير، وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزَّوْر وما يشعرون به، ولقد أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض من عمل يقدرون أن يعملوه في السر، فيكون علانية أبدًا.

ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوت، إن كان إلا همسًا بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وذلك أن الله ذكر عبدًا صالحًا رَضِي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [ مريم:٣ ]».

وقال ابن جُرَيْج: يكره رفع الصوت والنداء والصياحُ في الدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة، ثم روى عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ في الدعاء ولا في غيره».

قال الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوي: «وقد أخذ العلماء من هذه الآية من آداب الدعاء: الخشوع والإسرار، واستدلوا على ذلك بأحاديث وآثار متعددة»(١).

قال ابن المنير: «وترى كثيرًا من أهل زمانك يعمدون إلى الصراخ والصياح في الدعاء، خصوصًا في الجوامع حتى يعظم اللفظ ويشتد، وتستك المسامع وتنسد، ويهتز الداعي بالناس، ولا يعلم أنه جمع بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وفي المسجد»(٢).

أما الصلاة بالليل فينبغي فيها التوسط في رفع الصوت؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: **«يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك»** قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله!، قال: وقال لعمر: **«مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك»** قال: فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: **«يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا»**، وقال لعمر: **«اخفض من صوتك شيئًا»**(٣).

أما بخصوص الذكر بعد الصلاة؛ فقد وردت نصوص في الجهر منها قول ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البخاري ومسلم: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. وفي رواية لمسلم: «كنا...»، وفي رواية لهما عنه أيضًا: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعته.

قال الإمام النووي تعقيبًا على حديث ابن عباس: هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري(٤).

وهكذا بالنسبة لباقي الذكر فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه،

---

(١) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي.
(٢) التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي.
(٣) سنن أبي داود، وصححه الألباني.
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٤).

ويطرد النوم، ويزيد النشاط؛ ففي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه**»، والذكر في الملأ لا يكون غالبًا إلا عن جهر.

وإنما يكون الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام.

وينبغي عدم المبالغة في رفع الصوت لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ للبخاري: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ، أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا؛ إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم**»، وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فقال لي: «**يا عبد الله ابن قيس!**» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «**ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟**»، قلت: بلى يا رسول الله! فداك أبي وأمي، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، فقوله ﷺ: «اربعوا» الذي معناه: ارفقوا بأنفسكم ولا تجهدوها، يدل على مبالغتهم في رفع أصواتهم، فنهاهم عن ذلك.

**وهناك مواضع يتأكد فيها الجهر بالذكر ورفع الصوت به؛ لما في ذلك من المصالح التي قدرها الشرع في ذلك، فمنها:**

١ ـ ما قصد به الإسماع والتبليغ، كالأذان، والإقامة، وتكبيرات الإمام، وقراءته في الجهرية، وتكبيرات المبلغ، وإلقاء السلام وجوابه، ونحو ذلك، فيجهر في ذلك بالقدر الذي يحصل به المقصود.

٢ ـ بعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالتأمين، والتكبير، والتسبيح والتحميد بعد الصلاة، وتكبيرات العيد، والتلبية في الحج.

٣ ـ بعض الأذكار التي يراد بها التنبيه أو التعليم، أو فائدة أخرى كأن يرفع صوته بالتسمية على الطعام حتى ينبه غيره، أو بالقراءة في صلاة الليل ليسمع أهله. قال المالكية: ورفع صوت مرابط وحارس بحر بالتكبير في حرسهم؛ لأنه شعارهم ليلاً ونهارًا.

ومما سبق يتضح أن الجهر بالذكر لا يصح أن يطلق عليه أنه بدعة، إلا إذا اقترن بكيفية مبتدعة؛ كالاجتماع عليه بصوت واحد، كما سيأتي في جواب السؤال التالي، فيكون الابتداع إنما هو في تلك الكيفية.

ଓଃ୧୦ଓଃ୧୦

## ١٧- الاجتماع على الذكر في حِلَق

روى الأئمة أحاديث تُرغِّب في الاجتماع على الذكر، منها: ما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا...**» الحديث، وفي آخره يقول الله تعالى لملائكته: «**فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**»

وأورد مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**».

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب، إذا لم يُتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة، ولا اقترن به بدعة منكرة»(١).

وعن الإمام أحمد: لو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أنه قال: وأي شيء أحسن منه، وعنه: لا بأس بذلك. وعنه: أنه محدث. ونقل عنه ابن منصور: **ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يُكثروا**. قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة. وقال ابن عقيل في الفنون: «أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء»(٢). وكرهه مالك.

وفضيلة الاجتماع لذكر الله تتحقق بمذاكرة العلم والاستماع للقرآن، والتحدث بما منَّ الله على عباده من النعم الكثيرة، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح.

ولا يلـزم للاجتمـاع على الذكـر أن يكون الذكـر جماعيًّا بالمعنـى المعروف وهو أن يكـون بصوت واحـد؛ بل إذا جلس المسـلمون في المسـجد، كل منهم يذكر ربه ويسـبحه ويحمده ويكبّره، صدق عليهم أنهـم اجتمعوا على ذكر الله، كما إذا اجتمع أيضًا بعض المسلمين في بيت من بيوت الله يتدارسون القرآن هذا يقرأ وهذا يستمع، ولا يلزم أن تكون قراءتهم للقرآن بصوت واحد كما يحصل في التعليم.

فالحديث المذكور في شـأن الملائكة الذين يستمعون الذكر لا يدل على أن أولئك القـوم كانوا يسـبّحون ويحمدون ويكبرون بصـوت واحد، كما يفعله مـن يفعله من أهـل التصوف ومن شـاكلهم، ولـم ينقـل لنا أن النبـي ﷺ وأصحابه الكـرام رضوان اللـه عليهـم كانوا يؤدون الذكـر الجماعي على هـذه الصورة، فالواجـب اتباع هدي الرسـول ﷺ، وهـدي صحابتـه رضـوان الله عليهـم في جميـع أمور الديـن القولية والعملية والاعتقادية.

وكـذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه من أنه «كان يكبر في قبته بمنى، فيسـمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرًا»، ونحوه عن ميمونة رضـي الله عنها فالمعنى: يسـمعون تكبيره؛ فيذكِّرهم التكبيـر؛ فيكبرون كل بمفرده، وهـذا معنـى محتمل من ظاهر النص فيجـب حمله عليه؛ لأن المتحقـق عند العلماء عدم نقل هـذه الكيفية (التي هي الذكر الجماعي بصوت واحد) عن النبي ﷺ مطلقًا، فوجب علينا أن نحمل المتشابه على المحكم، بدلاً من أن نبطل الشيء الثابت بشيء محتمل مظنون.

فالذكر الجماعي بصوت واحد سـرًّا أو جهرًا، لترديد ذكر واحد معين؛ وارد أو غير وارد؛ وسـواء أكان من الكل أو يتلقونه من أحدهم؛ مع رفع اليدين أو بدون رفع لها، كلُّ هـذا ليس له أصل في الشـرع المطهـر، وما لا أصل له في الشـرع فهو بدعة؛ لأن الذكـر والدعاء عبـادة، والعبادات مبناها علـى التوقيف والاتبـاع، لا على الإحداث والاختراع، فعلى المسلم ترك ذلك والالتزام بالمشروع.

وقد روى ابن أبي شـيبة في مصنفه عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قومًا يجتمعون فيدعون للمسـلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد لي سوطًا، فلما دخلوا على عمر

أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط، فقال: يا عمر! إنا لسنا أولئك الذين - يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق. انتهى.

قال الشقيري: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة، والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين، جماعةً، بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر»[1].

**ومن صور الذكر الجماعي بصوت واحد**، تلقين من يعرفون بالمزورين جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد، عند الحجرة النبوية، أو بعيدًا عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

قال الشاطبي: «الدعاء بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة»[3].

وممن أنكر من الصحابة كذلك الاجتماع للذكر بصوت واحد: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذلك في الكوفة، فعن أبي البختري قال: أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا، قال عبد الله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم، فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره، فجاء عبد الله بن مسعود، فقال: والذي لا إله إلا غيره، لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد علمًا، فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله، فقال: «عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينًا وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيدًا»[4].

---

(١) السنن والمبتدعات ص٦٠.

(٢) الاعتصام (١/ ٢١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٧).

(٤) الدارمي (١ / ٦٨ - ٦٩) بإسناد جيد، وابن وضاح في البدع (ص ٨ - ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من عدة طرق عن ابن مسعود، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ١٦ - ١٧)، وأورده السيوطي في الأمر بالاتباع (ص ٨٣ - ٨٤) قال محقق كتاب (الأمر بالاتباع) للسيوطي: «والأثر صحيح بمجموع طرقه».

وممن أنكر عليهم من الصحابة: خباب بن الأرت، فقد روى ابن وضاح بسند صحيح عن عبد الله بن أبي هذيل العنزي عن عبد الله بن الخباب قال: «بينما نحن في المسجد، ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إليَّ أبي، فوجدته قد احتجز معه هراوة له، فأقبل عليَّ، فقلت: يا أبت! ما لي ما لي؟! قال: ألم أرك جالسًا مع العمالقة[١]؟ ثم قال: هذا قرن خارجٌ الآن»[٢]، كما أنكر عامة التابعين رحمهم الله تعالى كذلك هذه البدع.

ومن جملة ذلك: كراهية الإمام مالك الاجتماع لختم القرآن في ليلة من ليالي رمضان، وكراهيته الدعاء عقب الفراغ من قراءة القرآن بصورة جماعية[٣].

وقد نقل الشاطبي في فتاواه كراهية مالك الاجتماع لقراءة الحزب، وقوله: إنه شيء أُحدث، وإن السلف كانوا أرغب للخير، فلو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وجاء في فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ما يلي: «ختام الصلاة جهارًا في المساجد بالاجتماع، ورفع الصوت، من البدع التي أحدثها الناس، فإذا التزموا فيها من الأذكار ما ورد في السنة، كانت من البدع الإضافية»[٤]، وقال في موضع آخر: «إنه ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة بقراءة شيء من الأذكار، والأدعية المأثورة، ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع... وإن الاجتماع في ذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدعة»[٥].

❧❧

(١) العمالقة: الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقية قوم عاد، ويقال لمن خدع الناس ويخلبهم: عملاق، والعملقة: التعمق في الكلام؛ فشبَّه القصاص بهم لما في بعضهم من الكبر والاستطالة على الناس، أو بالذين يخدعونهم بكلامهم، وهو أشبه. قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٠١).

(٢) ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٢ رقم ٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٥٩).

(٣) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٦٢، ٦٣ - ٦٨.

(٤) (٤/ ٣٥٨).

(٥) (٤/ ٣٥٩).

## ١٨ - إسبال الثوب

**لإسبال الثوب عن الكعبين حالتان:** الأولى: إسبال لخيلاء وهو محرم من الكبائر عند عامة العلماء، والثانية: إسبال لغير خيلاء وحكمه كراهة التنزيه عند بعض العلماء، والتحريم عند آخرين، إلا أن القول بالتحريم هو المتجه، فإن ظاهر الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» ونحوه يَدُلّ على ذلك؛ إذ لا تقييد فيه بالخيلاء.

لكن الإسبال للخيلاء عقوبته أشد من عقوبة قصد الإسبال لغير خيلاء، فعقوبة إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء: ألا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

فقد روى مسلم وغيره «عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله!؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**» متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**»، قالت أم سلمة: يا رسول الله! فكيف تصنع النساء بذيولهن؟، قال: «**ترخينه شبرًا**»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**ترخينه ذراعًا لا تزدن عليه**» رواه النسائي والترمذي وأحمد، وغبرهم، وصححه الألباني، فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء.

وأما من قصد الإسبال لغير الخيلاء فعقوبته: أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»، ولم يقيد ذلك بالخيلاء، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله؛ لما ورد عن العلاء بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن أبيه قال: سألت أبا سعيد عن الإزار، فقال: على الخبير بها سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج** (أو قال: «**لا جناح عليه**») **فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»

رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[1].

ولأن العملين مختلفان والعقوبتين مختلفتان، ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد لما يلزم على ذلك من التناقض.

وأما من احتج بحديث أبي بكر الذي أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**»؛ فلا حجة فيه؛ لأن الحديث صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه، بل إنه نفسه استنكر ذلك فقال رضي الله عنه: «إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه» فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالاً؛ بل كان ذلك يسترخي ومع ذلك فهو يتعاهده.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٢١٧): «ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد: «إن إزاري يسترخي أحيانًا»، فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده» اهـ.، ثم ذكر أن في بعض الروايات أنه كان نحيفًا.

قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم، وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه[2].

قال الحافظ في: فتح الباري (١٠/ ٢٧٥): «وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا» ثم قال: «ويَتَّجه المنع أيضًا في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: «لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه؛ إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ؛ فإنها دعوى غير مسلمة؛ بل إطالة ذيله دالة على تكبره» اهـ.

---

(١) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني.

(٢) انظر: عون المعبود، باب ما جاء في إسبال الإزار.

وللأمير الصنعاني رحمه الله جزء في المسألة سماه: «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال»، وخلاصته قوله فيه (ص٢٦): «وقد دلت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم، ودل على أن من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه، وهو مما يُبْطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء» ا.هـ.

ولذا فإن النبي ﷺ كان إذا رأى أحد صحابته يمشي مسبلاً إزاره أنكر عليه، وربما هرول إليه لينهاه عن ذلك دون أن يسأله: أفعله خيلاء أم لا؟؛ والقاعدة تقول: تركُ الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإسبال الثوب بذاته مخيلة، فعن جابر بن سليم أن رسول الله ﷺ قال له: «... **وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**...» رواه أبو داود[1].

وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «**يا عبد الله! ارفع إزارك**»، فرفعته، ثم قال: «**زد**»، فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «**أنصاف الساقين**» رواه مسلم.

وروى الإمام أحمد في مسنده «عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء، أهداها له فيروز، فلبست الإزار فأغرقني طولاً وعرضًا، فسحبته ولبست الرداء فتقنعت به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي، فقال: «**يا عبد الله! ارفع الإزار، فإن ما مست الأرض من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار**»، قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنسانًا قط أشد تشميرًا من عبد الله بن عمر».

وقد وعى ابن عمر رضي الله عنهما ذلك التوجيه النبوي، فكان إذا رأى أحدًا مسبلاً ثوبه نهاه، فقد روى البيهقي في (شعب الإيمان) بسند صححه الألباني «عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، أنه كان جالسًا مع ابن عمر، إذ مر فتى شاب، عليه حلة صنعانية يجرها مسبل، قال: يا فتى! هلم، قال له الفتى: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن!؟، قال: ويحك، أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟، قال: سبحان الله! وما يمنعني ألا أحب ذلك؟، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينظر الله إلى**

---

(١) وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٩٩).

**عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء**» قال: فلم ير ذلك الشاب إلا مشمرًا حتى مات بعد ذلك اليوم».

وروى أحمد والحميدي واللفظ له عن مسلم بن يناق قال: «كنت مع عبد الله بن عمر على باب دار عبد الله بن خالد بن أسيد، فمر شاب قد أسبل إزاره، فقال له ابن عمر: ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

وهكذا لم يفُت حفيد ابن عمر رضي الله عنه نصيبه من توجيه جده، فقد روى أحمد والحميدي أيضًا واللفظ له عن زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى عبد الله بن عمر، فدخلت عليه بغير إذن؛ فعلمني فقال: إذا جئت فاستأذن، فإذا أذن لك فسلم إذا دخلت، ومر ابن ابنه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعليه ثوب جديد يجره؛ فقال له: أي بني ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

وهكذا كان من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهي وصية يتوارثها الأحفاد عن الأجداد، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثني عليه، قال فرآه عمر يجر إزاره، قال: فقال له: يا ابن أخي! ارفع إزارك؛ فإنه أتقى لربك، وأنقى لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: يا عجبًا لعمر! إن رأى حق الله عليه؛ فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به».

وها هو صحابي آخر يأمره رسول الله ﷺ بتقوى الله ورفع إزاره، فقد روى أحمد وصححه الألباني عن الشريد بن سويد قال: «أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره، فأسرع إليه أو هرول؛ فقال: «**ارفع إزارك واتق الله**»، قال: إني أحنف تصطك ركبتاي، فقال: «**ارفع إزارك، فإن كل خلق الله عز وجل حسن**»، فما رئي ذلك الرجل بعدُ إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه».

واسم الرجل صاحب الإزار: عمرو بن زرارة، كما في رواية للطبراني في المعجم الكبير وصححه الألباني «عن أبي أمامة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل النبي ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: «**اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك**» حتى سمعها

عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أحمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمرو بن زرارة! إن الله عز وجل قد أحسن كل خلقه، يا عمرو بن زرارة! إن الله لا يحب المسبلين**»، ثم قال رسول الله ﷺ بكفه تحت ركبة نفسه، فقال: «**يا عمرو بن زرارة! هذا موضع الإزار**»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك، فقال: «**يا عمرو بن زرارة! هذا موضع الإزار**»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك، فقال: «**يا عمرو بن زرارة! هذا موضع الإزار**».

ويدل تدرجه ﷺ مع عمرو في بيان مواضع الإزار استحبابًا وجوازًا، ثم انتهاؤه به إلى ما فوق الكعبين، وقوله له: «هذا موضع الإزار»، على أنه لا جواز بعد ذلك، وإلا لم يفد التدرج مع القول المذكور شيئًا كما لا يخفى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ٢٥٩): «ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء... ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة؛ فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها» اهـ.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني عن حذيفة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإزار إلى نصف الساق**»، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: «**إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك**» أخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان» وصححه الألباني.

ومما ينبغي **هنا ملاحظته**: الفرق بين الإزار والثوب أو القميص، فالثوب ينبغي أن يكون إلى الكعبين، وهذا من لباس الحسن والتجمل ويكون ساترًا، أما الإزار

فـلا بأس أن يكـون إلى أنصاف السـاقين؛ لأن الإزار بطبعه يسـترخي، وهذا نلاحظه كثيـرًا مـن الناس عند لبس الإحـرام، فالمحرِم أحيانًا يجعله عنـد الإحرام إلى نصف سـاقيه، وما أن يصل إلى السـيارة ويجده قـد نزل إلى كعبيه، وهذه هـي طبيعة الإزار أنـه يسـترخي، وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه يـدل على ذلك، والأصل في المؤمن أنه يحرص على أن يرفع إزاره وألا يجعله ينزل إلى أسـفل، ولبس الثوب إلى نصف السـاقين قد يكون فيه كشـف للعورة أحيانًا خاصة عند الركوع وعند السجود، والأصل في المسلم أن يكون محتشمًا وقورًا، فينبغي للمسلم أن يكون ساترًا لبدنه.

قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في رسالة «حد الثوب والإزرة»: «إن ألفاظ الروايات بجعل الإزار إلى عضلة السـاقين أو إلى أنصاف السـاقين كلهـا جاءت بلفظ «الإزار» ولـم أقف على شـيء منها بلفظ «الثوب»، فلنقف بالنـص على لفظه ومورده... وقال أيضًا: الإزار ثابت على النصف الأسـفل من البدن من السـرة فما دون، فلا يرتفع عند الركوع والسجود، أما الثوب فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين، أو إلى أنصاف السـاقين، فإنه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظهر، فينجر إلى أعلى، ويكون كشـف مؤخرة الفخذ مئنة أو مظنة قوية لانكشـاف العورة، ولو انكشفت عورته وهو يصلي لبطلت صلاته» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (ص٣٦٧): «وأما الكعبان أنفسـهما فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسـفل الكعب، وأما المنهي عنه مـا نزل عن الكعب، وقد قال أحمد: (أسـفل من الكعبين فـي النار) وقال ابن حرب: (سـألت أبـا عبد اللـه عن القميـص الطويل؟ فقـال: إذا لم يُصِـب الأرض؛ لأن أكثر الأحاديـث فيها ما كان أسـفل من الكعبين فـي النار)، وعن عكرمة قـال: (رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره. فقلت: لِمَ تأتزر هذه الأزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها) رواه أبو داود[1].

وقد رُوي عن أبي عبد الله أنه قال: (لم أحدث عن فلان؛ لأن سـراويله كانت على شـراك نعله)، وهذا يقتضي كراهة سـتر الكعبين أيضًا؛ لقوله فـي حديث حذيفة: «**لا حَـقّ للإزار في الكعبين**». وقد فـرَّق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاسـتحباب بين

(١) صححه الألباني في «مشكاة المصابيح».

القميص وبين الإزار فقال: (يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين أو إلى شراك النعلين، وطول الإزار إلى مراقّ الساقين، وقيل: إلى الكعبين)» ا.هـ.

وقال في «شرح العمدة» (ص٣٦٦): «وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحَدّ ذلك: ما بين نصف الساق إلى الكعب، فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار» ا.هـ.

**وجملة القول**: إن إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال، فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم.

وحكم غير الثوب والإزار حكمهما، وكذلك تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد إسبال محرم، والمراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة، فقد أخرج أهل السنن إلا الترمذي وصححه الألباني عن سالم بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة**»، قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إسبال العذبة زائدة على ما جرت به العادة.

والذي ينبغي للمسلم أن يلتزم سنة النبي ﷺ ويبتعد عن جر الثوب ولو كان لغير خيلاء؛ لأنه يفضي إليها، ولأنه قد يدعو إلى إساءة الظن به، أو تقليده، ولما فيه من السرف؛ ولأن رفع الثوب أبعد عن النجاسة، وعن مشابهة النساء.

❊❊

## ١٩ - حلق اللحية

**اللحية**: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، وهي ليست من العادات التي يتغير حكمها حسب العرف والبيئة والزمان، وإنما هي من سنن الفطرة الثابتة؛ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٣٠]؛ وذلك لما رواه مسلم «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء».

وكون الإعفاء أحد خصال الفطرة، يدل على أن العرب سلمت فطرتهم في هذه الجزئية، فكان ما هم عليه من الإعفاء للحاهم من الدين الذي ورثوه عن أبيهم إبراهيم عليه السلام، كما ورثوا عنه الختان أيضًا، فقد صح عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]، قال: هي خصال الفطرة، فلم تكن عادة بل هي من بقايا الدين الموروث.

وإعفاء اللحية واجب؛ لورود الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ، فمنه: ما رواه مالك في موطئه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى**»، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»، وفي لفظ آخر: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»، وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»، وفي لفظ آخر: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**»، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»، ومعنى إعفاء اللحية: تركها على حالها، و«أرخو»: أي أطيلوا.

وكما هو مقرر لدى جمهور علماء الأصول، فإن الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، فالأصل في أوامره ﷺ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ**

﴿أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، فكيف وقد دلت القرينة هنا على الوجوب؛ وهي الأمر بمخالفة المشركين والمجوس، ومن المعلوم أن مخالفتهم واجبة؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

**وفي حلق اللحية عدة مخالفات**:

**الأولى**: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

**الثانية**: التشبه بالكفار.

**الثالثة**: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

**الرابعة**: التشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري.

ولذا فقد صرح جمهور الفقهاء بحرمة حلق اللحية؛ فقال ابن عابدين وهو من أعيان الحنفية: «ويحرم على الرجل قطع لحيته»[1]، وقال: «وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد عن القُبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال، فلم يبحه أحد، وأخْذ كلِّها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم»[2].

وقال ابن عبد البر، وهو من أعيان المالكية، في كتابه «التمهيد»: «ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال»، وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل: «يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك»، وقال القرطبي: «لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها»، وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد: «فقد ظهر لك من ذلك أن مذهب الشافعية هو حرمة حلق اللحية، وأن القول بالكراهة مردود، ولا يؤخذ به»[3].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٢٦١).

(٢) السابق (٢/ ١١٣).

(٣) الفواكه الدواني (٣/ ٢١٨).

وقال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في حاشيته على «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للسادة الشافعية: «قال ابن الرفعة في حاشية الكافية: إن الإمام الشافعي قد نص في «الأم» على تحريم حلق اللحية، وكذلك نص الزركشي والحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» على تحريم حلق اللحية، وقال الأذرعي: «الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها»[(١)].

وقال السفاريني الحنبلي في «غذاء الألباب»: «والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويحرم حلق لحيته»[(٣)].

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلة لا تجوز»[(٤)].

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: «اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية، وحرمة حلقها، والأخذ القريب منه»[(٥)].

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي: «إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا، كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الإسلام»، ثم قال: «وذلك مذهب الأئمة الأربعة»[(٦)].

وقال الشيخ حسن عبد الله العدوي الأزهري رحمه الله: «ومن هذا تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه، ولم يشرع الله سوى هذا، وإن القول بغير ذلك خطأ وسفه وغباوة، أو فسق وضلالة أو عناد وجهالة، أو غفلة عن هدي صاحب الرسالة ﷺ، علام يعتمدون؟!، وبأي شيء يستدلون؟!، لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح»[(٧)].

وقال الغزالي في الإحياء: «ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة؛ شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته، ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته».

---

(١) حاشية الشرواني وابن قاسم على شرح التحفة (٩/ ٣٧٦).
(٢) غذاء الألباب (١/ ٣٧٦).
(٣) الاختيارات العلمية، ص٦.
(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٥٧.
(٥) الإبداع في مضار الابتداع، ص٤٢٣.
(٦) عقد الجوهر الثمين، ص١٦٧.
(٧) تذكرة أهل الغفلة، ص١١.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: «قال الإمام أبو شامة: «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها»، وهذا في زمانه رحمه الله فكيف لو رأى كثرة من يفعله اليوم!، وما لهم قاتلهم الله أنى يؤفكون!؛ أمرهم الله بالتأسي برسوله ﷺ فخالفوه وعصوه وتأسوا بالمجوس والكفرة، وأمرهم الله بطاعة رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: **«أعفوا اللحى»**، **«أوفوا اللحى»**، **«أرخوا اللحى»**، **«أرجوا اللحى»**، **«وفروا اللحى»**، فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها، وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها، فعكسوا القضية، وعصوا الله جهارًا؛ بتشويه ما جمل الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[فاطر:٨][(١)].

وقد أشار شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (في فتوى له عام ١٩٨١م عن إطلاق المجندين اللحى) إلى حرمة حلق اللحية عند الشافعية، وأن التعدي عليها من الغير بإتلافها حتى لا تنبت، جناية تستلزم المساءلة عند جميع أئمة المذاهب، فلا يجوز إجبار الجنود على حلقها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقال: «ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي[(٢)] من أنه: «يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية» وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني[(٣)] أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضًا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي.

ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحي وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

(١) تحريم حلق اللحى، ص٧، ٨.
(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها (٩/ ١٧٨) في باب التعزير.
(٣) المغني (٨/ ٤٣٣)، باب التعزير، مطبعة الإمام.

لما كان ذلك: كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعًا لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها؛ إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام» اهـ.

أما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[1]، فإن الفقهاء قد استفادوا منه استحباب صبغ الشيب[2] لا وجوبه؛ لورود ما يفيد ترك الصبغ؛ ولأن بقاء بياض الشيب ليس من فعلنا، بخلاف حلق اللحية فإنه من فعل حالقها، وقد ورد من أفعال وأقوال النبي ﷺ وأصحابه ما يدل على وجوب إعفائها.

وفي فيض القدير للمناوي (٤/ ٥٣٧) ما نصه: «قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وصرفه عن الوجوب كون المصطفى ﷺ لم يختضب، وكذا جمع من الصحابة. انتهى».

قال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه؛ فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروي حديث عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه[3]، روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك.

وقال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه، كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط، قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ[4].

---

(١) أما لفظ: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد، ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء، والكتم» فإنما رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن جابر مرفوعًا.

(٢) للإمام أحمد رواية عنه بالوجوب.

(٣) في صحيح مسلم: «سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شَمَطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب»، والشَمَط: اختلاط بياض الشعر بسواده، والمراد به هنا ابتداء الشيب.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم، باب استحباب خضاب الشيب.

هذا وإن من يحلق لحيته لغير عذر شرعي يعصي رسول الله ﷺ، والمعصية مهما كانت لا ينبغي للمؤمن أن يستهين بها، خاصة هذه المعصية؛ فإنها تتكرر من مرتكبها باستمرار، فيصر عليها، والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة، فقد روى البيهقي في الشُّعَب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ذنب أصر عليه العبد كبير»، وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير «أن رجلا سأل ابن عباس: كم الكبائر؟ سبعًا هي؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، وأنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

❀❀

## ٢٠ - كشف المرأة وجهها

تعدُّ مسألة «كشف وجه المرأة» البوّابة الأولى التي عبر منها «التحرير والتغريب» إلى بلاد المسلمين؛ حيث كانت بداية ومرحلة أولى لما بعدها من الشرور.

وقد كان المسلمون مجمِعين (عمليًّا) على أن المرأة تغطي وجهها عن الأجانب؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب»[(١)]، ولم يبدأ انتشار السفور وكشف الوجه إلا بعد وقوع معظم بلاد المسلمين تحت سيطرة ما سمي بالاستعمار في العصر الحديث، فهؤلاء الكفار كانوا يحرصون على نشر الرذيلة ومقدّماتها في ديار الإسلام لإضعافها وتوهين ما بقي من قوّتها.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما عند أمن الفتنة، وقالوا باستحباب تغطيته، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن المرأة يجب عليها كشف وجهها، أو أنه الأفضل، وظاهر مذهب أحمد بن حنبل والصحيح من مذهب الشافعي - قال ابن تيمية: «وهو قول مالك»[(٢)] - أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها، شاملاً ذلك الوجه والكفين حتى ظفرها.

**ومما يحتج به لحرمة كشف المرأة وجهها ما يلي:**

**أولاً: أدلة القرآن:**

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟

(١) فتح الباري، باب الغيرة.

(٢) مجموع الفتاوى، فصل في اللباس في الصلاة.

﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

**وجه الدلالة من الآية على وجوب ستر الوجه على المرأة ما يلي:**

أ ـ أن اللـه تعالى أمر المؤمنات بحفـظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ بما يكون وسـيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وقد قال رسول الله ﷺ: **«العينـان تزنيان وزناهما النظر...»**، ثم قـال: «... **والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» رواه البخاري ومسـلم، فإذا كان تغطية الوجه من وسـائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، فيه نهي عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عـن إبداء مواضعهـا، والزينة ما أدخلتـه المرأة علـى بدنها، حتى زانها وحسـنها في العيـون، كالحلي، والثياب، والكحل، والخضـاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فقولـه عـز وجـل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسـها، إذا لم يكن في ذلـك ما يدعو إلـى الفتنة بها، وما ظهر دون قصد مما لا يمكن إخفاؤه، ولم يقل: «إلا ما أظهرن منها».

ولذا فقد فسر بعض السـلف: كابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيـم النَّخعي، وغيرهم قوله تعالـى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب، وما يبدو من أسافل الثياب.

وفي تفسير ابن عطية: «ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاسـتثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضـرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شـأن ونحو ذلك، فمـا ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه».

وقد اسـتقر في فطر الناس أن وجه المرأة أعظـمُ مواضع زينتها، ولذلك فإن أهم ما يراه الخاطب هو الوجه، وهو الشيء الذي يتغزل فيه الشعراء ويتغنى به المُجَّان حديثًا

وقديمًا من المرأة، فالوجه أعظم مقياس عندهم للفتنة والجمال، وقد اتفق العلماء على وجوب ستر المرأة قدمها وشعرها أمام الرجال الأجانب؛ فأيهما أعظم زينة، الوجه واليدين أم القدم؟!، لا شك أن الوجه واليدين أعظم وأولى بالستر.

ج- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، والجيب: هو الفتحة التي تدخل منها الرأس عند اللبس، والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها؛ إما لأنه من لازم ذلك؛ إذ لا يكون ستر العنق إلا بعد ستر الوجه، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة.

ويؤيد هذا ما ذكره ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ) في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في صحيح البخاري أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»، قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٤٧): «قوله: (فاختمرن) أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر؛ وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأُمرن بالاستتار».

د- أن الله تعالى رخص بإبداء الزينة للتابعين غير أُولي الإربة من الرجال؛ وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرين:

١- أن إبداء مواضع الزينة لا يحل لأحدٍ من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

٢- أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجبًا لئلا يفتتن به أُولو الإربة من الرجال.

هـ- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، يعني لا تضرب المرأة برجلها ليُعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرِجْل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل، خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟!

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة؛ لا يدري ما هي وما جمالها؟ ولا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟، أو ينظر إلى وجه جميل ممتلئ شبابًا ونضارة وحسنًا وجمالاً وتجميلاً، بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟، إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري في تفسيره: «﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ يقول: فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» اهـ.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نفى الجناح: وهو الإثم، عن القواعد: وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا؛ لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن، بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج والزينة، فقد رخص لهن بوضع الثياب عن الوجه، لأنه موضع الزينة، فدلّ هذا الترخيص للنساء الكبيرات أن غيرهن؛ وهن الشواب من النساء مأمورات بالحجاب وستر الوجه، منهيات عن وضع الثياب؛ لأن تخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب عن الوجه، لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، ثم ختمت الآية بندب النساء العجائز بالاستعفاف، وهو كمال التستر طلبًا للعفاف ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

وعن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الحجاب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾

هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب».

فهذا الأثر يدل على أنه من المتقرر عند السلف أن المرأة تغطي وجهها عن الأجانب؛ كما فعلت حفصة بنت سيرين، وأن القواعد من النساء لهن أن يكشفن وجوههن غير متبرجات بزينة، ولو كان يجوز للنساء أن يكشفن وجوههن، لقال عاصم ومن معه لحفصة بنت سيرين: إنه يجوز لك كشف وجهك، ولما احتاجوا أن يذكروا لها آية ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فتأمل! وفي هذا الأثر أيضًا دليل على أن الجلباب يُغطى به الوجه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها، أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها، وتطلُّع الرجال لها ومدحها ونحو ذلك، ومن سوى هذه فنادر، والنادر لا حكم له.

**الدليل الثالث:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، في هذه الآية اتفق العلماء على أنها تدل على وجوب الحجاب وتغطية الوجه، ولم يستثنِ الله تعالى في هذه الآية شيئًا، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، وهي ليست خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان أمهات المؤمنين مأمورات بالحجاب فمن باب أولى نساء المؤمنين؛ لأن المعنى الذي لأجله أمر الأمهات رضوان الله عليهن بالتحجب، وهو طهارة القلب، أظهر وأحرى في نساء المؤمنين.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فلا يصح في محكم العقول أن يقول قائل: الآية نهت عن التأفف ولم تنه عن السب أو الضرب، فهذا فهم سقيم، فإن الآية إذ نهت عن أدنى الإثم، فهي ناهية عن الأعلى منه من باب أولى.

قال الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان»: «في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها».

ثم قال العلامة الشنقيطي: «فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفَطِن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه، كما ذكرنا في بيت (مراقي السعود)، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء» اهـ.

ومما يدل على عدم الخصوصية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩]؛ فقد دلت الآية على أن حجاب نساء المؤمنين كحجاب زوجاته ﷺ؛ لأن الأمر واحد للجميع.

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: «﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن»، فابن جرير رحمه الله يرى أن الآية تشمل نساء المؤمنين، وليست خاصة بالأمهات رضوان الله عليهن.

وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها».

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب:٥٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «لما أمر الله النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾» اهـ.، فنفي الجناح (الذي هو الإثم) عمن لم تحتجب من هؤلاء الأقارب، يستلزم الإثم في عدم الاحتجاب من غيرهم من الأجانب، فالآية دليل على وجوب ستر الوجه عن الأجانب.

**الدليل الخامس:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

يقول الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فَكَشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

وصفة الإدناء الذي أمرهن الله به: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن؛ فلا يبدين منهن إلا عينًا واحدة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة».

وقوله رضي الله عنه: «ويبدين عينًا واحدة»، إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود، وعَبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد.

وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) في تفسيره: «وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب، وقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يُتبعن، ويمكن أن يقال:

المراد يعرفن أنهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها، مع أنه ليس بعورة[1]، لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن».

وقال النسفي الحنفي رحمه الله (ت٧٠١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن» وقال: «فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه، فلا يطمع فيهن طامع»[2].

وقال ابن جزي الكلبي المالكي رحمه الله (ت٧٤١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليستر بذلك وجوههن»[3].

ومعنى هذه الآية أن حجاب نساء المؤمنين كحجاب زوجاته ﷺ؛ لأن الأمر واحد للجميع، وقد اتفق العلماء بلا خلاف كما سبق على أن حجاب نسائه ﷺ هو وجوب تغطية الوجه؛ إذًا: فحجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

## ثانيًا: الأدلة من السنة على وجوب تغطية المرأة وجهها:

### الدليل الأول:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» أخرجه الترمذي وغيره، وصححه الألباني.

وأصل الاستشراف: وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر، والمعنى: أن المرأة إذا خرجت من بيتها طمع بها الشيطان ليغويها أو يغوي بها.

وهذا الحديث نص في أن المرأة كلها عورة، ولم يستثن النبي ﷺ منها شيئًا.

---

(١) يعني في الصلاة؛ لأنه سيأتي قوله ﷺ: «**المرأة عورة**» يعني عورة النظر.
(٢) مدارك التنزيل للنسفي (٣/ ٧٩).
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٤٤).

**الدليل الثاني:**

قولــه ﷺ فيمـا رواه عنه أبو حميد: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم**» رواه أحمد(١).

**وجه الدلالة منه:** أن النبي ﷺ نفى الجناح: وهو الإثم، عن الخاطب خاصة بشـرط أن يكـون نظـره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثـم بالنظر إلى الأجنبية بكل حـال، وكذلـك الخاطـب إذا نظر لغيـر الخطبة؛ مثـل أن يكون غرضه بالنظـر التلذذ والتمتع ونحو ذلك.

**فـإن قيـل:** ليس في الحديث بيان مـا ينظر إليه، فقد يكون المـراد بذلك نظر الصدر والنحر؟

**فالجـواب:** أن كل أحـد يعلم أن مقصـود الخاطب المريد للجمـال إنما هو جمال الوجـه، وما سـواه تبع لا يُقصد غالبًا، فالخاطب إنما ينظـر إلى الوجه؛ لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

ويؤيـد ما ذكرنـاه ما رواه المغيرة بن شـعبة قـال: أتيت النبي ﷺ فذكـرت له امرأة أخطبها فقال: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتهـا إلى أبويها، وأخبرتهمـا بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسـمعتْ ذلـك المـرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسـول الله ﷺ أمـرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشـدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليهـا فتزوجها، فذكر من موافقتها. اهـ. أخرجه ابن ماجه وأحمد وغيرهما، وصححه الألباني.

ففي هذا الحديث دليل على أن النسـاء كن يحتجبن عن الأجانب، ولهذا لا يستطيع الرجـل أن يرى المـرأة إلا إذا كان خاطبًا، ولو كانت النسـاء يكشـفن وجوههن، لما احتـاج الخاطب أن يذهب ليسـتأذن والدي المخطوبة في النظر إليهـا، وأيضًا لو كنّ يكشفن وجوههن، لما احتاج ﷺ أن يأمر الخاطب بالنظر إلى المخطوبة في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ لمن خطب امرأة من الأنصار: «... **فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا**» أخرجه مسلم.

إذًا اسـتثناء النظر إلى المخطوبة دليل على أن الأصل هو احتجاب النسـاء، وإلا لم يكن لهذا الاستثناء فائدة.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وصححه الألباني.

**الدليل الثالث:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**»، قالت أم سلمة: يا رسول الله! فكيف تصنع النساء بذيولهن؟، قال: «**ترخينه شبرًا**»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**ترخينه ذراعًا لا تزدن عليه**» رواه النسائي والترمذي وأحمد، وغيرهم، وصححه الألباني.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمرٌ معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

**الدليل الرابع:**

عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

ففي قولها: «فإذا حاذوا بنا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفًا حتى مع مرور الركبان.

قال صاحب «فتح القدير» (وهو في الفقه الحنفي): «ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة».

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه مالك[1].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[2].

(١) صححه الألباني في «إرواء الغليل».
(٢) وصححه الألباني في «إرواء الغليل».

**الدليل الخامس:**

أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قالت أم عطية: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «**لتُلبسها أختُها من جلبابها**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر، والله أعلم.

ومما يدل على أن ستر الوجه كان معروفًا في النساء زمن النبي ﷺ، ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري وغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرِمْن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن».

وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» أخرجه البخاري، فقوله ﷺ: «**كأنه ينظر إليها**» دليل على أن النساء كن يُغطين وجوههن، وإلا لما احتاج الرجال إلى أن تُنعت لهم النساء الأجنبيات، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة.

**الدليل السادس:**

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، قال الشنقيطي: «فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها»، ثم قال: «وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده»[1].

---

(١) أضواء البيان، تفسير الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

الدليل السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وهم راجعون من غزوة بني المصطلق، وقد نزلوا في الطريق، فذهبت عائشة لقضاء حاجتها، ثم عادت إليهم وقد آذنوا بالرحيل، فلم تجد عقدها، فرجعت تلتمسه في المكان الذي ذهبت إليه، فلما عادت لم تجد أحدًا فجلست، وقد حملوا هودجها على البعير ظنًّا منهم أنها فيه، ولم يستنكروا خفة الهودج؛ لأنها كانت خفيفة حديثة السن، وكان من فطنتها أن جلست في مكانها الذي كانت فيه، فإنهم إن فقدوها رجعوا إليها.

قالت رضي الله عنها: «فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت (وفي رواية: فسترت) وجهي عنه بجلبابي...» متفق عليه.

فصفوان بن المعطل رأى سواد إنسان فأقبل إليه، وهذا السواد هو عائشة رضي الله عنها وكانت نائمة، كاشفة عن وجهها، فعرفها صفوان، فاستيقظتْ باسترجاعه؛ أي بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فعائشة رضي الله عنها لما قالت: «فعرفني حين رآني» بررت سبب معرفته لها ولم تسكت، فكأن في ذهن السامع إشكال: كيف يعرفها وتغطية الوجه واجب، فقالت: «وكان رآني قبل الحجاب».

وفي قولها: «وكان رآني قبل الحجاب» دليل على أن تغطية الوجه هو المأمور به في آية الحجاب، ثم قالت عائشة رضي الله عنها: «فخمرت (وفي رواية: فسترت) وجهي عنه بجلبابي» وقولها هذا في غاية الصراحة.

وقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنه قالت: «خرجت أم المؤمنين سودة في الليل لقضاء حاجتها، فرآها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد نزول الحجاب فقال: قد عرفناك يا سودة فانكفأت وانصرفت رضي الله عنها ولم تقض حاجتها، وجاءت إلى النبي ﷺ وفي يده عرق من اللحم يتعشى، فسألته عن ذلك: فتغشى النبي ﷺ الرحضاء، فلما أفاق منه قال: «إن الله قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن»، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن وجهها كان مستورًا، وأنه رضي الله عنه لم يعرفها إلا بجسمها، فالصحابة فهموا من الحجاب ألا تُعرف المرأة،

فلـو أن المرأة لا تغطي وجهها، هل يحتاج أن يقال: عرفناك؟! لو قيل ذلك لاعتبر من العبث في القول؛ لأن الإنسان إنما يُعرف بوجهه.

هذه اثنا عشر دليلاً من الكتاب والسنة.

**الدليل الثالث عشر:**

الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة؛ وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها.

فإننا إذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب، وجدناه يشتمل على مفاسـد كثيرة، وإن قُدِّر أن فيه مصلحة فهي يسـيرة منغمرة في جانب المفاسـد؛ فمن مفاسده:

١ـ الفتنـة، فإن المرأة تفتن نفسـها بفعل ما يجمل وجهها ويُبهيـه، ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ـ زوال الحيـاء عن المـرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها؛ فقد كانت المـرأة مضرب المثل في الحياء فيقال: «أشـد حياءً من العـذراء في خدرها»، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خُلقت عليها.

٣ـ افتتان الرجال بها لاسـيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة، كما يحصل من كثير من السافرات، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٤ـ اختلاط النسـاء بالرجال؛ فإن المرأة إذا رأت نفسـها مسـاوية للرجل في كشـف الوجـه والتجول سـافرة، لم يحصل منهـا حياء ولا خجل من مزاحمـة الرجال، وفي ذلـك فتنة كبيرة وفسـاد عريض، فقد أخرج أبو داود، وحسـنه الألباني «عن حمزة بن أبي أسـيد الأنصاري عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النسـاء في الطريق: فقال رسـول الله ﷺ للنسـاء: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به».

## مناقشة استدلالات المخالفين:

١ ـ الاستدلال بما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسـول اللـه ﷺ الفضل بن عباس يـوم النحر خلفه على عجز راحلتـه، وكان الفضل

رجلاً وضيئًا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟، قال: «نعم».

قال المخالف: قوله: «وضيئة» لا تُعرف الوضاءة إلا بكشف الوجه، فالوجه كان مكشوفًا إذن.

**وللإجابة عن ذلك نقول وبالله التوفيق:**

إننا ننازعه في أن وجهها كان مكشوفًا للناس؛ لأمور:

**الأول**: أنه ليس في الروايات تصريح بأنه كان مكشوفًا، وأما عن دعوى أن معرفة الوضاءة تستلزم كشف الوجه، فنقول:

الوضاءة تعرف بالوجه، وتعرف كذلك بالقوام من دون رؤية الوجه، ومن تأمل هذا أدرك حقيقة ما نقول، وشاهد هذا من كلام العرب قول الحطيئة:

**طافت أمامة بالركبان آونة          يا حسنها من قوام ما ومنتقبا**[1]

فالوضاءة أو الحسن، كلاهما بمعنى، يدركان بالقوام، وهو أمر محسوس، فقد تمر المرأة بالرجل وهي مستترة بالكامل، فيرجح حسنها ووضاءتها بما يراه من اعتدال قدها وحسن مشيها، فتقع في قلبه، ولو لم يُر شيء منها، وقد تمر به أخرى بدينة قصيرة، فلا يقع به شيء من ذلك.

**والثاني**: أنه على فرض أن يكون الفضل قد رأى وجهها، فذلك لا يدل على أنه كان مكشوفًا على الدوام؛ إذ لا يمتنع أن يكون الريح حرك خمارها فظهر شيء منها فوقع نظر الفضل على ذلك فأعجب بها.

**والثالث**: أنها إن كانت كاشفة وجهها فلأجل أنها كانت محرمة، وذهب بها أبوها للنبي ﷺ وهي كذلك يعرضها عليه ليتزوجها، أما الفضل بن عباس فكان غلامًا حدثًا، وقد خشي عليه النبي ﷺ أن يفتن بالنظر إليها، فنهاه عن ذلك.

قال ابن حجر: «وقع في رواية الطبري في حديث علي: «وكان الفضل غلامًا جميلاً،

---

(١) خزانة الأدب للبغدادي، باب التمييز. وذلك بفرض صحته

فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها» ـ وقال في آخره ـ «**رأيت غلامًا حدثًا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان**»[1].

وقال أيضًا بعد أن ساق عدة طرق بينها اختلاف في بعض الألفاظ: «والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضًا، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعًا.

ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ، وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابة: «إن أبي» لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ؛ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضًا عن أمه، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي» اهـ.

والنتيجة أنه لا يمكن الجزم بأن المرأة كانت مكشوفة الوجه أمام الناس مع ورود الاحتمالات الآنفة، التي لا يمكن إلغاؤها أو إهمالها، وقد تقرر في قواعد الفقه: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

فلا يمكن إذًا الاستناد إلى دليل محتمل كهذا الحديث، لتقرير حكم شرعي يناقض به نصوصًا أخرى محكمة، والله تعالى أعلم.

ثم من قال: إن كاشفة وجهها فقط تعد محجبة، فإنه يلزمه أن يعد الرجال في جزيرة العرب مثلاً محجبين، وفي زمن النبوة وما بعدها كان الرجال محجبين أيضًا، عند من يقول: الحجاب لا يشمل الوجه، فهل كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون للأسواق وللصلاة وللجهاد وهم محجبون؛ لأنه لا يبدو منهم غير الوجوه، فهل عاقل من يقول ذلك؟ أم هل عاقل من يقبله؟ أم هل عاقل من يحاجّ به؟!

(١) انظر: فتح الباري، باب حج المرأة عن الرجل، وقد صحح الألباني حديث علي عند الترمذي وأحمد في «صحيح الجامع»، وجود إسناده في «الثمر المستطاب».

ومن العجيب أن المخالف يترك الاستدلال بما سقناه من الأوامر الصريحة بستر الوجه، ويذهب إلى استنباط يستنبطه من حكاية حال تتطرق إليها الاحتمالات.

٢ ـ استدلال المخالف بحديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود.

**وللرد على هذا نقول: هذا الحديث ضعيف من وجوه:**

أ ـ إن الراوي عن عائشة المسمى خالد بن دريك لم يلق عائشة، فالحديث منقطع، والحديث المنقطع لا يُحتج به لضعفه.

ب ـ إن سعيد بن بشير الأزدي تفرد بروايته، وهو ضعيف لا يُحتج بروايته، ضعَّفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي[1]، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يُتابع عليه[2].

ج ـ إن الحديث ليس فيه التصريح أن هذا كان بعد الحجاب، فيحتمل أنه كان قبل الحجاب[3].

د ـ إن أسماء هي زوج الزبير بن العوام، وهي أخت عائشة بنت الصديق وامرأة من خيرة النساء دينًا وعقلاً، فكيف يليق بها أن تدخل على النبي ﷺ، وهي امرأة صالحة في ثياب رقاق مكشوفة الوجه والكفين، وزيادة على ذلك بثياب رقيقة؛ وهي التي تُرى عورتها منها، فلا يُظن بأسماء أن تدخل على النبي ﷺ بمثل هذه الحال، في ثياب رقيقة ترى من ورائها عورتها، فيعرض عنها النبي ﷺ، ويقول لها: عليك أن تستري كل شيء إلاّ الوجه والكفين، معنى هذا أنها دخلت على النبي ﷺ وهي كاشفة لأشياء أخرى من الرأس أو الصدر أو الساقين أو ما شابه ذلك، وهذا الوجه يظهر لمن تأمل المتن فيكون المتن بهذا المعنى منكرًا، لا يليق أن يقع من أسماء رضي الله عنها.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٣٥١).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٠).
(٣) على فرض صحته.

فعلى هذا فالحديث ضعيف، ولا ينهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة التي سقناها فيما تقدم.

٣ـ الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن؛ فقال: «**تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن» رواه مسلم وأحمد وابن خزيمة وغيرهم.

**قال المخالف**: وقول جابر في هذا الحديث: «سفعاء الخدين» يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها؛ إذ لو كانت محتجبةً لما رأى خديها، ولما علم أنها سفعاء الخدين.

**وللإجابة عن هذا نقول**: قوله «فقامت امرأة من سطة النساء» معناه: من وسط النساء جالسة في وسطهن؛ قال النووي في شرحه على مسلم لقوله: «فقامت امرأة من سطة النساء»: «وليس المراد بها من خيار الناس، كما فسر القاضي؛ بل المراد من وسط النساء جالسة في وسطهن؛ قال الجوهري وغيره: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطًا وسِطة؛ أي توسطتهم، «سفعاء الخدين» بفتح السين المهملة: فيها تغير وسواد».

وهذه المرأة يبدو أنها كانت من الإماء اللائي يجوز لهن كشف وجوههن، فإن هذه العبارة عند أحمد والنسائي والبيهقي بلفظ: «من سَفِلة النساء، سفعاء الخدين»، ولفظ البيهقي: «فقامت امرأة منهن، من سفلة النساء، سفعاء الخدين»، وعند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي في السنن الكبرى والحاكم والدارمي وأبي يعلى والحميدي وابن حبان والطيالسي من حديث ابن مسعود بلفظ: «امرأة ليست من علية النساء»، ولفظ أحمد والحميدي: «فقامت امرأة ليست من علية النساء».

فقوله: «من سَفِلة النساء» مع قوله: «سفعاء الخدين» يدل مع كشفها وجهها على أنها كانت من الإماء، فلا يكون في الحديث دلالة على مراد المخالف من إباحة كشف الوجه للحرة.

ثـم إنـه ليس في هذا الحديث أن رسـول اللـه ﷺ رأى تلك المرأة سـافرة وأقرها، حتى يكون حجة لأهل السـفور، وغاية ما فيه أن جابرًا رأى تلك المرأة، فلعل جلبابها انحسـر عن وجهها بغير قصد منها فرآه جابر، ومن ادعى أن رسـول الله ﷺ رآها كما رآها جابر فعليه الدليل.

ومما يدل على أن جابرًا انفرد برؤية وجهها، أن خمسـة من الصحابة غير جابر رووا الحديـث، ولـم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر من سـفور تلك المـرأة، والذين رووه هـم ابن مسـعود وابن عمر وابـن عباس وأبو هريرة وأبو سـعيد الخـدري رضي الله عنهم أجمعين.

ولو قُدِّر أن رسـول الله ﷺ رآها وأقر سـفورها، فذلك محمول على أن تكون تلك المرأة من القواعد من النساء[1]، والله أعلم.

٤ ـ **قـول المخالف**: إنه نُقل عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها سـتر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية.

فنقـول: هذا قول مـردود؛ إذ كيف يقول: الإجماع؛ مع ورود كافة الأقوال السـابقة وغيرهـا المعروفـة، التـي توجب غطاء الوجه على سـائر النسـاء، وكذا مـا ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، الذي لا يختلف الناس في أنه كان يرى وجوب الستر على جميع النساء، وكذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا؟!

٥ ـ **يقول المخالف**: الأنسـب التزام رأي من يقول بجواز كشف المرأة وجهها؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبب في شرذمة العائلات.

**وللرد على ذلك نقول**: بالنسبة للأعراف والتقاليد؛ فهي على قسمين:

قسم أصْلُه الدليل الشرعي؛ أو سكت عنه الشرع فلا شيء فيه، بل قد يكون محمودًا، كستر المرأة وجهها، وقسم لا أصل له، بل هو محرم في الشريعة؛ فهو مذموم، كدخول الرجل على الأجنبية.

إذًا الأعـراف والتقاليد التي نشـأ عليها الناس، لا يطلـق عليها وصف الذم بإطلاق، ولا المدح، بل يسـتفصل فيها؛ فإن كان لها أصل من الشرع، نقبل بها ونعمل بها على جهة التدين، لا التقليد، وإن لم يكن لها أصل من الشرع فلا.

---

(١) أو أمة كما أسلفنا.

وعلى ذلك فما يوجد في المجتمع من عادات وتقاليد، فمنها المحمود الموافق للشرع، ومنها المذموم المخالف للشرع، لكن كلامنا هنا خاص بقضية تغطية الوجه.

فما درجت عليه بعض المجتمعات من تغطية المرأة وجهها، إنما هي عادة محمودة لها أصل شرعي؛ فمن الناس من يعمل بها على أنها عادة وتقليد، وهكذا كان أكثر الناس، ومنهم من يعمل بها على أنها دين وشريعة، وهذا ما صار إليه كثير من الناس اليوم.

أما ما درجت عليه بعض المجتمعات الأخرى؛ التي عانت مما يسمى بالاستعمار، الذي لم يغادرها بجنوده إلا بعدما نزع عن المرأة حجابها، وترك تلامذته يواصلون مسيرته في تغريب الأمة - من سفور وجه المرأة أمام الرجال الأجانب، فلا يعتبر من العادات التي ينبغي مراعاتها؛ لأن الشرع استحب بل أوجب خلافها وهو ستر الوجه، والشرع إنما أتى ليغير العادات المخالفة له صيانة للمرأة وحفظًا للمجتمع من الفساد.

والغرض من هذا بيان أن دعاة السفور، يُلبِّسون على الناس أمرهم، فيزعمون أن تغطية الوجه نتاج العادة والتقاليد التي ليس لها أصل في الدين، ويصرحون بهذا، أي أنه من قسم العادة المذمومة، يقصدون بذلك التهوين من شأن ستر الوجه، ليسهل نزعه؛ لأن العادات قد يستعاض عنها بغيرها من غير حرج ولا تأثم، وهذا بخلاف الدين؛ حيث إن المستعيض عنه بغيره آثم خاطئ.

وليس معنى هذا أن كل من قال: التغطية عادة؛ يكون بالضرورة داعية للسفور، كلا، بل قد يقول ذلك ظنًّا منه أن ذلك هو الحقيقة، وقوله ناتج عن قلة علمه بأدلة وجوب التغطية وأقوال العلماء فيها، وإلا لو تفقه في المسألة فلن يقول هذا أبدًا.

وكيف يقول هذا، والعلماء مجمعون على أن التغطية أفضل في كل حال، وأن الفتنة موجبة للتغطية؟!

**ونقول أيضًا**: لا يصح ولا يجوز إذا اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة بين الحل أو الاستحباب والحرمة، أن يكون المرجح لقول على آخر هو عادة الناس، وإنما يكون المرجح هو قوة الدليل، خاصة إذا كنا في زمان قد اعتاد فيه الناس المنكرات، بل قد

أصبح فيه المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وإنما تعتبر عادة الناس فيما إذا كانت المسألة تدور بين مباحين، فيكون حينئذ الأخذ بالأيسر هو ما أرشد إليه الشرع.

أما ما يدعيه المخالف من أن ستر الوجه يتسبب في مجتمعنا المعاصر في شرذمة العائلات، فهو قول لا يسانده الواقع؛ بل هو أقرب لقول أعداء النبي ﷺ حينما جهر بالدعوة: إنه جاء بما يفرق بين الأب وابنه والزوج وزوجه، بل إننا نلمس أن كثيرًا من المشاكل والخلافات إنما سببها الاختلاط الناتج عن سفور المرأة.

وكل منا يعلم أن المجتمع فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات كما جاء في القرآن الكريم، وغالبًا ما يكون السابقون بالخيرات هم القلة، فهل قال يومًا ما عالم من علماء الإسلام: إن أفعال السابق بالخيرات يمكن أن تكون علامة على التفريق بين الأمة، أو شعارًا للتعبد والتدين؛ ولذا فإنها تكون حينئذ بدعة؟!!

وهل إذا استخدم ستر الوجه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، كما يحلو للمخالف أن يقول، فهل هذا مبرر للحكم على ما أمر به الشرع بأنه عمل مبتدع لا يجوز؟!، وكأني بهذا المخالف يقول: اتركوا الصلاة في المساجد، واكتفوا بالصلاة في بيوتكم لأنها تُستغل من قبل اللصوص في سرقة أحذيتكم، فهل هذا هو منطق العلماء بله العقلاء؟!!

**وأختم بذكر أقوال بعض العلماء في وجوب تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب:**

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[1].

وقال أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله (ت ٥٤٣هـ) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾: «والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة؛ كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها»[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٦).

وقال النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ) في المنهاج (وهو عمدة في مذهب الشافعية): «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة (قال الرملي في شرحه: إجماعًا) وكذا عند الأمن على الصحيح».

قال ابن شهاب الدين الرملي رحمه الله (ت١٠٠٤هـ) في شرحه لكلام النووي السابق: «ووجَّهه الإمام: باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة... وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح، حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي، ولاسيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر»اهـ.[1].

وقال تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله (ت٧٥٦هـ): «الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله (ت٧٢٨هـ): «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره»[3].

وقال ابن القيم الحنبلي رحمه الله (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين (٢/ ٨٠): «العورة عورتان: عورة النظر، وعورة في الصلاة؛ فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم».

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله (ت١٠٤٦هـ) في كشاف القناع (١/ ٢٦٦): «الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها».

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»[4].

**هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي (٦/ ١٨٧-١٨٨).
(٢) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٢).
(٤) عون المعبود (١١/ ١٥٨).

# فهرس


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ٥ |
| **(١) فعل ما تركه النبي ﷺ** | ٧ |
| الترك المقصود، والترك غير المقصود | ٧ |
| هل الكف فعل من الأفعال؟! | ٧ |
| معنى البدعة وأمثلة لها | ١٠ |
| معنى السنة الحسنة وأمثلة لها | ١٤ |
| شبهات وردها | ١٧ |
| **(٢) الطرق الصوفية وسبب تعددها** | ٢١ |
| ظهور فرق الصوفية | ٢٤ |
| مصادر التلقي عند الصوفية | ٢٧ |
| (١) الكشف | ٢٧ |
| (٢) الذوق | ٢٨ |
| (٣) الوجد | ٢٨ |
| (٤) التلقي عن الأنبياء غير النبي ﷺ وعن الأشياخ المقبورين | ٢٨ |
| تجاوزات بعض المنتسبين إلى الصوفية في الوقت الحاضر | ٢٨ |
| **(٣) الاحتفال بالمولد النبوي الشريف** | ٣٥ |
| شبهات وردها | ٤٧ |

الموضوع الصفحة


الشبهة الأولى: تخريج عمل المولد على صوم عاشوراء ........ ٤٧

الجواب عنها ........ ٤٨

الشبهة الثانية: الاستدلال بقولة عمر - رضي الله عنه -: «نعمت البدعة هذه» ........ ٤٩

الجواب عنها ........ ٤٩

الشبهة الثالثة: الرواية التي فيها تخفيف العذاب عن أبي لهب ليلة الاثنين لفرحه بمولد النبي ﷺ ........ ٥١

الجواب عنها ........ ٥٢

الشبهة الرابعة: الاستدلال بصيام النبي ﷺ يوم الاثنين لأنه يوم مولده ........ ٥٣

الجواب عنها ........ ٥٣

الشبهة الخامسة: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ ........ ٥٥

الجواب عنها ........ ٥٥

الشبهة السادسة: قولهم: الترك لا يقتضي التحريم ........ ٥٧

الجواب عنها ........ ٥٧

الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ........ ٥٨

**(٤) قول: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق»** ........ ٦١

بعض من خصاص النبي ﷺ ........ ٦١

**(٥) التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد وفاته** ........ ٦٧

معنى التوسل في القرآن والسنة وكلام الصحابة رضوان الله عليهم ........ ٦٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

المعنى الفاسد للتوسل ........ ٦٩
الحكاية المكذوبة عن الإمام مالك ........ ٧١
الاستدلال بتوسل الأعمى بشفاعة النبي ﷺ ........ ٧٧
الاستدلال بقصة عثمان بن حنيف ........ ٨٠
الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ........ ٨٣
الحديث الذي فيه سؤال النبي ﷺ المغفرة لفاطمة بنت أسد بحق الأنبياء ........ ٨٤
الحديث الذي فيه قول الله تعالى لآدم عليه السلام: «ادعني بحقه» يعني محمدًا ﷺ ........ ٨٥
الحديث الذي فيه: «يا عباد الله أعينوني» ........ ٨٦
الحديث الذي فيه مجيء رجل لقبر لنبي ﷺ يتوسل به لما أصاب الناس قحط أيام عمر – رضي الله عنه –. ........ ٨٧
**(٦) القول بأن النبي ﷺ حي في قبره** ........ ٩١
**(٧) القول بإمكان رؤية النبي ﷺ في اليقظة** ........ ٩٧
**(٨) تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها** ........ ١٠٣
**(٩) الحلف بغير الله** ........ ١٠٧
الحديث الذي فيه: «أفلح وأبيه إن صدق» ........ ١١١
**(١٠) القول بنجاة والدي النبي ﷺ من النار** ........ ١١٥
أقسام أهل الفترة ........ ١١٥

الموضوع الصفحة

(١١) المغالاة في حب آل بيت النبي ﷺ ..... ١٢١
أصناف الناس تجاه أهل البيت ..... ١٢١
عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل البيت الكرام ..... ١٢٥
شروط ولاية أهل السنة لآل بيت النبي ﷺ ..... ١٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ..... ١٢٧
(١٢) القول بأن رأس الحسين مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة ..... ١٣١
(١٣) زيارة القبور عمومًا، وقبر النبي ﷺ وشد الرحال إليها ..... ١٣٩
زيارة القبور: الشرعية والشركية والبدعية ..... ١٣٩
السفر إلى القبور ..... ١٤٢
(١٤) الصلاة في المساجد التي بها قبور ..... ١٤٥
الصور المختلفة لاتخاذ القبور مساجد ..... ١٤٦
علة دفن النبي ﷺ في بيته ..... ١٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ..... ١٥٣
الاستدلال بأن مسجد النبي ﷺ مبني محل مقابر المشركين ..... ١٥٦
الاستدلال ببناء أبي جندل مسجدًا على قبر أبي بصير ..... ١٥٦
الاستدلال بقول البيضاوي ..... ١٥٨
الاستدلال بأن إسماعيل عليه السلام مدفون في المسجد الحرام في الحجر ..... ١٥٨
(١٥) كرامات الصالحين وبقاؤها بعد وفاتهم ..... ١٦١
معنى الكرامة والولي ..... ١٦١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ضوابط الكرامة | ١٦٢ |
| أدلة ثبوت الكرامة | ١٦٢ |
| الفرق بين الكرامة والأحوال الشيطانية | ١٦٤ |
| الاستدلال بقول عمر – رضي الله عنه –: يا سارية الجبل، على الكشف المدَّعى | ١٦٥ |
| **(١٦) الجهر بالذكر** | **١٦٩** |
| **(١٧) الاجتماع على الذكر في حِلَق** | **١٧٣** |
| فضل الاجتماع على الذكر | ١٧٣ |
| الفرق بين الاجتماع على الذكر، وكونه بصوت واحد | ١٧٤ |
| **(١٨) إسبال الثوب** | **١٧٧** |
| الفرق بين الإزار والثوب في الصفة المفضلة لطوله | ١٨٢ |
| **(١٩) حلق اللحية** | **١٨٥** |
| معنى اللحية ودليل وجوب إعفائها | ١٨٥ |
| تصريح جمهور الفقهاء بحرمة حلق اللحية | ١٨٦ |
| المخالفات المترتبة على حلق اللحية | ١٨٦ |
| الفرق بين تغيير الشيب وحلق اللحية | ١٨٩ |
| **(٢٠) كشف المرأة وجهها** | **١٩١** |
| أدلة تحريم كشف المرأة وجهها | ١٩١ |
| أولاً: أدلة القرآن | ١٩١ |
| ثانيًا: أدلة السنة | ١٩٨ |

الموضوع الصفحة

الأدلة العقلية التي شهد لها الشرع من اعتبار المصالح والقياس ........................ ٢٠٣
مناقشة استدلالات المخالفين ........................................................ ٢٠٣
الاستدلال بنظر الفضل - رضي الله عنه - للخثعمية ...................................... ٢٠٤
الاستدلال بحديث: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض** ...» ................................ ٢٠٦
الاستدلال بحديث جابر - رضي الله عنه - في سفعاء الخدين ................................ ٢٠٧
الاستدلال بالعادات والتقاليد ...................................................... ٢٠٨
أقوال بعض علماء المذاهب في وجوب ستر المرأة وجهها ...................................... ٢١٠